

# مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل ثاويل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 45 : يوليوز 2016

✓ لله موافقة العدد 45 : يوليوز 2016 :

- الضمان القضائي بين الشريعة والفقه القانوني.
- دور الأسرة النموذجي في الاستقرار الأمني في المجتمع.
- مسؤولية المقاول في الصفقات المتعلقة بأشغال البناء.
- المدن الجديدة بالغرب : نموذج جديد للحكامة.
- عقد الامتياز المحلي صورة لتفويض المرفق العمومي.
- ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء.
- الضوابط القانونية لحرية البت الفضائي.

The screenshot shows the website's header with the title "مجلة الفقه والقانون" and the subtitle "من أجل تواصل ثاويل بين الباحثين في الشرع والقانون". Below the header is a search bar labeled "Rechercher dans ce site". The main menu includes links for "الصفحة الرئيسية", "المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك", "الافتراضات", "الكتاب", "النشر", and "الآراء العلمية". On the right side, there is a sidebar with a list of topics and their corresponding authors' portraits, such as "أحكام الفقهاء: أهل المعرفة وطرق معالجتها في حلول الأسئلة" by Dr. Mohamed M'hiri, and "كتاب القانون الدولي الخاص: إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور على خليل" by Dr. Abdellatif Ben Hachemi. The sidebar also lists other articles and their authors, such as "الإفادة من مقدمة ميرنير في الفقه الإسلامي والتلقين المغربي" by Dr. Salaheddine Dkdaak and "قرارات في النظام القاضي للمواعين (قانون 02/15) : الأسئلة النسبية" by Dr. M'hamed Kolfeni. At the bottom of the sidebar is a large image of a wooden gavel.

العدد الخامس والأربعون : يوليوز 2016

## قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص المجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word.).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهاجم بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياطي).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

## اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسية بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون  
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

## بسم الله الرحمن الرحيم

### العدد الخامس والأربعون : لشهر يوليو 2016

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 45 لشهر يوليو 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكداك.....03

#### ✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني : الأستاذ أحمد محمد صالح ، دكتور في الحقوق ، باحث حقوق تأمينية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر.....05

3. دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع : الدكتور الطاهر يعقر ، باحث في الدراسات القانونية والأمنية والعلوم الشرعية ، جامعة البليدة - الجزائر.....20

4. مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء- السكن نموذجا : بومدين كعيبيش ، طالب دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعم الكلية الحقوق و العلوم السياسية- الجزائر.....46

5. المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكامة الحضرية (دراسة حالة مدينة تامنصورت) : الأستاذ محمد البكورى باحث في الحكماء ، دكتوراه من وحدة علم السياسة والقانون الدستوري جامعة محمد الخامس - الرباط.....58

6. عقد الامتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري : الأستاذ عمر غول ، باحث بصف الدكتوراه تخصص حقوق محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية-الجزائر.....89

7. ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء : محمد سركوح طالب باحث بسلك الماستر تخصص القضاء والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير- المغرب.....104

8. الضوابط القانونية لحرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية - حرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بن عزة حمزة ، باحث بصف الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان الجزائر.....115

ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

## كلمة العدد الخامس والأربعين لشهر يوليوز 2016



بِقَلْمِ مُدِيرِ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ  
**الدَّكْتُورُ: صَلَاحُ الدِّينِ دَكْدَاكٌ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَبَعْدَ، تُخْبَرُ الْبَاحثِيْنَ الْكَرَامَ بِأَنَّ مَجَلَّةَ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ كَانَتْ تَقْبَلُ الْدِرَاسَاتِ الْمُشَتَّرَكَةِ إِيمَانًا مِنْهَا بِإِنَّ التَّعَاوُنَ الْعَلْمِيَّ أَمْرٌ مُحَمَّدٌ وَمُطَلُّوبٌ، لَكِنَّ إِدَارَةَ الْمَجَلَّةِ لَاحْظَتْ مُؤْخِراً بِإِنَّ بَعْضَ الْبَاحثِيْنَ - سَامِحُهُمُ اللَّهُ - يَكْتَفُونَ بِإِضَافَةِ أَسْمَاءِ أَصْدِقَانَهُمْ لِدِرَاسَاتِهِمْ وَأَخْيَانَهُمْ مُسَاعِدَتِهِمْ عَلَى قَبْوَلِ مَنَاقِشَتِ رَسَائِلِهِمْ وَأَطْارِهِمْ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَخْلُ بِالْأَمَانَةِ الْعَلْمِيَّةِ، وَبِشُرُوطِ الْبَدْلِ الْعَلْمِيِّ الْاَكَادِيَّمِيِّ الْأَجَادِيرِ.

وَسَدَا لِلْذَّرَاعِ قَرْنَا عَدْمَ نَسْرَةِ الْدِرَاسَاتِ الْمُشَتَّرَكَةِ، وَأَصْبَحَ هَذَا الْأَمْرُ مَدْرِجاً ضَمِّنَ شُرُوطِ النَّسْرِ فِي الْمَجَلَّةِ، وَبِهِ وَجِبَ الإِعْلَامِ.

هَذَا مِنْ جَهَتِهِ، وَمِنْ جَهَتِهِ ثَانِيَّتِهِ تُخْبَرُوكَ بِصُدُورِ الْعَدْدِ الْكَامِسِنَ وَالْأَرْبَعِينَ لِشَهْرِ يُولِيُّوْزِ 2016 مِنْ مَجَلَّةِ الْفَقَهِ وَالْقَانُونِ الدُّولِيَّةِ، وَقَدْ شَمَلَ الْعَدْدُ أَكْدِيدَ الْعَدِيدِ مِنِ الْدِرَاسَاتِ وَالْأَكَادِيَّاتِ الْهَامَّاتِ مِنْ بَيْنِهَا :

- الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني.
- دور المرأة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع.
- مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء - السكن نموذجاً.
- اطلاعنا بجريدة بال المغرب : نموذج جديد للحكومة لأخصبها (دراسة حالة مدينة تامنورث).
- عقد الامتياز المحلي كصورة من صور تفويض امرفق العمومي ضمن آخر تعديلاته التشريع الجرأي.
- ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء.
- الضوابط القانونية لكيان البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية - حرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني.

مع تحيات المدير المسؤول :

**الدَّكْتُورُ صَلَاحُ الدِّينِ دَكْدَاكٌ**

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

# دراسات وأبحاث بالعربية ✓

## الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني



إعداد الأستاذ أ.د. محمد صالح

دكتور في الحقوق باحث حقوق تأمينية

بالمؤسسة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر

### مقدمة :

تعبر الدولة عن إرادة الشعب صاحب السيادة، وت تكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى في التعبير عن سيادة الشعب، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد والأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيراً عن هذه السيادة، وتنهض الدولة كنظام قانوني بحماية الحقوق والحرفيات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية، والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون والتي تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لتقدير المعانى الصحيحة التي أراد القانون التعبير عنها، والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقصى، تناول قوة الحقيقة القانونية، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون<sup>1</sup>. ومن ثم فإن القضاء ركن في قانونية النظام ولا قانون بغير قاض<sup>2</sup>.

واللجوء إلى القضاء هو حق دستوري أصيل للكافة على حد سواء، كفلته كافة الدساتير الوطنية بناءً على المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والتي نصت " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه وإلزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". ومن ثم فإن اللجوء للقضاء هو بداية الضمان القضائي داخل المجتمع وتأكيداً على سيادة القانون.

### الفصل الأول : ضمانات استمرارية الضمان القضائي داخل المجتمع :

إن الضمان القضائي ضرورة لأرباء الأمن الاجتماعي، ولكن يحتاج هذا الضمان القضائي لضمانات استمرارية، حتى لا يكون القضاء في يوماً من الأيام عقبة أمام استقرار المجتمع وأمنه، وهذه الضمانات ضرورية أيضاً للحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق والحرفيات، وهذه الضمانات سنتناولها كالتالي :

<sup>1</sup>- د/أحمد فتحى سرور - القانون الجنائى الدستورى - دار الشروق - الطبعة الثالثة - 2004 - ص 329, 330.

<sup>2</sup>- د/أحمد فتحى سرور - الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية - مقال - مجلة مصر المعاصرة - 1972 - ص 47 وما بعدها.

## المبحث الأول : استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية :

قال الله تعالى في محكم تنزيله: (فَلَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فِيْضِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>1</sup>، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا مُخَذِّرًا مِنْ اتِّباعِ الْهَوَى (فَلَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)<sup>2</sup>، ثُمَّ تَأَتَّى آيَةٌ كَرِيمَةٌ تَظَهَرُ حِرْصَ الْمُولَى عَزَّ وَجَلَّ لِاستِقلالِ الْقَضَاءِ وَإِرْسَاءِ الْعَدْلِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِنَا فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا)<sup>3</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَتْ يَدَهَا) إِذَا فَاسْتَقْلَالَ الْقَضَاءُ وَعَدَمَ التَّدْخِلِ فِيهِ، مَطْلَبُ شَرِعيٍّ يَجِبُ تَحْقِيقَهِ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ<sup>4</sup>. وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَقَ جَاءَتِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَةُ فِي هَذَا الدِّينِ أَنِّ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنِ النَّاسِ هُوَ فَرْضٌ عَامٌ، وَمَقْصِدُهُمْ، أَمَّا الْوَسَائِلُ الْإِجْرَائِيَّةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا إِنَّ إِسْلَامَ عَلَيْهَا جَامِدٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّكْيِفِ وَالْمَرْوَنَةِ، بَلْ تَرَكَ تَلْكَ الْأَمْوَارَ لِأَبْنَاءِ كُلِّ جَيلٍ يَتَّخِذُونَ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْأَسَالِيبِ مَا يَحْقِقُ فِي النَّهَايَةِ الْهُدُفُ الْكُلِّيُّ، أَوِ الْمَقْصِدُ الْعَامُ أَلَا وَهُوَ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ، فَلَا يَوْجُدُ فِي إِسْلَامٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِكَارِ وَسَائِلٍ وَأَسَالِيبٍ إِجْرَائِيَّةٍ تُحِيطُ النَّظَامَ الْقَضَائِيَّ بِحُجْمَةٍ وَحَصَانَةٍ دُونَ الْحُكَّامِ وَالْوَلَاةِ وَغَيْرِهِمْ لَئِلَا يَعْبَثُوا فِي شَؤُونِ الْقَضَاءِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ<sup>5</sup>. وَقَدْ جَاءَتِ النَّظَمُ الْقَضَائِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ لِتَنَاهِيِ إِرْسَاءِ استِقلالِ الْقَضَاءِ أَسْوَةً بِالشَّرِيعَةِ إِسْلَامِيَّةٍ، فَأَلْقَى مَشْرُوعُ مِيثَاقِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالشَّعْبِ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى عَاتِقِ الدُّولَ وَاجِبَ كَفَالَةِ استِقلالِ الْقَضَاءِ وَحِيَادِهِ<sup>6</sup>.

وَاسْتِقلالُ الْقَضَاءِ لَا يَعْنِي التَّحْكُمُ أَوِ الْإِسْتِبْدَادُ فِي الرَّأْيِ أَوِ الْحَكْمِ، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي عَدَمَ الْخُضُوعِ فِي اسْتِخْلَاصِ كُلِّمَةِ الْقَانُونِ وَتَطْبِيقِهَا لِغَيْرِ ضَمِيرِ الْقَاضِيِّ وَاقْتِنَاعِهِ بِالْحَرِّ السَّلِيمِ<sup>8</sup>. وَيَعْدُ استِقلالُ الْقَضَاءِ عَنْصِرًا مُهِمًا فِي شَرْفِ الْقَضَاءِ وَاعْتِبارِهِ، بَدْوَنَهُ يَفْقَدُ الْقَضَاءُ قِيمَتَهُ وَجَدَوْاهُ فِي حِمَايَةِ الْحَرِّيَّاتِ<sup>9</sup>. وَقَدْ جَاءَتِ الدَّسَاتِيرُ الْوُضُوعِيَّةُ لِتُؤَكِّدَ استِقلالَ الْقَضَاءِ، فَقَدْ جَاءَتِ الْفَقْرَةُ الْثَّانِيَةُ مِنِ الْمَادِهِ 94 مِنْ دَسْتُورِ مِصْرِ 2014 " وَتَخْصُصُ الدُّولَةِ لِلْقَانُونِ، وَاسْتِقلالُ الْقَضَاءِ وَحْصَانَتِهِ، وَحِيَادِهِ، ضَمَانَاتِ أَسَاسِيَّةٍ لِحُمَايَةِ الْحُقُوقِ وَالْحَرِّيَّاتِ " وَجَاءَتِ الْمَادِهِ 162 مِنِ الدَّسْتُورِ الْكُويْتِيِّ 1962 " شَرْفُ الْقَضَاءِ، وَنِزَاهَهُ الْقَضَاءِ وَعَدْلَهُمْ، أَسَاسُ الْمَلَكِ وَضَمَانُ الْحُقُوقِ وَالْحَرِّيَّاتِ " كَمَا أَنَّ الدَّسْتُورُ الإِيْطَالِيُّ فِي الْمَادِهِ 104 نَصَّ أَنَّ " الْقَضَاءُ نَظَامٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ مُسْتَقِلٌ عَنْ كُلِّ سُلْطَةٍ أُخْرَى " وَقَدْ نَصَ الدَّسْتُورُ الْفَرَنْسِيُّ فِي الْمَادِهِ 64 " رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ يَضْمِنُ اسْتِفْلَالَ الْمَهِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ وَيُسَاعِدُهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ ". وَقَدْ قَضَتِ الْمَكْمَةُ الْدَّسَاتِيرِيَّةُ الْمَصْرِيَّةُ " أَنَّ اسْتِفْلَالَ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لِضَمِانِ مَوْضِعِيَّةِ الْخُضُوعِ لِلْقَانُونِ، وَلِحُصُولِ مِنْ يَلُوذُونَ بِهِ عَلَى التَّرْضِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَطْلَبُونَهَا عَنْدَ وَقْعِ عَدْوَانٍ عَلَى حُقُوقِهِمْ وَحَرِّيَّاتِهِمْ، إِلَّا أَنْ حِيَادَتِهَا عَنْصِرٌ

<sup>1</sup> سورة ص: 17.

<sup>2</sup> سورة المائدah: 48.

<sup>3</sup> سورة النساء: 135.

<sup>4</sup> صحيح البخاري حديث رقم 3240.

<sup>5</sup> القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة 1375 هـ / 1956 م - ص 104 & أحمد الحجي الكردي \_ المدخل الفقهي \_ مطبعة جامعة دمشق - 1978 - ص 169.

<sup>6</sup> أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة - 2005 م - ص 7.

<sup>7</sup> الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 - مجلة القضاة - 1، 2 يناير وفبراير 1986.

<sup>8</sup> محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - 1968 - ص 209 وما بعدها.

<sup>9</sup> د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 357.

فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها، بما يؤكد تكاملهما<sup>1</sup>. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى "بأنه يجب على المشرع في مزاولة اختصاصه المتعلق بشئون القضاء أن يضع نصوصاً تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية وبوجه خاص ما يتعلق – ليس فقط باستقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وإنما كذلك أيضاً يجب أن تتوافر في رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التي تلزم لشغل الوظيفة القضائية، فتضمن بذلك مساواة المواطنين أمام القضاء"<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني : مرونة الشريعة الإسلامية وأثرها على النظم القانونية الوطنية :

تصنف الشريعة الإسلامية ضمن العائلات القانونية الرئيسية جنباً إلى جنب مع العائلة اللاتينية، وعائلة القانون العام أو الأنجلوسكسونية<sup>3</sup>. إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بين هذه العائلات القانونية بأنها لا تفصل بين الدين والدولة؛ فهي تتضمن نظاماً للدين والدنيا<sup>4</sup>. ومن ثم فتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات من صميم هذه الشريعة، وبما أن القانون هو الأداة التي يتم بها تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا غور أن تحوي الشريعة تنظيماً قانونياً يحكم هذه العلاقات الإنسانية<sup>5</sup>.

ومن ثم نجد أن الشريعة الإسلامية على درجة كبيرة من المرونة يمكن تطبيق قواعدها في كل زمان وكل مكان. ولزيادة النظم القانونية الوطنية بأهمية الشريعة الإسلامية فقد نصت بعض الدساتير العربية صراحة على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كالمادة الثانية من دستور الكويت الصادر في 1962، والمادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971، والمادة الثانية من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002، والمادة الأولى من دستور قطر الصادر في 2004، والمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014.

ونجد أن القوانين الغربية قد تأثرت أيضاً بالشريعة الإسلامية، فنجد أن هناك تشابهاً بين الفقه الملكي والقانون الفرنسي الصادر عام 1804 بلغ 90 %، وقد أخذ القانون الأوروبي عن الفقه الإسلامي بالرضائية في العقود أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول وسن البلوغ القانوني 18 سنة والأوراق التجارية لاسيما الشيك وعقد الرهن وعقد المزارعة والشركة المحدودة المسئولية<sup>6</sup>.

### المبحث الثالث : مدى قابلية القضاء في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للتطور والأخذ بالوسائل البديلة للقضاء :

إن النظم القضائية الوطنية ثقل كاهلها بتعدد الخصومات وكثرة المنازعات في الآونة الأخيرة، مما دعا الفقه القانوني الحديث للبحث عن وسائل بديلة للقضاء تساهم في الفصل بين المتخاصمين، حتى خرج علينا الفقه القانوني الغربي بالتحكيم والوساطة كوسائل بديلة للقضاء. والتحكيم يتميز عن الوساطة فالوساطة وسيلة حل المنازعات يلجأ إليها الأطراف بصورة اختيارية بغية الوصول إلى حل ينال موافقة الأطراف جميعاً، بينما التحكيم يتمتع

<sup>1</sup>- دستورية عليا - قضية رقم 152 لسنة 20 ق دستورية - جلسة 3 يونيو 2000 مشار إليه: د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 378

<sup>2</sup> \_ Décision No .98 – 396 : Dc du 19 Février 1998

<sup>3</sup> \_ د/عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980 - ص 91.

<sup>4</sup> \_ أ/ على بدوى - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثانى - يناير وفبراير 1935 - ص 39.

<sup>5</sup> \_ د/ محمد سلام - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - 1396 هـ - ص 262.

<sup>6</sup> \_ أ/ خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة ألقيت في مركز أبو بكر الصديق - 2007 - ص 3.

القرار التحكيمي فيه بقوة إلزامية ويفرض على المتنازعين بصرف النظر عن رضاهما، وهذا الفرق الجوهرى بين الوسائلتين يجعل لكل واحدة منها ميزات عن الأخرى<sup>1</sup>.

وخرج الفقه القانوني الحديث للتشدق بالوسائل البديلة للقضاء وتشجيع اللجوء إليها، وخرجت المؤتمرات والمخالف الدولية لحث النظم القضائية الوطنية للأخذ بتلك الوسائل البديلة، فما كان من تلك الأنظمة إلا الأخذ بالوسائل البديلة للقضاء وتقنيه بموجب قانون، مثلما حدث في مصر عندما أصدرت قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994.

وبالرغم من أنه قد يظهر للبعض أن الوسائل البديلة للقضاء هي نتاج الفكر القانوني الغربي، إلا أنه وبدون أي تحيز أو تحزب فتلك الوسائل البديلة هي من الأصول الثابتة والقواعد المسلم بها في الشريعة الإسلامية، فنجد المولى عز وجل في حكم آياته يقول: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا)<sup>2</sup>.

ونجد أن الرسول (ص) قد أدى دور الحكم في النزاع بين القبائل على من يكون له شرف حمل الحجر الأسود لوضعه في مكانه بالكة المشرفة<sup>3</sup>. وقد روي عن ابن شريح أنه قال لرسول الله (ص): "إن قومي إذا اختلفوا في شيء فآتونني فحكمت بينهم فرضي على الفريقان، فقال الرسول ﷺ: (وما أحسن هذا)"<sup>4</sup>. وقد أجمع الصحابة على صحة التحكيم لفض المنازعات، فعندما حدث نزاع بين عمر بن الخطاب ورجل من العامة يدعى أبي بن كعب، فاتفقا على تحكيم زيد بن ثابت للفصل في النزاع، وعندما ذهب الخليفة مع خصمه إلى زيد دهش وسأل الخليفة عن سبب عدم استدعائه إليه بدل من حضوره شخصياً، فأجاب الخليفة: "عندما نحكم نأتي إلى بيت الحكم لنطلب إليه الفصل في النزاع"، ثم دخل الخليفة وخصمه إلى بيت زيد بن ثابت، فأعطاه وسادة ليراحة إليها، فرفض الخليفة ذلك قائلاً: "هذا أول تصرف يفتقر إلى الإنفاق"، ثم نجد في عهد الخلفاء الراشدين أول تطبيق عملي للتحكيم عندما حصل نزاع حول الخلافة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ونشبت على أثر ذلك حرب أهلية بين المسلمين، ووافق الطرفان على الاحتكام إلى القرآن، وعيّن كل منهما حكماً من جانبه<sup>5</sup>.

وهكذا في الوقت الذي تسعى الأنظمة القانونية الحديثة والفقه استحداث وسائل بديلة للقضاء، نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء مازالت تزخر بالكثير والذى لم يتم اكتشافه حتى الآن، ففي الوقت الذى يت Sheldon الفقه القانوني الحديث بنظرياته القانونية بمزيد من البحث والتدقيق نجد صداتها وقواعدها في الشريعة الإسلامية، وهذا إن دل يدل على صدق المولى عز وجل في كتابه الكريم حين قال: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>6</sup>، قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> لمزيد راجع مؤلف د / ناريمان عبد القادر - "اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994" (دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1996.

<sup>2</sup> سورة النساء: 35.

<sup>3</sup> صفى الرحمن المباركفورى - الرحىق المختوم - الناشر مكتبة نزار ومصطفى الباز - مكة المكرمة - 2003 م - ص 44.

<sup>4</sup> د / محمد ضياء العظمى - أحكام النبي - 1978 - ص 676.

<sup>5</sup> د / معن خالد القضاة - بحث عن (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م - ص 13.

<sup>6</sup> سورة الأنعام : 38.

<sup>7</sup> سورة النحل : 89.

## الفصل الثاني : التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن القضاء وإجراءات التقاضي الأساس الداعم لمنظومة العدل، فإن صحت إجراءات التقاضي صلحت باقي مؤسسات الدولة، وإن فسدت فسد المجتمع. والتقاضي وإن كانت النظم القضائية الحديثة تخرج علينا كل يوم بنظرية جديدة وتطوير محاولة إرساء قواعد العدل إلا أن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وهي عظيمة بكل ما تحمله الكلمة من عظمة، لا تحتاج إلى تطوير ولكن نحن من نحتاج إلى تطوير عقولنا لاكتشاف جوانبها وقواعدها. وإن كان بعض الفقهاء قد تباروا للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في بعض الأمور، إلا أننا نسعى لعقد لواء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أهم المبادئ والقواعد التي اعتقاد الفقه القانوني الحديث أنها نتاج فكرهم الحديث، وهي في الأصل قواعد أساسية في الشريعة الإسلامية، ويمكن المقارنة بينهما في بعض النقاط بإيجاز كالتالي :

### أولاً \_ الإجراءات والرافعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرعه ودينه، وقد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين، ليست مخالفة له<sup>1</sup>. ولما كانت الطرق والوسائل والصياغات المؤدية إلى العدل هي مما تجري عليه سنة التطور والتحديث في حياة البشر، فقد جعل سبحانه وتعالى المعيار الذي على أساسه نقبل أو نرفض ما يجد من هذه الطرق والوسائل والصياغات النظامية ما يحقق المصلحة ولا يصادم ثوابت الشرع، ولا نقف جامدين عند النقولات، فيفوت العدل وتضيع المصلحة ويقع الحرج<sup>2</sup>.

ومن ثم فإن النظم القضائية الحالية تسعى كل يوم بتعديلات لتدعم إجراءات التقاضي أملأاً في العدالة الناجزة وإنماء الخصومات. والقضاء في الإسلام لم يقف متراجعاً أمام تطورات الزمن، بل ساير التطور ولم يقف حائلاً أمام تحقيق العدل. فنجد أنه مع اتساع الأمة الإسلامية وكثرة الخصومات بدء أول تسجيل للأحكام القضائية في العهد الأموي<sup>3</sup>. كما أن نصوص المرافعات في كافة الدول تتحدث عن المداولة بين القضاة وحضور المداولة للقضاة الذين سعوا المرافعة فقط، حتى يعوا ما قيل ويفهموه، كما في نص قانون المرافعات المصري المادة 167 " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سعوا المرافعة وإن كان الحكم باطلًا "، ونجد أثر تلك النصوص في الشريعة الإسلامية الغراء وخاصة في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (رض) إلى أبي موسى الأشعري (رض) عند توليه قضاء الكوفة فقال له : ( فافهم إذا أدل إليك ، ثم الفهم .. الفهم فيما أدلي إليك ما ورد عليك..... )، وهكذا فإن الشريعة الإسلامية زاخرة دائمًا بقواعدها ومبادئها والتي نفجأ بعد كل تلك القرون أن النظم الحالية تسعى لتطبيقها على أنها مستحدثة ونتاج فكرها، وهي في الأصل أصول إسلامية .

### ثانياً \_ مبدأ الشك يفسر مصلحة المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الأصل في المتهم البراءة، فلا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تتشكل في إداته، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة، ومبدأ

<sup>1</sup> \_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية - بيروت - دار الكتب العلمية - ص 4.

<sup>2</sup> \_ فريد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشورى، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - دار الشروق - الطبعة الثانية 2007 - ص 199.

<sup>3</sup> \_ د/ حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - دار الجليل بيروت - مكتبة مطبعة مصرية بالقاهرة - ج 1 - ص 488.

الشك في مصلحة المتهم نتيجة طبيعية لعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس<sup>1</sup>. وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فيكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكل القاضي في صحة إسناد التهمة<sup>2</sup>.

وهكذا فإن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أرساه رسول الله (ص) قبل عدة قرون منأخذ النظم الوضعية به، فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : ( ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخاطع في العفو خير من أن يخاطع في العقوبة )<sup>3</sup>، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب (رض) : ( لأن أعطل حدوداً في الشبهات خير من أن أقيمتها )<sup>4</sup>. ومن ثم فقاعدة الشك يفسر في مصلحة المتهم إن كانت حديثة العهد بالفكرة القانوني الحديث إلا أنها مضموناً ونصّاً قاعدة إسلامية صحيحة.

### ثالثاً\_ طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الإثبات بمعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها<sup>5</sup>. ولأهمية الإثبات احتضن كل نظام قضائي لنفسه بقواعد إثبات يتوافق مع متطلبات مجتمعه ولتحقيق المقصود منه. وفي الشريعة الإسلامية كانت لقواعد الإثبات أهمية قصوى لما لها من دور في رسم ملامح التقاضي وحتى لا يجور أحد الخصوم على الآخر. ومن قواعد الإثبات قد قننتها النظم الوضعية الحالية ونجد صداها في الشريعة الإسلامية القواعد الآتية :

1- البينة على من أدعى : وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس (رض) أن النبي (ص) قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى)<sup>6</sup>. وفي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما قال ( البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)، وقد نصت المادة 1 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه "، كما أن المادة 1315 من التقنين المدني الفرنسي (من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه إثباته)<sup>7</sup>.

2- الكتابة : قال المولى عز وجل في محكم آياته ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَمِّنُتُمْ بِدِيْنِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّا فَاکْتُبُوهُ وَلْيُكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيُكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُتَقِّدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ

<sup>1</sup> د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 320، 321.

<sup>2</sup> محكمة النقض المصرية: نقض 26 نوفمبر 1964 - مجموعة الأحكام سن 15 رقم 132 - ص 668 & وراجع في فرنسا:

Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981. 11. 19493 note chambon : Crim. 21 Mars 1990 Bull. no. 123. ص 321.

<sup>3</sup> سنن الترمذى - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1356 هـ / 1937 م - تحقيق محمد فؤاد - كتاب الحدود عن رسول الله ج - مسألة ما جاء في درء الحدود - 1424

<sup>4</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم \_ الخارج - دار المعرفة \_ ص 513& والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (511/5) رقم 28493.

<sup>5</sup> د/ عبدالرازق أحمد السنہوري - الوسيط في شرح القانون المدني - تنقیح المستشار / أحمد مدحت المراغي - طبعة نقابة المحامين - 1428 هـ / 2007 م - الجزء الثاني - ص 12.

<sup>6</sup> محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر - ج 9& صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة 1349 هـ / 1930 م.

<sup>7</sup> Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver .

**بالعدل**) ١، ومن ثم نجد أن الكتابة في الإثبات قاعدة إسلامية أصيلة وها هي المادة 11 من قانون الإثبات المصري تنص (الحررات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً).

٣- شهادة الشهود : قال الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ أَحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْمُ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَقْوَالُ اللَّهِ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ)، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري فيما يخص شهادة الشهود (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجَرَّبًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنيناً في ولاء أو قربة)، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإثبات المصري (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة).

٤- الإقرار : إن الأصل في الإثبات بالإقرار قول الله تعالى (وليملل الذي عليه الحق)<sup>٢</sup>، وقول المولى عز وجل (بل الإنسان على نفسه بصيرة)<sup>٣</sup>. وقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، وقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة متعدية، ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشهد: قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ونص الشافعية: على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة، ونص الحنابلة: على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر<sup>٤</sup>. ونجد قانون الإثبات المصري في المادة 103 قد نص (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)، وتنص المادة 104 منه (الإقرار حجة قاطعة على المقر).

#### رابعاً\_ طرق الطعن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الطعن على الأحكام القضائية حق من الحقوق الدستورية للمتقاضين، حتى يمكن تصحيح ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من خطأ أو عوار أو قصور. وقد نصت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في درجة ثانية للتقاضي. وفي فرنسا قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف اعتماداً على أن ازدواج درجة التقاضي يعد مبدأ عاماً في الإجراءات، وأن التشريع وحده هو الذي ييلك المساس بهذا الحق<sup>٥</sup>. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن " طرق الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوthon اتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة: 282.

<sup>٢</sup> سورة البقرة: 282.

<sup>٣</sup> سورة القيامة: 14.

<sup>٤</sup> د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م - ص 94.

<sup>5</sup> C.E.4 Février 1944 . note Jezz R.D.P.P . 176 et s.

ومشار إليه في د/ أحمد فتحي سبور - مرجع سابق - ص 564.

<sup>6</sup> دستورية عليا - 5 أغسطس سنة 1995 - القضية رقم 9 لسنة 16 ق دستورية - مجموعة أحكام الدستورية العليا - ج 7 - ص 106.

والشريعة الإسلامية لم تترك الأمر سدى فيما يخص خطأ القاضي في قضائه، فهناك أمران لاستدراك الخطأ في الحكم، أولهما الاستغفار: حيث قال المولى عز وجل في حكم آياته (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) <sup>1</sup>، حيث قال الإمام الطبرى أنه في بعض الروايات جاء أن هذه الآية نزلت في قضية سرقة وكان الرسول (ص) قد هم بالدفاع عن المتهمين لاعتقاد براءتهم بحسب الظاهر فأمره الله بالاستغفار لما هم به من ذلك <sup>2</sup>.

وثانيهما رجوع القاضي في الخطأ: ونجد أن سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري قال: (ولا يعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) <sup>3</sup>. وقال السرخسي "إذا تبين للقاضي خطأ في قضائه ينبغي له أن يظهر رجوعه عنه، ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى" <sup>4</sup>. ولكننا نجد هنا أن القاضي يجوز له الرجوع في قضاء قد قضى فيه من قبل، إلا أن كافة التشريعات الوضعية لا تبيح ذلك، وتعطي حق الطعن على الأحكام للخصوم فقط، وبذلك لو أن الحكم القضائي أصابه عوار أو خطأ وأحد الخصوم ليس لديه القدرة المالية للطعن على ذلك الحكم، نفذ الحكم بعواره وبخطأه وأدى لزعزعة الأمن القانوني.

#### خامسًا\_ تنفيذ الأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (ض) إلى أبي موسى الأشعري (ض) عندما وله قضاء الكوفة " وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ". وبالرغم من أن نفاذ الأحكام القضائية كانت قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية كما جاء في رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى إلا أن نفاذ الأحكام القضائية مازالت مشكلة تؤرق الفقه الحديث وتؤرقه في مضجعه، فها هو الفقه الفرنسي يتحدث عن أن احترام الأحكام القضائية هو شرط أساسى للدولة، وعلى الدولة تنفيذ الأحكام <sup>5</sup>. حتى أن أكثر الدول احتراماً لسيادة القانون تعانى مشكلة في تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا هي مقوله الرئيس الأمريكي السابق جاكسون عام 1832 في حق القاضي مارشال الذي كان وقت ذلك رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالولايات المتحدة عندما قال: " لقد أصدر مارشال حكمًا فلينفذه إن استطاع ". وهذا هو الفارق يظهر جلياً بين الشريعة الإسلامية والنظم القضائية الغربية الحالية فيما يتعلق بمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكيف أن الشريعة الإسلامية تحترم تلك الأحكام في الوقت الذي يتم فيه الالتفاف حول تلك الأحكام إما بالعقبات القانونية كإشكالات التنفيذ، وإما بالعقبات المادية عن طريق الامتناع عن التنفيذ.

<sup>1</sup> سورة النساء: 105 – 106.

<sup>2</sup> تفسير القرآن للطبرى - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى الباجي الحلبى بمصر - ج 5 - ص 265: 267.

<sup>3</sup> السنن الكبرى للبهبى - مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد بالهند سنة 1355 هـ - ج 10 - ص 119.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد أبو يكر شمس الأئمة السرخسي - المسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 - ص 75.

<sup>5</sup> " Le respect des décisions de justice est une exigence essentielle dans un Etat de droit . cette exigence vaut , naturellement , pour l'Etat qui doit exécuter pleinement et rapidement les décisions juridictionnelles qui sont prises à son encontre "

Daban Valérie – Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau – Master – Université de pau et des pays de L'ADOUR – 2008 – P. 6

## سادساً : علم الإجرام والعقاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

قال الله تعالى في حكم آياته (يُعْرَفُ الْمُجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ)<sup>1</sup>. وقد جاء في التفسير الميسر لتلك الآية الكريمة أن " الملائكة تعرف الجرميين بعلاماتهم، فتأخذهم بقدمة رؤوسهم وبأقدامهم، فترميهم في النار ". وإن كان ذلك كذلك فإن تلك الآية الكريمة التي لا تتعذر السطر الواحد، قد حلت معانٍ كبيرة وعظيمة كانت أساساً مجلدات عديدة ونظريات متعددة من علم حديث نسبياً من العلوم الجنائية أطلق عليه علم الإجرام والعقاب. وقد عرف علم الإجرام في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس 1950 بأنه " الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام "، ويدرس أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وله منهجان رئيسيان هما<sup>2</sup>:

1- **المنهج الشخصي** : وهو المنهج الذي يعني بدراسة شخص الجرم، وتعتمد على عدة طرق منها الطريقة الأنثربولوجية وهي التي تهتم بكشف الصفات التكوينية للمجرم من غيره، وقد قام بمثل هذه الدراسات (لومبروزو والطبيب الإنجليزي جورين).

2- **المنهج الموضوعي** : وتحتوي على عدة طرق منها الطريقة الجغرافية التي تهتم ببعض العوامل البيئية الخصبة بالفرد كالمناخ ودرجة الحرارة.

كل تلك النظريات الحديثة نسبياً قد تكون نتاج آية كريمة تحمل مفهوم العُلمين: علم الإجرام وعلم العقاب، حتى وإن كان المعنى الموضوعي للآية الكريمة مختلفاً للأساس العلمي للعلميين إلا أن المقصود من الآية يتوافق تماماً مع المقصود من علم الإجرام وعلم العقاب.

## سابعاً\_ موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من محاكمة كبار المسؤولين :

إن مبدأ " مسألة الحاكم " من مقتضى العدل، فالآمة هيالتي تختر الحاكم ليقيم فيها أحکام الشرع ويرعى مصالحها، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا أنه أكثرهم تبعة والسلطة بالمسؤولية، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدل والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة<sup>3</sup>، وأن يكون للأمة حق مساءلةه بل حق عزله عند المقتضى، ويكون الإسلام بذلك قد سبق الشرائع الوضعية إلى تقرير مبدأ " السلطة بالمسؤولية "<sup>4</sup>. ونجد أن محاكمة كبار المسؤولين في الشريعة الإسلامية لا تتطلب أي إجراءات خاصة أو حاكم ذات تشكييل مختلف، ولكننا نجد أن التقاضي في الشريعة الإسلامية لا يفرق بين راعٍ أو رعية؛ فالجميع سواسية أمام القانون؛ فها هو عمر بن الخطاب (رض) قد ساوم رجلاً على شراء فرس له فركبه لتجربته فعطب الفرس أثناء التجربة فلما أراد رده لصاحبه أبي الرجل وعرض التزاع على القاضي شريح الذي قضى على عمر بقوله ( خذ ما ابعت أو رد كما أخذت) أي: أنفذ البيع أو رد الفرس كما أخذته<sup>5</sup>. أما في أفضل أنظمة القانون الغربية والتي تتصل بالمساواة والعدل نجد القيود على محاكمة رئيس الجمهورية، فهي فرنسا نصت دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة على أن تقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية على حالة (الخيانة العظمى)، وقد خلا قانون العقوبات من تحديد المضامون المديلهذه الجريمة، مما يؤكّد الطابع السياسي عنها<sup>6</sup>، وقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 بأن كل تقدير

<sup>1</sup> سورة الرحمن: 41

<sup>2</sup> [http://law\\_zag.com/vb/lawzag26994.html](http://law_zag.com/vb/lawzag26994.html)

<sup>3</sup> عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت - ص 44.

<sup>4</sup> فريد عبدالخالق - في الفقه السياسي الإسلامي - مرجع سابق - ص 196.

<sup>5</sup> خالد محمد القاضي - من روائع الأدب القضائي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص 234.

<sup>6</sup> Robert Charvin , justice et politique, paris 1968., p.259\_265.

جسيم من جانب رئيس الدولة في أداء الواجبات المكلف بها يمكن اعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى، وهو ما يكشف عن الطابع السياسيلهذه المسئولية في فرنسا<sup>1</sup>، ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد لاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين نصت على أن الصفة الرسمية للشخص لا تجيز إعفاءه من المسئولية الجنائية لا تتفق في حدود هذا النص مع المادة 68 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء تأدية وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويحاكم أمام المحكمة العليا للعدالة، وذهب المجلس الدستوري إلى أنه طبقاً لهذه المادة يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة عن الأفعال التي يرتكبها في أثناء ممارسة وظيفته، مما يقع خارج مجال الخيانة العظمى؛ تقديرًا للأهمية المهام التي تقع على عاتقه<sup>2</sup>. وقد أخذ الدستور الفرنسي بنظام المحاكم الخاصة لنظر الجرائم السياسية، وفي هذا النظام لا تعد المحكمة الخاصة جزءاً من السلطة القضائية، مما لا محل لبحث طبيعتها بين جهات القضاء، ومثال ذلك محكمة العدالة في فرنسا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، ومحاكمة الوزراء بما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم؛ فهي تتكون من 24 قاضياً أصلياً، و 12 قاضياً أعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها (المادة 67)، وكانت الجرائم الأخرى التي تقع من الأفراد اعتداء على أمن الدولة تدخل في اختصاص محكمة خاصة هي محكمة أمن الدولة إلى أن ألغيت سنة 1982، وكذلك في إنجلترا فإن مجلس اللوردات يعقد كمحكمة عليا للنظر في الجرائم التي يحيط بها علية مجلس العموم.<sup>3</sup>

### ثامناً\_ حق الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع<sup>4</sup>. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "أن المحاكمة المنصفة والحق في التقاضي وضمانة الدفاع وإن كان لكل منها مجاله إلا أنها ترتبط جميعاً برباط وثيق باعتبارها أساساً رئيسية في إدارة العدالة<sup>5</sup>. وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بمحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور<sup>6</sup>.

وعلى الجانب الآخر لا نجد أفضل من الشريعة الإسلامية حفاظاً على حقوق الإنسان وحقوق الدفاع والمساواة. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رض) في رسالته لأبي موسى الأشعري (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يتأسف ضعيف من عدליך "، فللمساواة بين المتقاضين هي أساس المحاكمات، ثم من أهم حقوق الدفاع ضرب أجلاً للمتقاضين لتقديم ما يفيد دعواهم فللمادة 98 من قانون المرافعات المصري تنص " لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع "، وهذا هو سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري يقول ( ومن أدعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيته أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإن ذلك هو

1 \_ د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 414.

2 \_ د/أحمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 414.

3 \_ د/أحمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 415.

4 \_ د/أحمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 489.

5 \_ دستورية عليا - 10 فبراير سنة 2002 - القضية رقم 47 لسنة 22 ق دستورية - الجريدة الرسمية العدد 9 (تابع) في 28 فبراير 2002.

6 \_ Français Luchaïre ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés p.394. , III, 1999, no.335 .

أبلغ للعذر وأجلى للعمى). ثم يستطرد سيدنا عمر في رسالته على أهم حق من حقوق المتقاضين فيقول (إياك والغضب والقلق والضجر والتأدي بالناس والتنكر عند الخصوم).

#### ✓ توصيات :

ومن ثم فإننا من خلال تلك الدراسة نود طرح عدة توصيات لمعالجة جوانب القصور في التشريعات الوضعية. وتلك التوصيات أهمها الآتي :

أولاً \_ تكوين لجان تضم عناصر من فقهاء المسلمين وأساتذة القانون بكافة فروعه والقضاة؛ لإعداد مشاريع للقوانين يكون مصدرها الأصلي الشريعة الإسلامية، وتكون تلك المشاريع في كافة المعاملات على سبيل المثال (المعاملات المالية والتجارية & المعاملات المدنية & الأسرة والمجتمع & التشريعات الجنائية) وغيرها من المعاملات، وذلك لعلها تكون مرجعًا لبلاد المسلمين والعرب تنهل منها لتصحح تشريعاتها الوضعية.

ثانيًا\_ إنشاء معهد للدراسات القضائية الإسلامية، على أن يكون مهمته الرئيسية إعداد الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة الإسلامية وكافة تشريعات دول العالم، لبيان لجوء بعض تشريعات دول العالم لقواعد الشريعة الإسلامية دون ذكر ذلك، واستظهار فضل الشريعة الإسلامية على تلك التشريعات الوطنية الوضعية.

ثالثًا\_ إصدار مجلة تنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، لضمان انتشار تلك التشريعات على قاعدة عريضة.

رابعاً\_ أطلاق موقع إلكتروني لنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي للإجابة على كافة تساؤلات الباحثين من كافة دول العالم.

خامسًا\_ عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل مع كافة المعاهد القضائية الدولية وكليات الحقوق على مستوى العالم لبيان قواعد التقاضي والقضاء في الشريعة الإسلامية.

سادسًا\_ حث الحكومات العربية على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص القضاء وإجراءات التقاضي.

سابعاً\_ عقد لقاءات بممثلي البرلمان العربي للمطالبة في البرلمانات الوطنية بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كل ما يخص القضاء.

خاتمة :

ولا يسعنا في نهاية الدراسة إلا التعويل على ما قاله الفقيه العلامة السنهوري عندما قال:(إن الشرق بالإسلام والإسلام بالشرق.. إنهما شيء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر، والشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق، منتزة من روح الشرق وضميره، أوصى بها الله عبد شرقى، في أرض شرقية.. إنها شريعة الشرق ووحى حكامه.. وإن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام .. والإسلام دين ودولة .. ملك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. إن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتsonsق مع تعاليمنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم، وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضئ به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغريب بفضل الشريعة الإسلامية فلماذا ننكره نحن؟! وما بنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟! وإن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د/ عبدالرازق السنهوري - إسلاميات السنهوري باشا - ج 1 - ص 111: دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة دار السلام - القاهرة - 1431 هـ

وفي نهاية الأمر، نجد أن الشريعة الإسلامية هي سفينة النجاة للأنظمة القضائية البالية والمتهاكة، كمحاولة أخيرة للوصول بمجتمعاتها إلى بر الأمان، إن كان أمانًا مجتمعيًّا أم أمانًا قانونيًّا، وحتى يصبح القضاء للمجتمعات حقيقة وصراحة ضمًانًا.

#### قائمة المراجع :

##### • القرآن الكريم.

##### • مراجع اللغة العربية:

المعجم الوجيز – الصادر عن مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية – 1420هـ / 1999م.

##### • المراجع القانونية:

1- أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الطبعة الثالثة 2004 – دار الشروق .

2- الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 – مجلة القضاة – 1 ، 2 يناير وفبراير 1986

3- الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره – مقال منشور بالجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا – إيطاليا) – الطبعة الأولى – 1989 .

4- خالد محمد القاضي – من روائع الأدب القضائي – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

5- عبدالحميد غميجة – مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي – عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية لاتحاد العالى للقضاة – الدار البيضاء 28 مارس 2008.

6- عبدالرازق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – تقييم المستشار / أحمد مدحت المراغي – طبعة نقابة المحامين – 1428هـ / 2007م – الجزء الثاني .

7- محمد شهير أرسلان – القضاء والقضاة – الطبعة الأولى سنة 1389هـ / 1969م – دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

8- محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – مجلة القضاة – 1968.

9- محمد نعيم ياسين – نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية – دار عالم الكتب – الطبيعة الخاصة 1423هـ / 2003م.

10- نارييان عبدالقادر – "اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 (دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية) – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 1996.

11- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية .

12- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

##### • مراجع التفسير :

1- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ابن على (ت 458هـ / 1068م) {الستانلكربي} ط 1 – مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند – 1352هـ – ج 10 .

- 2 أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي - مجمع البيان في تفسير القرآن (5 مجلات و10 أجزاء) - تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1379 هـ / 1960 م - ج 1.
- 3 شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي القاهري - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (977 هـ) - ج 4 - مطبعة الخلبي - 1352 هـ / 1933 م.
- 4 على بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) - سنن الدارقطني - طبعة سنة 1386 هـ / 1966 م - دار المحسن للطباعة - القاهرة - المكتبة الخاصة - ج 4.
- 5 ابن قدامة (أبو الفرج قدامة ابن جعفر الكاتب البغدادي) - المغني - الناشر مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الأولى - 1388 هـ / 1968 م - ج 9.
- 6 محمد أمين عابدين بن عمر عابدين - رد المحتار على الدر المختار للحصকي (1088 هـ) شرح تنوير الأ بصار للتمرناشى (1004 هـ) - مطبعة مصطفى الخلبي - 1386 هـ / 1966 م - ج 5.
- 7 أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى البابي الخلبي بصرى - ج 5.
- 8 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الخبلى - الروض المربع - دار المؤيد مؤسسة الرسالة - ج 3.

• مراجع الأحاديث النبوية الشريفة والسيرات الطاهرية :

- 1 أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) - مسند الإمام أحمد - دار صادر للطباعة - المكتب الإسلامي - بيروت - ج 15.
- 2 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (1138 هـ) - المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - سنة 1351 هـ / 1932 م.
- 3 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) - سنن أبي داود - الطبعة الأولى - ملتزمطبع والنشر مكتبة نزار ومصطفى البابى الخلبي بصرى - ج 2.
- 4 صفى الرحمن المباركفورى - الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية على أصحابها أفضل الصلاة والسلام - (البحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي 1399 هـ / 1978 م ) الناشر مكتبة نزار ومصطفى البابى - مكة المكرمة - 2003 م.
- 5 محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بصرى - ج 9.
- 6 أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النسائي (504 هـ) - المستدرك على الصحيحين - مكتبة ومطبع النصر الحديثة بالريا - ج 4.
- 7 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) - طبعة سنة 1400 هـ / 1980 م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 8 ابن شرف النووي: مجىي الدين أبو زكريا بن يحيى (ت: 261 هـ / 875 م) {صحيح مسلم بشرح النووي} - طبع بالمطبعة المصرية ومكتبتها مصر القاهرة سنة 1934 م - ج 12.

- 9- مسلم بن الحاج القشيري (ت 261 هـ) - صحيح مسلم - الطبعة الثانية سنة 1398 هـ / 1978 م - ج 3  
- دار الفكر - بيروت .

• مراجع الفقه المقارن:

- 1 إبراهيم بن علي بن فردون المدني (799هـ) - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1378 هـ / 1958 م - ج 1 .
- 2 د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420هـ / 1999 م .
- 3 أحمد الحجيالكريدي - المدخل الفقهي - مطبعة جامعة دمشق - 1978 .
- 4 أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة (قسم القضاء الشرعي) - 1426 هـ / 2005 م .
- 5 ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم - الحسبة في الإسلام " تقديم محمد المبارك " - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية .
- 6 تقى الدين أحمد بن ابن تيمية الحراني (728 هـ) - السياسة الشرعية في إصلاح الراعيات - الطبعة الثانية 1371 هـ / 1952 م - الناشر: دار الكتاب العربي بمصر - مكتبة الحرم المكي .
- 7 أنور عبدالكريم عبدالقادر - نظام القضاء في الإسلام - مجلة كلية الآداب - العدد 101 - ص 159 .
- 8 د/ جمال صادق المرصفاوي - نظام القضاء في الإسلام - بحث مقدم مؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض 1396 هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- 9 د/ حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - دار الجيل بيروت - مكتبة مطبعة مصرية بالقاهرة - ج 1 .
- 10 أ/ خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة ألقيت في مركز أبو بكر الصديق - 2007 .
- 11 رفاعة الطهطاوي - الأعمال الكاملة - ج 1 - ص 369 , 544 ، 370 دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة بيروت - 1973 .
- 12 د/ عبدالرحمن إبراهيم عبدالعزيز الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - الطبعة الأولى - 1409 هـ / 1989 م - جامعة أم القرى .
- 13 د/ عبدالرازق السنهوري - إسلاميات السنهوري باشا - ج 1 - دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة دار السلام - القاهرة - 1431 هـ / 2010 م .
- 14 د/ عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980 .
- 15 عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 16 علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني (587هـ) - بدائع الصنائع - مطبعة الجمالية بالقاهرة - سنة 1328 هـ / 1910 م - ج 7 .

- 17 - أ / على بدوي - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثاني - يناير وفبراير 1935.
- 18 - أبو الحسن على بن عباس البعلبكي "المعروف بابن الهمام 803 هـ" - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة 1375 هـ / 1956 م - تحقيق محمد حامد الفقي.
- 19 - على بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية - ط 1 - مطبعة السعادة سنة 1327 هـ / 1909 م - مصر - الناشر: محمد مين أفندي بمصر - المكتبة الخاصة.
- 20 - على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) - أدب القاضي - طبعة سنة 1392 هـ / 1972 م - مطبعة العاني - بغداد - مكتبة الحرم المكي.
- 21 - فريد عبدالحالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشوري، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - الطبعة الثانية 2007 - دار الشروق.
- 22 - ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - بيروت - دار الكتب العلمية.
- 23 - محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 .
- 24 - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ) - نهاية احتاج إلى شرح المنهاج - الطبعة الأخيرة سنة 1386 هـ / 1967 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 8 .
- 25 - د / محمد سلام مذكر - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - 1396 هـ .
- 26 - د / محمد ضياء العظمى - أحكام النبي - 1978 .
- 27 - محمد بن عرفه التونسي - شرح حدود الإمام بن عرفة - المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى - 1350 هـ .
- 28 - د / معن خالد القضاة - (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م .
- 29 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة .

#### • المراجع الأجنبية :

- 1- Décision , No .98 – 396 , Dc du 19 Février 1998 .
- 2- Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981 . 11. 19493 note chambon : Crim .21 Mars 1990 , Bull . no .123.
- 3- Daban Valérie – Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau – Master – Université de pau et des pays de L'ADOUR – 2008.
- 4- Robert Charvin , justice et politique, paris , 1968 .
- 5- Français Luchaire ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés , III,1999,no.335 .

#### • الواقع الإلكترونية :

<http://law-zag.com/vb/lawzag26994.html>

## دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع



من إعداد : الدكتور الطاهر يعقوب  
باحث في الدراسات القانونية والأمنية  
والعلوم الشرعية، جامعة البليدة ، الجزائر

### مقدمة :

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستهديك ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عليه ورسوله.

وبعد فإن الأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية المكان والزمان، فلم يخل منها مجتمع ولم تخل منها فترة من فترات التاريخ، ويعتبر أبا البشر آدم عليه السلام وأمهم حواء النواة الأولى للأسرة والعائلة والعلاقات القرابية، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على البشر أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليجدوا في قربها السكينة والاستقرار والطمأنينة والأمن الأسري فقال سبحانه وتعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (سورة الأعراف الآية 189)، وجعل خلق الزوج، وهي كلمة تطلق على الذكر والأنثى، من الآيات الدالة على عظمته وقدرته سبحانه: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك آياتٍ لقومٍ يتذمرون) (سورة الروم الآية 21)، وللأسرة تعريفات كثيرة، منها أنها زوج وزوجته وأولادهما، وبعض العلماء لا يشترط لوجود الأسرة وجود الأولاد.

ومن أكبر النعم بعد الإسلام - نعمة الأمان والاطمئنان، وهو مرتبط بصلاح الإنسان ورفق المجتمع وعدالة الدولة، وكلُّ يسهم بجزء في تحقيق هذا الأمان وتنميته، أو تخريبه وتدميره، والأمن الأسري والاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حياتية، لا يستغني عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول وسائر الكائنات<sup>(1)</sup> وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين - بالأمن إذا

التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى فقال: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون)، (سورة الأنعام الآية 82)

وإذا كانت الأسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوي؛ بترتبط مختلف الروابط والعلاقات الأسرية، وبالتالي البناء الحقيقى للمجتمع الذى يكون منظما سياسيا ببناء وقيام دولة قوية؛ بما أنّ الأسرة هي الخلية والنواة الأساسية لتطور وتقدم أي مجتمع.

وإذا كانت المادة الثانية (02) من ق الأسرة الجزائري تعتبر أنّ (الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وت تكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة)؛ ومن ثم تظهر دعامة الترابط والتناسل والقرابة للبنيان المرصوص بين أفراد وأسر المجتمع الواحد؛ بروابط مادية ومعنوية كفيلة بقيم شخصية وقوة الأسرة الجزائرية؛ خاصة اعتماد الأسرة أيضا في حياتها على أسس أخلاقية ايجابية من شأنها قيام روابط وصلات بين أطراف الأسرة؛ بين الزوجين وعلاقتهما بالأبناء والآباء والأمهات؛ بين الأسرة المصغرة والأسرة الكبيرة؛ وهذا ما تتضمنه المادة الثالثة (03) من ق الأسرة الجزائري بأن (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وال التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية).

ولما كانت الأسرة تشكل نواة المجتمع الإنساني فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله لذلك أحاطها الله بكل القوانين التفصيلية فيما نسميه بقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة لتكون أسرة آمنة مطمئنة قائمة على الخبرة والمودة والسكنينة والرحمة تتكامل فيها الحياة الزوجية حياة وثام لا حياة لئامي عرفون ما لهم وما عليهم بلا أناية فالكل يقدم كل ما يستطيع من أجل سعادة الأسرة وتلامحها وطهارتها وبنائهما وتطورها أبداً وأبداً وأولاً في ظلال المنهج الرباني العظيم وصدق ربنا سبحانه وتعالى القائل (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

### أولاً : هدف البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور وواجبات الأسرة المسلمة كأهم مؤسسة اجتماعية مسؤولة عن تربية الأبناء ، — خاصة في ظل التغيرات العالمية — فإذا صلحت صلح المجتمع كله بصلاحها؛ لأن لها دور كبير على صعيد الوقاية من السلوك المنحرف والإجرام وتحقيق الأمن والسكنينة في المجتمع، وذلك بهدف حفظ الأمن في الدولة ككل، وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

- من المعروف أن الأجهزة الأمنية والشرطية هي المسؤولة الرسمية عن استباب الأمن ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها، ولكن بالرغم من أن الشرطة تقوم بواجباتها حسب القوانين واللوائح التنظيمية، إلا أنها من الصعب عليها منع الجريمة ومكافحتها بطريقة فاعلة بدون مساعدة وتعاون مؤسسات إجتماعية أخرى كالأسرة وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.

- تبصير الأسرة بواجباتها ومسؤولياتها الأخلاقية والإجتماعية والقانونية بشكل عام.

- تبصير الأسرة بدورها في تحقيق أمن المجتمع والمحافظة عليه بشكل خاص.

- التوعية بالأمن الاجتماعي وسبل الحفاظ عليه ودعمه باعتباره الركيزة الأساسية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

### ثانياً: أسئلة البحث :

سنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

كيف يمكن للأسرة أن تكون فاعلة في تقديم نموذج تربوي إجتماعي وفق مفهوم التعاون مع رجال الشرطة من خلال إبراز توجيهات وقيم الدين الإسلامي في الحفاظ على أمن الفرد والمجتمع.

- ما هو الدور التربوي للأسرة من أجل تحقيق أمن المجتمع؟.

- ما أهمية دور الأسرة في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية؟.

### المبحث الأول: الدور التربوي والإجتماعي للأسرة في تحقيق أمن المجتمع :

الأسرة ظاهرة عالمية عرفتها كل المجتمعات الإنسانية باختلاف ثقافاتها، أعرافها، ودياناتها. وهي مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية تساهم في بناء المجتمع وتعمل على استقراره واستمرار الحياة الاجتماعية فيه، وذلك من خلال تأثيرها لوظائف عديدة، وبالتالي يمكن القول أن وجود المجتمع مرتبط بوجود الأسرة لأنها الفضاء الأول الذي يعرفه الإنسان وينشئ فيه ويتعرف عليه على علاقاته الاجتماعية الأولى، وبها يكتسب خبرته وينظمها وتم عملية تنشئته الاجتماعية بطبع كل مقومات المجتمع فيه من ثقافة ومعايير اجتماعية وخلقية وتعلم بعض الاتجاهات النفسية والاجتماعية، تجعله ينتقل من كائن ذات طبيعة بيولوجية إلى كائن ذات طبيعة إنسانية، وفي مرحلة ما ينفصل عنها لإنشاء أسرته الخاصة.

وارتباطاً بما سبق، فإن الأسرة من هذا المفهوم تعد أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الفرد والمجتمع، لذا فقد نالت إهتمام الباحثين من مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية كالأنثروبولوجيا، علم الاجتماع، علم النفس، الديموغرافيا وغيرها من العلوم، سواء في تطور شكلها وظائفها وتقسيم الأدوار بين أفرادها، وتحديد الحقوق والواجبات، وإن اختلف العلماء في إعطاء تعريف موحد للأسرة إلا أنهم أجمعوا كلهم على أنها نواة المجتمع، وعلى أنها أقدم المؤسسات الإنسانية والأكثر شيوعاً ساهمت بشكل كبير في الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء عليه.

ولقد لعبت الأسرة الجزائرية أدواراً مهمة وكبيرة طيلة العقود والقرون الماضية في الحفاظ على وحدة وقوة المجتمع الجزائري رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها، وكان أهمها الحقبة الاستعمارية التي عملت بكل ما أوتيت من قوة في سبيل تحطيم كل مبادئ ومقومات وأسس الأسرة الجزائرية، ولكنها انتصرت في النهاية وبقيت محافظة على دورها ومكانتها في حماية المجتمع الجزائري من التفكك والانهيار، غير أن التحديات الراهنة "العولمة" تمثل تحديات أخرى سلاحها هو الغزو الثقافي عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديث، وقد باتت بوادر التغير في مكانة دور الأسرة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري واضحة في ظل هذا الانفتاح الثقافي على عالم يختلف كلياً في ثقافته وقيمه ومبادئه.

وقد تأثرت الأسرة الجزائرية كثيراً بهذا التغير الحاصل في بنيتها الشكلية والعلاقة في ظل هذا المجتمع الحديث الذي يتصف بالتنوع، تحكمه وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أخذت تحتل حيزاً كبيراً من حياتنا، وهذا ما ذهب إليه أنصار ما بعد الحداثة الذين يرون أن من يحكم العالم اليوم هو وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أخذت تنتزعا من ماضينا ومن جوانب كثيرة من حاضرنا، الأمر الذي وضع المجتمعات خاصة الحافظة منها أمام تحديات كبيرة للمحافظة على هويتها وخصوصياتها الثقافية والاجتماعية، وعلى اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية والأولى في كل المجتمعات، فإنها تقع على عاتقها مسؤوليات كبرى لمواجهة هذه التحديات الراهنة التي تفرضها العولمة، وأصبحت تهدد مكانتها ودورها في بناء المجتمع والحفاظ على خصوصياته وموروثه الثقافي وقيمه الاجتماعية.

### المطلب الأول : مفهوم الأسرة :

كما هو معروف عند علماء الاجتماع هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظمية تتكون من الزوجين والأبناء، وقد تكون الأسرة ممتدة أو نووية، وهي في كلا الحالين تظل محكومة بقوانين وقيم وعادات وتقاليد تحكم أفرادها والعلاقات فيما بينهم، وتخضع هذه القوانين والعادات والتقاليد للتغير ضمن ظروف التغيرات الاجتماعية والعالمية، ففي عصرنا جرت الكثير من التحولات الكونية التي فرضت حدوث تحولات كبيرة في المجتمع العربي ومن ثم في العلاقات الأسرية ولدى الأفراد بشكل عام. وترتکز قواعد العلاقات التواصلية الأسرية على وشائج متينة من الود والحب والإخلاص والتعلق والثقة المتبادلة، إنها مهمة لبناء أسرة قوية قادرة على لعب دور فعال في خلق شخصية أفرادها وتطبيعها بقيم ومثل حميدة، فلا شيء يعوض العلاقات العاطفية المتسنة بالولد والاحترام في الأسرة.

### الأسرة لغة :

ورد في لسان العرب : "الأسرة هي الدرع الحصين"، وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويا: يعني القيد، يُقال: أسره أسرا وإسرا، قيده وأسره؛ أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك، وجاء في القاموس المحيط : "والأسرة بالضم: الدرع الحصينة، من الرجل الرهط الأدنون".<sup>(2)</sup>

قال ابن منظور: "الأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته" وقد جاء في كتاب الله - عز وجل - ذكر الأزواج والبنين والحفلة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى : "وَالله جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَلَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَإِلَيْهِنَّ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُونَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ" ، أي " أزواجها، ليسكنا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولادا تقر بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حواجزهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة". كما أن لفظ الأسرة مشتق من الأسر، وهو القيد أو الشد بالإسار، أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة.<sup>(3)</sup>

## الأسرة اصطلاحاً :

قال ابن الأثير : "الأسرة عشيرة الرجل، وأهل بيته؛ لأنه ينتقى بهم".

وعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها : "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعاية الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية".<sup>(4)</sup> وأورد الدكتور "فؤاد بن عبد الكريم" عدة تعريفات للأسرة منها :

- "مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة توفرت فيها الشروط الشرعية للجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً".
- "الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج، والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يُعرف بالأسرة النواة".
- "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبننة التي تسهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد".<sup>(5)</sup>

ومن بين التعريف والمفاهيم التي يمكن الظفر بها، ما ذكره: أ. د وحبة الرحيلي، في كتابه (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر).

قال : "الأسرة في الاصطلاح الشرعي هي: الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من: أجداد وجدات، وبالحواشي من: إخوة وأخوات ، وبالقرابة القريبة من : الأحفاد، "أولاد الأولاد" والأسباط "أولاد البنات" ، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات، وأولادهم "؛ وتقوم بهذه الأسرة على "مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم؛ القائمة على أساس: العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع".

## تنظيم مسألة الأسرة في الوثائق الدولية :

للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتقاسمه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيراً من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفكري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقطوع من سياقه الاجتماعي، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادراً وهامشياً وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربيه الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق : "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة.

و من بين الوثائق التي أتت على ذكر الأسرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3/16) (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)،<sup>(6)</sup> إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (10)، (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربيه الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاد الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون).<sup>(7)</sup>

أما المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن :

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.<sup>(8)</sup>

كما أن المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن :

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع بحماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخلنة بشأنه في جميع الأحوال سواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.<sup>(9)</sup>

### المطلب الثاني : الدور التربوي للأسرة في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي :

الأسرة لها أهمية كبيرة كمؤسسة اجتماعية تلعب دوراً في تحقيق أمن المجتمع، وهي أحد الأنظمة الاجتماعية الأساسية في التنشئة الاجتماعية التي يسند إليها الدور الأول في رعاية أفراد المجتمع وتربيتهم وتهيئتهم وإعدادهم ليكونوا رجال المستقبل الأوفياء لتحمل الأمانة والمسؤولية التي تناط بهم وتقع على عاتقهم، ولذلك فإن أمن المجتمع لا يمكن أن يكون مبعزلاً عن الأسرة، ولا بد إذا من قيام التعاون بين الأسرة والجهات الأمنية؛ وذلك من أجل الوقوف صفاً واحداً ضد الجريمة والحد من السلوك الإجرامي في المجتمع، وبذلك تكون الأسرة قد قامت بدور شرطي المجتمع الأول في كبح الجريمة ونشر الفضيلة، وتكون كمثابة صمام أمان.

ونعني هنا بالأسرة التي نشدها لتحقيق الأمن في المجتمع هي الأسرة الإسلامية المتمسكة بعقيدتها والمتفهمة لشريعتها والمحضرة بأخلاقها ومعاملاتها، والتطلعة ل التربية أبنائها على قيم ومبادئ سامية بعيدة عن الغلو والعنف قائمة على المحبة والتعاون والعطاف والموهبة، بحيث يقوم كل واحد بدوره المنوط به، وإن بناء الأسرة التي نشدها تكون وسيلة فعالة لتحقيق الأمن في المجتمع؛ لأن الأسرة هي المحضن الأول الذي يتعلم فيها الأبناء القيم والمبادئ النبيلة من الآباء والتي تصبح سلوكاً في حياتهم ينعكس على مجتمعهم بالخير، فيكون الأمن نابعاً من داخل الفرد وليس مفروضاً عليه من الخارج، وبذلك يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية واتخاذ القرار ويكون شرطي المجتمع الأول، وإن البناء السليم لأفراد الأسرة له الأثر الإيجابي الفعال الذي ينعكس على أمن المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى غرس قيم الرقابة الذاتية في نفس المسلم دون حاجته إلى رقابة خارجية.<sup>(10)</sup>

ويمكن إجمال أهم الأدوار التربوية للأسرة من أجل تحقيق أمن المجتمع في النقاط التالية :

#### 1 - تربية النشء وتكوينه ليختلف في الأرض :

تقع مسؤولية تربية الأبناء على الوالدين في المرتبة الأولى، وهذه التربية تبدأ منذ الصغر والتربية شاملة تشمل دين الإنسان ودنياه، يقول الله عزّ وجل (وأخفض لهم جناح النذر من الرحمة وقل ربِّي أرحمهما كما ربياني صغيراً) يقول السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : " أي ادع لهم بالرحمة أحياءً وأمواتاً جزاء على تربيتهما إليك صغيراً، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من توقيع التربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية.

ونفهم من ذلك أن تربية الأولاد وإن كانوا صغاراً لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من أمور الدنيا، بل تشمل كذلك ما يصلح دين الإنسان فيسعد في الدنيا والآخرة، وأهم ما يبدأ به المربى في تربية الصغير هو: التربية العقدية فإذا صلحت العقيدة صلح ما سواها من أمور، ومن أساسيات العقيدة التي يجب على الآبوين تربية أولادهم عليها حب الله - سبحانه وتعالى - وحب نبيه محمد وامثال أمرهما واجتناب نهيهما عنه، وكذلك حب الآخرين وحفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم والأحاديث الواردة في هذه المعاني كثيرة ففي الحديث : عن ابن عمر (رض) قال : " قال النبي (ص) بني : أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال : شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".<sup>(11)</sup>

ففي هذا الحديث توجيه نبوي كريم يوجب على الآباء والأمهات تربية أولادهم منذ الصغر على مضمونه وعدم التساهل والتهاون بما جاء فيه، والتطبيق التربوي لذلك هو زجر الصغير ونهيه إذا خالف أي من المحرمات الواردة في الحديث فلا يقبل الآبوين منه غيبة إنسان، ولاأخذ حق إنسان أي كان بغير وجه وإذا حصل منه ذلك يبادر الوالدان بالتبنيه بخطورة ما قام به ويأمرانه أن يتوب ويستغفر الله، وينهيانه عن فعله مرة أخرى، فإذا رُبِّي النشء على هذا الهدي النبوي فإنه يعيش في آمان مع نفسه ومع الآخرين في المجتمع. ومن أبرز النقاط التي يجب على الأسرة أن تقوم بها في هذا الجانب ما يلي :

- إبعادهم عن وسائل الغزو الفكرى، وتقديم البديل النافع لهم من الوسائل المسموعة أو المرئية، أو المكتوبة.

- إبعادهم عن رفاق السوء، وهذه النقطة في غاية الأهمية فلا يمكن أن تكتمل تربية الأسرة إذا كان لأولادهم رفاق سوء يهدمون ما بناه الوالدان فمعظم الجرائم، وتعاطي المخدرات، والانحراف الفكرى يقف خلفه رفاق السوء، ولا يخفى على الجميع شلة تأثير الصاحب؛ لذلك حذر النبي<sup>ع</sup> - من جليس السوء فعن أبي موسى الأشعري (رض) أن النبي (ص) قال: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونا\_fx\_kir الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونا\_fx\_kir الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة)، ففي هذا المثل شبه النبي (ص) جليس السوء بنا\_fx\_kir الكير الذي لا بد وأن يأتيك من مجالسته ضرر وأنى مما حولت السلامة منه، فلتتحذر الأسرة أولادها من ناخ الكير وتشدد عليهم في ذلك.

وفي الحقيقة أن الأسر تواجه تحدي كبير أمام النقطتين السابقتين: حفظ الأولاد من وسائل الغزو الفكرى وحفظهم من رفاق السوء، ويرى الباحث أنه مهما كان التحدي كبير لابد أن تقوم الأسرة بدورها وتحافظ على أولادها وتجاهد من أجل ذلك بعزيم وإصرار؛ حتى لا تخسر أولادها فبدلاً من أن يكونوا مواطنين صالحين لأنفسهم ووطنهم، يكونوا معاول هدم وتدمير لأنفسهم ووطنهم، ومن الأدوار الوقائية لحفظ كيان الأسرة وأمن المجتمع تربية الأولاد على أهمية الحافظة على أوقاتهم وصرفها فيما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وكذلك شغل أوقاتهم وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية النافعة والدورات التدريبية المفيدة، ومارسة الرياضة البدنية فكل هذه وسائل بديلة للأسرة بدلاً لما يمكن أن يتعرض له الأولاد من وسائل الغزو والانحراف.<sup>(12)</sup>

## 2 - التنشئة الاجتماعية الصحيحة :

تعرف التنشئة في علم الاجتماع بأنها تلك العملية التي يتم بواسطتها نقل ثقافة المجتمع من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق، والثقافة هي كل ما يكتسبه الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، وتشمل فيما تشمل اللغة والعادات والتقاليد والأعراف والقيم بأنواعها المختلفة، والتنشئة الاجتماعية تعتبر من أبرز وأهم وظائف الأسرة حيث تقوم بإعداد أفرادها ليكونوا أعضاء صالحين ومتوففين وفاعلين في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بتعلم أهم وأبرز معالم ثقافة المجتمع الذي يعيشون فيه، والتنشئة السليمة هي التي تزرع في الناشئة القيم الرفيعة مثل التضحية والإيثار، والصبر والاحتمال، والصدق والأمانة، وعملية التنشئة يحييها مضمون حديث الرسول (ص) : (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه)، فالأسرة لها أبلغ الأثر في تحديد مسار الفرد وبناء شخصيته ونقل قيم وتراث المجتمع إليه.

ولقد جاء توجيه المصطفى عليه الصلاة والسلام بتحصين الولد عند خروجه إلى الدنيا بقول : لا إله إلا الله مع العناية بنظافته وصحته واختيار أحسن الأسماء والأذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، مع فداءه بعقيقه تذبح يوم سابعة، وتتولى العناية بالولد ابناً كان أو بنتاً في جميع أحواله حتى إذا صار صبياً تضاعف الاهتمام به وتعليمه وتعويذه على التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة.

وقد تنزل القرآن الكريم بتوجيه الآباء والأمهات للاعتماد بأبنائهم وبناتهم ، وبناء أخلاقهم على ما يصلح به دينهم وتستقيم به أحواهم، قال تعالى : ( يا أيها الذين امنوا قو أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة )، قال الخليفة الراشد علي (رض) عنه (قوا أنفسكم وأهليكم) أي علموهم وأدبوهם، وقال ابن عباس : قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. هذا أمر ينبغي إن يدركه الدعاة إلى الإسلام وأن أول الجهد ينبغي إن يوجه إلى الزوجة إلى الأم ثم إلى الأولاد وإلى الأهل بعامة، ويجب الاهتمام بالبالغ بتكوين المسلم لتنشئ البيت المسلم وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم إن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة. قال ابن الجوزي -رحمه الله-: فوقافية النفس تكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية.<sup>(13)</sup>

وقال الشيخ "محمد الطاهر بن عاشور" - رحمه الله - : في الآية تنبية للمؤمنين لعدم الغفلة عن موعضة أنفسهم وموعضة أهليهم وأن لا يصدّهم استبقاء الود بينهم عن إسداء النصح لهم وإن كان في ذلك بعض الأذى، وعبر عن الموعضة والتحذير بالوقاية من النار على سبيل المجاز لأن الموعضة سبب في تحذب ما يفضي إلى عذاب النار أو على سبيل الاستعارة بتشبيه الموعضة بالوقاية من النار على وجه المبالغة في الموعضة، قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) جاء في ظلال القرآن: أول واجبات الرجل المسلم إن يحول بيته إلى بيت مسلم، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وما أروع الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتوجهون إلى الله، واصطبر عليها على إقامتها كاملة وعلى تحقيق أثارها إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهذه هي آثارها الصحيحة.

وجاء في الظلال : على المؤمن أن يقي نفسه وأن يقي أهله من هذه النار وعليه إن يحول بينها وبينهم قبل إن تضيع الفرصة ولا ينفع الاعتذار، إن المؤمن مكلف هداية أهله وإصلاح بيته ومجتمعه، كما هو مكلف هداية نفسه

وإصلاح قلبه، إن الإسلام دين أسرة ومن ثم يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة وهو الخلية التي يتالف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم إلى المجتمع الإسلامي.<sup>(14)</sup>

### 3 - صلة الأرحام وحفظ حقوق المسنين في الكرامة والتوقير والرعاية الأسرية :

الأرحام وهم أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً وقد أوجب الله تعالى برّهم وحبّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهداية، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كربلائهم، كما حرم إيتاءهم ونها عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين ، قال الله تعالى : ( فهل عسيتُمْ إِنْ تُولِيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ) ( سورة محمد الآياتان 22/23).

وعن أسماء بنت أبي بكر(رض) قالت: قدمتْ أمي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي(ص) - أي: متاهة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي(ص) أصلها؟. قال : "نعم ".<sup>(15)</sup>

وإن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمل والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصلِّ رحِمه "<sup>(16)</sup> وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعد عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف : " لا يدخل الجنة قاطع رحم ".<sup>(17)</sup> وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الأسري والاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاًها رعايته واهتمامه.<sup>(18)</sup>

والأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ولا يتحقق الأمن الاجتماعي إلا بتحقيق الأمان الأسري الذي يكون فيه من حق الكبير والمسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قربان عبادته، قال تعالى : [ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيه وبالوالدين إحساناً... ] ( الإسراء الآية 23) كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال عز وجل : [ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفضله في عامي أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ]، (لقمان الآية 14) وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدتها، فإذا لم يتتوفر للمسن مصدر دخل يكفيه، فإن الإسلام يوجب على أبناء القادرین نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولده، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قال (ص): " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكروا من كسب أولادكم ".<sup>(19)</sup>

فالمسن له منزلته ومكانته من عموم الأحكام الشرعية، وبين الرسول(ص) المكانة المتميزة للمسن ذو الشيبة فقال : " من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيمة"<sup>(20)</sup> وقال(ص) : " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم "<sup>(21)</sup> وقال " ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة " وقال (ص) : " الخير مع أكابركم "<sup>(22)</sup> وقال: " خياركم أطوالكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً "<sup>(23)</sup> وقال (ص) : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " وقال(ص) " يسلم الصغير على الكبير ".<sup>(24)</sup>

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن، القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلال الكبير في صدر المجلس من هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام، وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان "باب فضل الكبير" و"باب إجلال الكبير" و"باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام"، وإن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التألف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان<sup>(25)</sup> وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

ولا يجوز للوالد أن يتخلّى عن رعاية والديه أو أحدهما بـإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجز عن رعايتهم أو لعدم استطاعة زوجه رعايتها أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة.<sup>(26)</sup>

ولقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة يلم شعثها، ويشدّها إلى بعضها ويسعّرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتبعه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

وإذا ما لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيئ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن على من تربطهم صلة القرابة أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرأة في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الردى البصر صدقة، ورفعه بشدّه ذراعية مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه.<sup>(27)</sup>

#### 4 - حل الخلافات والمشكلات التي تُعرض الأسرة والتي هي أحسن :

إن ما يزعزع كيان الأسرة وتماسكها ويضر بسلامة بنائها ويؤثر سلباً على إستقرار المجتمع وأمنه، هو ظهور الصراعات المختلفة بين الزوج والزوجة من جهة، والنزاعات بين الأولاد من جهة أخرى، فمن الأساليب الحكيمية التي يجب أن يتمتع بها الأبوان في الأسرة هو عدم إفساء أسرارهما الزوجية بين الأولاد، ومحاولة الابتعاد بمشكلاتهم عن سمعهم وبصرهم وحلها بين بعضهما، والتناصح في شأنها سراً دون أن يعلم بها الأهل والأقربون، فإن تعذر حلها فلا بأس أن يتدخل أحد من الأقارب من يتصف بالحكمة والتجربة والصدق والأمانة للاطلاع على أسباب الخلاف، ثم مساعدتهم على حلها ومناصحتهما باللين والمعروف، ليراجع كل من الزوجين نفسه إن كان مخططاً فيئوب إلى الرشد والرجوع إلى الحق فإن في ذلك الخير العظيم ودوام الاستقرار والسعادة بينهما.<sup>(28)</sup> وإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم من هدى إلهي في معالجة عصيان الزوجة ونشوزها وترفعها وعدم طاعتها: في قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً). (سورة النساء الآية 34)

وبالنسبة لمشكلات الأولاد فإن من أهم الوسائل لعلاجها هو إشاعة خلق الرفق والرحمة بينهم، وإحلال النصيحة والموعظة الحسنة من قبل الآبدين تجاه أولادهما والتذكير بخافته الله عز وجل ثم عدم المفاضلة بينهما والمقارنة السيئة، فإن هذا السلوك من قبل الآبدين يولد الشحنة والبغضاء والخذل والكراهية بين الأولاد، فلا بد من إقرار العدل والمساواة بينهم في كافة حقوقهم المادية منها والمعنوية، وتحقيق قول الرسول ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ثم تطبيق أسلوب الثواب والعقاب بينهم.

والدور التوعوي هو، ثمرة من ثمرات الحوار مع الأبناء، وهنا نصيحة لمن أراد الخير لأولاده عليه أن يفتح معهم باب الحوار ويناقش معهم جزئيات وتفاصيل موضوعات النقاش، فيتخرج من هذا النقاش توعية بأخطار لا يعيها الأولاد، أو تصحيح مفاهيم تكون خاطئة لديهم، فمن وقع من الشباب في مشاكل هو نتيجة لأهمال أسرته للدور التوعوي فبالتشريعية الأسرية يتعلم الإنسان أين يضع قدميه حتى لا تنزلق به إلى مهاوى الردى.

وعن أهمية الحوار في تربية الأولاد يقول خلف الله : "للحوارات قيمة حضارية وإنسانية، علينا أن نعمل ونأخذ به في حياتنا ومارساتنا التربوية والأسرية، ويجب أن تؤمن به كل أمة، ولا بد أن يصل الحوار إلى كشف الحقيقة وخاصة إذا كانت غائبة، فهو الوسيلة المهمة في بناء شخصية الطفل كفرد وكشخصية اجتماعية، فهو بيت فيهم روح الألفة والمحبة، ويعودهم على النظام والتعاون ...".<sup>(29)</sup> ف بهذه الشروط يستقيم أمر الأسرة ويصلح حلها، وتكون مؤهلة أن تخرج - بإذن الله - للمجتمع أعضاء صالحين يسهمون في رقيه وتطوره، ويحافظون على أمنه واستقراره.<sup>(30)</sup>

## 5 - الضبط الاجتماعي :

الضبط الاجتماعي كما يعرفه بعض علماء الاجتماع هو : "تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم"، والأسرة أهم مؤسسات الضبط غير الرسمي، حيث تمارس مع الأبناء أساليب الثواب إذا أحسنوا والعقاب إذا أساءوا، وذلك وفق معايير مسبقة ووفق ثقافة المجتمع التي نقلت إليه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة، والضبط الأسري مهم جداً في الوقاية من الجريمة، فكلما نجحت الأسرة في غرس القيم الإسلامية في أبنائها وحذرتهم من إرتكاب ما ينهى عنه الإسلام، كان الأبناء أبعد ما يكونون عن الجريمة وأكثر كرهًا ومحاربة لها، ويدخل في هذا الجانب الحافظة على مكانة الأسرة وشرفها والذي تحدثنا عنه سابقًا، فالأسرة تمارس الضغوط على أفرادها حتى ينجحوا في حياتهم ويتمسكون بالقيم المرغوبة اجتماعياً للحفاظ على مكانة الأسرة وزيادتها رفعاً وسواءً، وتوجيه الأبناء في هذا الاتجاه يعتبر من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ومن أهم طرق مواجهتها ومكافحتها.<sup>(31)</sup>

ولا يفوتي هنا أن أشير إلى حاجة مثل هذه الأبحاث إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة، وخاصة التي لها علاقة بالموضوع، حتى يمكن البناء على هذه المفاهيم والمعاني، فلا يحدث الالتباس وعدم الوضوح أثناء معالجة الظاهرة والبحث عن حلول لها.

وقد حدد الله تعالى لهذا المسلم ضوابط عامة لا بد له من الحركة والتعامل على أساسها في مجالات الحياة المختلفة - ليس المجال هنا لعرضها بالتفصيل - لا بد من الإشارة إليها في قول الله عز وجل - على سبيل المثال لا الحصر: (إن

الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (سورة النحل الآية 90)، قوله سبحانه : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبل فأبین أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إن كأن ظلوماً جهولاً) (سورة الأحزاب الآية 72)، وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناسُ والحجارة) (سورة التحريم الآية 6). قوله تبارك أسماؤه : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...) (سورة النساء الآية 58).

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية في خلق جو من الأمان الأسري والاجتماعي من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات وقد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتت لحمته، وقد شنع القرآن الكريم على أولئك الذين يسلكون مثل هذا الطريق وتوعدهم بالعذاب الأليم ، فقال : " (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)، (سورة النور الآية 19).

وقال أيضاً عقب إيراده لحادثة الإفك الشهيرة : " (إذ تلقونه بأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم) (سورة النور الآية 15) ولذلك فقد حرص القرآن الكريم على تأسيس مبدأ عام يعصم الناس من الوقوع في مثل هذه الآفات، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التبيّن والتثبت عند سماع الأخبار<sup>(32)</sup> يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقاً فنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ". (سورة الحجرات الآية 6).

## 6 - القيم الأخلاقية دورها في تجسيد وتأكيد الأمان الاجتماعي :

الأخلاق في اللغة : جمع خلق بضم اللام وسكونها، ويراد بها معان١ عدّة منها : الدين والطبع والسمحة والمروءة، وحقيقة الخلق انه وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها.<sup>(33)</sup> والأخلاق ليست مجرد أوصاف يتعلّى بها الإنسان وإنما هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضاً، وهي الدعامة الأولى في بناء المجتمع السليم، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً.<sup>(34)</sup>

إن الأهمية التي تحتلها مبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدّها الركيزة الأساسية التي تستند عليها حماية المصالح الضرورية، وحيث ان حماية المصالح الضرورية هي بحد ذاتها أغراض التجريم، فإن مبادئ الأخلاق ما هي إلا الركيزة التي تنطلق منها وتنأسس عليها أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية، وحيث ان الجزاء الجنائي أحد أهم وسائل حماية المصالح الجديرة في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الوضعي، فإن ما لا نجد له في الأخير هو ان الشريعة تعتمد في حمايتها للضرورات الخمسة المذكورة أعلاه على وسيلة أخرى غير الجزاء الجنائي وهي تربية الأخلاق والقيم السياسية وتهيئة الضمير الإنساني لكي يكون حكماً ورقياً ملزماً للإنسان في سلوكه وتعاملاته .

ولا غرابه حينما نقول ان الرسالة الإسلامية بنيت على بعث الأخلاق والقيم السامية في أمّة محمد<sup>(35)</sup> في حين لا نظير لهذه الفلسفة في القانون الوضعي فهو قانون مادي في جله وإن كانت هناك محاولات لجعله قانون يحاكي

الشعور العام من خلال إعتماد بعض المبادئ القانونية، كما في مراعاة الظروف القانونية والقضائية والبواطن الإنسانية أو حينما يعتمد نظام السوابق القضائية على هيئة الخلفين .

وعلى الرغم مما تقدم ذكره في القانون الوضعي، فإن الأمر في الشريعة الإسلامية يكاد يكون مختلفاً تماماً حيث التأثير القانوني ينطوي على أن السلوك المؤثم يعكس على صاحبه جزاءً قانونياً، في حين أن التأثير القانوني مصدره القانون الوضعي وجزاءه يتمثل في القهر المادي المنبعث من الخارج ويخضع له الشخص الأثم، بينما التأثير الديني يلاحق الناس الآثمين في سلوكهم الباطني لا الخارجي فحسب، ذلك أن التأثير الخارجي يتمثل بالجزاء والتأثير الداخلي يتمثل بتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخرى. وتأسيساً على ما تقدم فإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية وعجز عنه القانون الوضعي هو ان أدوات أو وسائل التأثير في الشريعة يسيران بخطان متوازيان وهما الجزاء الديني وتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخرى، أي أن القهر المعتمد في الشريعة هو القهر المادي المتمثل بالجزاء والقهر المعنوي المتمثل بالخوف من اللقاء والحساب .

وإن حكمة الأمر المتقدم في الشريعة الإسلامية تنطلق من أن أثر القيم الأخلاقية الوضعية في حياة الناس فإنه بمجرد اكتسابها لا يحتم العمل بمقتضاه، ذلك ان صلابة وقوة الضمير الأخلاقي لدى الشخص تساهم في تأكيد القيم وإنكارها، فضلاً عن أن انفصاله النفسي يساهم كذلك في تحقيق هذه القيم.<sup>(36)</sup> بينما عندما تعتنق الأخلاق كعقيدة دينية راسخة ستكون أقوى وأكثر صلابة من كونها مبادئ أخلاقية مجردة.

وباعتقادنا أن تربية المبادئ الأخلاقية السامية وتضمينها في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية ما هو ركيزة أساسية من الركائز الاجتماعية الحفاظ عليها يؤمن الحفاظ على المصالح الخمسة – الضرورات الخمسة – وإذا كانت هذه الأخيرة ضرورات أساسية فلابد من ان وسيلة الحفاظ عليها ضرورة أيضاً ولا أدل على ما أقول هو ان الضرورات الخمسة او المصالح الأساسية الخمسة في الشريعة الإسلامية ما هي الا وعاء وحاوية للمبادئ الأخلاقية وذلك بالاستناد للأتي :-

1- ان الحفاظ على النفس ويقصد به الجسد والنفس وجاء اللفظ بالنفس على اعتبار إن الجسد وعاء للنفس وغالباً ما يخاطب الخالق عز وجل المضمون البشري بالنفس كقوله تعالى: (ونفس وما سواها فألمهما فجورها وتقواها) (سورة الشمس الآية ٦/٧).

فضلاً عن أن النفس تتمثل بالمحرك لتصرفات الإنسان أي مكوناته وبواعثه ورغباته وكلها أمور نفسية، إلا انه يترتب عليها المسؤولية الجزئية وشلة الجزاء ونوعه، فما يترب عليه ان المسؤولية الجزئية ذات طبيعة معنوية لا مادية أي مرتب بالركن النفسي للجريمة. وبالتالي فإن الأخلاق مبادئ معنوية واعتقادات فكرية وقناعات عقلية باطنية تتعكس وتجسد بسلوكيات مادية خارجية، أي ان الأخلاق في مصدرها ما هي الا جزء لا يتجزء من النفس الإنسانية لا انفصال بينهما .

2- أما الدين فنحن ندرك ان الأديان وتحديداً الشريعة الإسلامية ما هي إلا مبادئ للمعاملات بين بنو البشر المخاطبين بها وعبادات باتجاه خالقهم، وهذا ما لا يمكن أن يكون إلا اذا اعتمدت المبادئ الأخلاقية. ويمكن تفصيل الأمر بأن التكاليف الواجبة شرعاً علىبني البشر ما هي الا الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي لا بد منها لكي

يحافظ المجتمع على كينونته البشرية وصلاحه، بينما المستحبات هي درجة من المبادئ الأخلاقية أكثر سوءاً من تلك المتضمنة في الواجبات حينما يتحلى بها البشر يكونوا أكثر سوءاً وارفع درجة تجاه الآخرين في الدنيا والآخرة. وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقرفة من السكارى ومدمnin الكحول والمخدرات وهذا الأمر ما هو الا أمر أخلاقي بحث .

3- أما العقل وعني به وعاء الإدراك والتمييز، فلا بد من الحفاظ عليه من الدنس والخلل وذلك بالابتعاد عما يشوهه ويضعفه والبعد به كشرب الخمر والمخدرات او شابه ذلك، وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقرفة من السكارى ومدمني الكحول والمخدرات وهذا ما هو الا امر اخلاقي.

4- إن النسل وهي الضرورة التي لا تفترق عنخلق الرفيع من خلال الابتعاد عن مقارنة ما يدنس النسل واحتلاط الماء غير المشروع وذلك بإتباع الطرق المشروعة لذلك - الزواج - وهذا الأمر في أوله أمر أخلاقي وأخره أمر أساس لحفظ المجتمعات والأصول والحقوق، أما في القانون فلا عقاب على الزنا إلا إذا اكره أحد الطرفين على ذلك او إذا اضر الفرد بشكل مباشر، في حين في الشريعة إن العقاب على ارتكاب الزنا في جميع الأوقات.<sup>(37)</sup>

6- أما المال وهو الأمر الغريزي الآخر الذي يجاهد الإنسان طيلة حياته للحصول عليه لحماية نفسه وعياله من كبد العيش وهدر الكرامة ، ولا بد لذلك ان تكون طرائق الحصول عليه وحيازته مشروعة لا بالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس للملال العام و الرشوة ... الخ . وهذا أيضاً ما هو إلا أمر أخلاقي.

### المبحث الثاني : دور الأسرة في تفعيل الإستقرار الأمني وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية :

إن التغيرات المعاصرة قد استدعت النظر إلى المسألة الأمنية باعتبارها تعني كل أفراد المجتمع، وخاصة الأسرة، ومن ثم أصبح من اللازم اشتراك كل هيئة الرسمية والمجتمعية في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية، ومن أجل بلوغ تلك الغايات والأهداف الأمنية لابد من غرس هذه القيم في عقول ونفوس النشء والشباب من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية والإعلامية، بدءاً من الأسرة، والمؤسسات التعليمية والمسجد والإعلام والمجتمع المدني، وغيرها من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالتربية الوطنية؛ من أجل تكوين المواطن الصالح وتحصين أفراد المجتمع لضمان التزامهم بنظم وقيم وضوابط المجتمع الدينية والأخلاقية والتربوية والمجتمعية والقانونية، بل وتحفيزهم للمشاركة في تحقيق الأمن الشامل بمشاركة كل الناس أفراداً وجماعات؛ تبعاً للتوجيهات المجتمعية والإقليمية والدولية التي بدأت تترسخ يوماً بعد يوم، والتي تؤكد على ضرورة الإسهام الجماهيري في المجال الأمني.<sup>(38)</sup>

### المطلب الأول : مفهوم الإستقرار الأمني وأبعاده :

يشير مفهوم الأمن بصفة عامة إلى عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، إذ أن الأمن حالة شعورية، ولا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به و يتولد الشعور بأن ثمة فارقاً بينه وبين الخوف، وإن لم يتحول ذلك كله إلى إدراك حقيقي يتمخض عنه سلوك يؤكد أن ثمة ما يطمئن على السعي في الحياة و الحركة لأعمارها وإصلاح المفاسد في مناحيها و مقصدها و مناهج الاقتراب منها.<sup>(39)</sup>

ولقد احتل مفهوم الأمن والأمان الاجتماعي مكاناً بارزاً في الدراسات النفسية والتربوية والاجتماعية لارتباطه بالشعور بالصحة النفسية والسلامة من الأضطرابات فهو دليل على حالة السواء والرضا عن الحياة والاستمتاع بها، وتکاد تجمع الدراسات النفسية في مجال الدوافع النفسية (Psychological Motivations) على أن دافع الأمان يقع في المرتبة التالية للدوافع وال الحاجات الأساسية:

وهي دوافع حفظ الحياة؛ كالأكل والشرب والتنفس، وقد عبر عن ذلك "ماكدوجال" Mc Dogal ومن بعده "ماسلو" Maslow في تنظيمه الهرمي للدروافع حيث تأتي الدوافع الأولية وال الحاجات الأساسية في قاعدة الهرم فإذا تم إشباعها تطلع الإنسان إلى تحقيق الأمان والطمأنينة: أي يشعر الفرد بالراحة والانسجام مع من حوله متحرراً من الخوف، والقلق والصراعات والآلام، فإذا فشل الفرد في تحقيق دافع الأمان لم ينتقل إلى المستوى التالي من الدوافع حيث تقدير الذات ومن ثم تحقيقها، وإن غياب إشباع دافع الأمان يشل حركة الفرد نحو التقدم وتحقيق الكمال الإنساني النسي.

#### تعريف الإستقرار الأمني :

الأمن لغة : (بتسكن الميم وفتحها وكسرها) مصدره أَمِنَ يَأْمُنْ فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة وبعد عن المخاطر،<sup>(41)</sup> فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضله الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان.<sup>(42)</sup>

وقد تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحدي، فعرفه الهيتي بأنه: " جحمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنتجاتها ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب".<sup>(43)</sup> كما عرفه الهوييل بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكنية وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن".<sup>(44)</sup>

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو إطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها ومن العدو وغيره" ويكون ذلك على وفق توجيهه الإسلامي وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق".<sup>(45)</sup> وعرفه محمد عمارة بقوله : " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً".<sup>(46)</sup>

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن الأمان عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم".<sup>(47)</sup>

فالأمن هدف وغاية يحرص عليهما أبناء المجتمع، لذا ينبغي وضع الخطط المدرستة التي تحقق الوعي الأمني ومن أهم المجالات التي تتحقق ذلك: العناية بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها والتي تغرس الوعي الأمني في مفردات منهجها الدراسية، لذلك يعد الوعي الأمني وقائياً يجنب المجتمع ما يلحقه من تبعات اجتماعية واقتصادية

ومعنى للجريمة إن تبني المبادئ التي تهتم بالتروعية والإرشاد لأفراد المجتمع تعد من الأسس العامة لحماية المجتمع من الأحراف وإشعارهم بخطورة الجرائم والحوادث وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية لخاتمة الجرائم والحوادث.<sup>(48)</sup>

### المطلب الثاني : الأمان مسؤولية جماعية ورؤوية مستقبلية :

الأمن مسؤولية جماعية يشارك فيها كل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة في القطاعين العام والخاص، ولقد سعت المجتمعات في مراحل تطورها على استباب الأمن في ربوعها بكل الوسائل المتاحة لها في عصرها متأثرة بالتفاعلات الاجتماعية المتبدلة بين مكونات المجتمع من مؤسسات وأفراد وكل عنصر من عناصر المجتمع مع ما حوله من المنظمات الأخرى، ومع تعدد متطلبات الحياة الاجتماعية زاد تعقيد المجتمع وتعددت مؤسساته وزاد اعتمادها على بعضها البعض في تحقيق برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية من خلال كافة المهن والتخصصات العلمية، والرعاية الاجتماعية " Social Welfare " هي هذا الكل من الجهود والخدمات العلاجية والوقائية والإنسانية التي تتولاها المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية لمواجهة حاجات الأفراد الضرورية الحالية والمستقبلية ليتحقق لأفراد المجتمع النمو والرخاء الإنساني والوصول بهم إلى حياة أفضل.<sup>(49)</sup>

وتضطلع إدارة الشرطة المجتمعية في الجزائر وفق توجيهات وتعليمات قيادة المديرية العامة للأمن الوطني بالعديد من المهام ، منها: تنمية وتعظيم مفاهيم الشرطة الجوارية أو المجتمعية لدى العاملين في جهاز الشرطة وأفراد المجتمع المدني، وتدعم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضموناً وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة، وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية وكسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة، وتعظيم أسلوب الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج الاجتماعي في التعامل مع الحالات السلوكية المنحرفة والجنائية، ومتابعة وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات في استخدام السلطة ضد الأشخاص من قبل جهاز الشرطة، والعمل على تقديم المشورة لحماية حقوق الإنسان.

ولقد أثرت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والثقافية ... الخ بشكل مباشر على أجهزة الدولة المعاصرة ، لذلك كان لزاماً على الأجهزة الأمنية أن تستجيب بصورة مباشرة ومتطرفة ومدروسة لهذه التأثيرات بما يدعم قوتها وتدريبها وتنظيمها وإمكانياتها المادية من جهة – وعلى تطوير إجراءاتها الشرطية المختلفة من جهة أخرى وبصورة تأتي منسجمة مع المتغيرات والتطورات المعاصرة ، مستفيدة من الإيجابي والنافع منها وتصديها للسلبي والضار، بما يدعم موقف المواطن الإيجابي من رجال الشرطة وتفعيل وإحياء مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وبناء العلاقة الحسنة بين رجال الأمن في أجهزة الشرطة وأفراد المجتمع .

وفي هذا الإطار اتسعت مهام وواجبات الأجهزة الأمنية لتشمل المجالات الاجتماعية والإنسانية التي تسهم في تهيئة البيئة الملائمة والأمنة والمستقرة لأفراد المجتمع ، وزيادة وتفعيل خدمات الرعاية للمواطنين ومن ثم تحقيق مفهوم الأمن الشامل من أبعاده المختلفة.<sup>(50)</sup>

وهكذا يمكننا القول أن المتغيرات المعاصرة قد استدعت النظر إلى المسألة الأمنية باعتبارها تعني كل أفراد المجتمع، ومن ثم أصبح من اللازم اشتراك كل هيئات المجتمع الرسمية والأهلية في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية، ولبلوغ

تلك الغايات والأهداف الأمنية، لابد من غرس هذه القيم في عقول النشء والشباب من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية والإعلامية، بدءاً من الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام، والمجتمع الخلي وغیرها من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بال التربية الوطنية، من أجل تكوين المواطن الصالح وتحصين أفراد المجتمع لضمان التزامهم بنظم وقيم وضوابط المجتمع الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية، بل وتحفيزهم للمشاركة في تحقيق الأمن الشامل بمشاركة كل الناس (أفراد وجماعات)، تبعاً للتوجهات المجتمعية والإقليمية والدولية التي بدأت تترسخ يوماً بعد يوم والتي تؤكد على ضرورة الإسهام الجماهيري في المجال الأمني.<sup>(51)</sup>

### المطلب الثالث : دور المؤسسات التعليمية والأسرة في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية :

ما لا شك فيه أن بناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، يعد مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن، التي يتمتعنا بها أفراد المجتمع الساعين إلى التقدم، والتي لن تتحقق بصورة مثلث دون أن يسهّل أفراد المجتمع في معاونة رجال الشرطة في إنجازها بصورة أو بأخرى، فليس من المبالغة في شيء الإقرار بأن أي جهاز أمني - مهما بلغت إمكاناته البشرية والمادية - أن ينهض بأعباء الرسالة الملقاة على عاتقه، بالشكل الأمثل والأعلى، دون أن تكون هناك علاقة مميزة تربطه بالجمهور الذي يقوم على خدمته.<sup>(52)</sup>

ويستطيع رجل الأمن، أن يدرك بسهولة، أن العلاقة القائمة حالياً بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع أفضل بكثير مما كانت عليه قبل نصف قرن، ومع ذلك فإنها ليست كما ينبغي. فكثيراً ما يلاحظ بأن بعض المواطنين مازالوا يحجمون عن التعاون مع هذه الأجهزة، كما أن بعض رجال الأمن ما زالوا يقترون من الأخطاء أثناء العمل اليومي، الشيء الكثير، الذي يؤثر سلباً على صورة رجل الأمن في أذهان المواطنين.<sup>(53)</sup>

وإن دور المؤسسات التعليمية والأسرة في التعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية تبثق أساساً من توجيهات الدين الإسلامي فقد حث الدين الإسلامي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران، (104).

وقال تعالى: (كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران، (110). ولذا فإن الحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة ليست من مسؤولية رجال الشرطة فقط بل أن مسؤولية الفرد تجاه أمن المجتمع يعتبر واجب ديني حتى عليه الشريعة الإسلامية.

ومن الممكن للمؤسسات التعليمية والأسر التعاون مع الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية عن طريق الآتي :

1 - تربية الأبناء وإعدادهم لبناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بينهم وبين أجهزة الشرطة الآن هذه العلاقة تعتبر مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن.

2 - تربية الأبناء على إطاعة القوانين والأنظمة فالفرد الملزם بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها والامتثال لتوجيهاتها يحقق هدف الأجهزة الأمنية باعتبار أنه شخصياً لا يقوم بالأعمال المخلة بالنظام الأمر الذي يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة .

3 - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الحرص على الوقاية من الجريمة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدرء خطر الجريمة عن أنفسهم وعن أموالهم وأسرهم والابتعاد عن الجرميين ، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم ومراعاة حق الجار وعدم الاعتداء على الآخرين.<sup>(54)</sup>

4 - التبليغ عن الجرميين : يتطلب نشر مفهوم الشرطة المجتمعية تعاون المواطنين مع رجال الشرطة للتبلیغ الفوري عن الجرميين ، وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على أهمية التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكوى ذلك من منطلق أن هذا الأمر يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ، علماً بأن تبليغ المواطنين عن الجرائم في الوقت الملائم يساعد رجال الشرطة في تحقيق أهدافهم في حماية الأرواح والأموال والأعراض .

5 - التقدم بالأدلة بالشهادة : وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الشجاعة في التقدم بالأدلة بالشهادة إذا طلب منهم ذلك لأن ذلك يساعد رجال الأمن على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها ذلك ان كتمان الشهادة أو الاحجام عن أدائها بعامل الجاملة أو الخوف يؤدي إلى ضياغ كثير من الجرائم .

6 - المساعدة في القبض على الجناة : ينبغي على الأسرة والمؤسسات التعليمية تربية الأبناء على الشجاعة في مساعدة رجال الشرطة في القبض على الجناة لترسيخ مقوله كل مواطن خبير ، ويتم ذلك من خلال توعية الأبناء وتشجيعهم على التعاون مع رجال الشرطة في ملاحقة الجرميين وأخذ أوصافهم وأرقام سياراتهم التي يستخدمونها .<sup>(55)</sup>

وهنالك أدوار أخرى من الممكن للمدارس والجامعات القيام بها لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك من منطلق العلاقة بين التعليم والأمن ، ومن هذه الأدوار ما يلي :

- تضمين النهج الدراسية القيم الأخلاقية والاجتماعية بما يؤثر على تصرفاتهم وتحميهم من الانحراف وتحثهم على القيام بالتعاون مع رجال الشرطة في القبض على الجناة .
- الاهتمام بالتنقيف الأمني في مراحل التعليم العام المختلفة وغرس مفهوم التعاون مع رجال الشرطة في الكشف والإبلاغ عن الجرميين .
- التوسع في مشاركة الطلاب في الأنشطة الأمنية، وفي أسبوعي التوعية الأمنية وأسابيع المرور وتشجيع الطلاب للتعاون مع رجال الشرطة في توعية المواطنين بأهمية المحافظة على أمن الفرد والمجتمع .
- تفعيل دور المشرف الاجتماعي والمرشد الطلابي بما في توجيه النصح والإرشاد للطلاب بمخاطر الجريمة وبأهمية التعاون مع رجال الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية .
- تفعيل دور المعلم والأستاذ في توعية الطلاب وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية والحد من انتشار الجريمة .

- تضمين المناهج الدراسية مفاهيم الأمن والاستقرار على أن تهدف المناهج الدراسية إلى غرس روح المسؤولية الفردية والجماعية وإحترام الآخرين .
- ينبغي تطوير مقررات التعليم العالي والأكاديمي لتشمل مفهوم الدولة وأمنها، ومفهوم الشرطة المجتمعية وأهميتها وكيفية تعزيزها دور المواطن في نشر هذا المفهوم إضافة إلى موضوعات متخصصة في المجال الأمني والمواطنة .
- تضمين المناهج الدراسية معلومات عن الجرائم وكيفية مكافحتها، ومخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم اختطاف الأشخاص على الفرد والمجتمع.<sup>(56)</sup>
- وينبغي على المؤسسات التعليمية المبادرة في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك بالقيام بزيارات ودية لأجهزة الشرطة للتعرف على مهامهم وإبداء الاستعداد للتعاون معهم بتقديم خدمات إدارية ومدنية وإجتماعية للحد من انتشار الجريمة.
- تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية على الإطلاق وذلك من حيث ما تقوم به من أدوار في التنشئة الاجتماعية والإعداد للحياة ، لذا فإنه بالإمكان للأسرة القيام بنشر مفهوم الشرطة المجتمعية من خلال توعية الأبناء أمنياً وتربيتهم على التعاون مع رجال الشرطة في الحد من انتشار الجريمة.
- ويستطيع الوالدان المسلمين بالمعلومات والمعارف العصرية أن يوضحوا لأبنائهم مخاطر الانحراف في مشكلات المخدرات والارهاب والجرائم المختلفة وذلك بالنصح والإرشاد والتربية السليمة لأن تربية الأبناء على الوقاية من الواقع في الجريمة يساعد في الحد من انتشار الجريمة وهذا يعتبر من أهمية العوامل التي تؤدي إلى التعاون مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة.

ويعبر الاستقرار الأسري من أهم العوامل المساعدة في تربية الأبناء وحمايتهم من الانحراف، وهذا الأمر يتطلب أن يتحلى الوالدين بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن المشاكل الأسرية التي تؤدي إلى تصدع الأسرة وتشرد الأبناء فلقد أثبتت الدراسات ان المشكلات الأسرية تؤدي إلى حالات من القلق والاضطراب لدى الأبناء أو الأمر الذي ينتج عنه الانحراف ومن ثم الواقع براهن الجريمة ، لذا فإن الاستقرار الأسري يعتبر من العوامل المساعدة في الحد من انتشار الجريمة.<sup>(57)</sup>

وتتمثل الأهداف والمبادئ العامة للتربية الأمنية في الآتي :

- تربية المواطن وتنشئته تنشئة إسلامية قوية، وفق المقومات والقيم التي تتضمنها العقيدة الإسلامية.
- تعزيز الانتماء الوطني والهوية الوطنية.
- تعزيز الوعي الأمني في أوساط الطلاب فيما يتصل بأدوارهم في الحفاظة على الأمن.
- ترسیخ مبدأ المسؤولية المجتمعية.
- تعميق مفهوم الأمن الشامل من خلال تأصيل الانتماء والولاء والمسؤولية.
- تعزيز الوعي الشرعي الصحيح بين أفراد المجتمع التربوي- وخصوصاً الطلاب- فيما يتعلق بقضايا الغلو والتکفير والتطرف والإرهاب.
- حماية الأحداث والشباب من الواقع في الجريمة.

- غرس المهارات والقيم الإيجابية للتفاعل مع معطيات العصر.

- إكساب الفرد مهارات التفكير الموضوعي والتفكير الناقد للتمييز بين الأفكار الصحيحة والأفكار السقية.

- التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات وأثارها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.<sup>(58)</sup>

#### الخاتمة :

يجب ألا يغيب عنا أن الأسرة المسلمة لديها إطار مرجعي عميق ومتصل في حياة المجتمع، يحدد مسار التغيير ويضبط اتجاهاته، ذلك هو الإسلام النظام الشامل للحياة، والذي نبع من الأرض المباركة وحمله المسلمون الأوائل إلى الشعوب والأمم الأخرى، فالإسلام يبين الحقوق والواجبات التي لأفراد الأسرة وعليهم تجاه بعضهم، ففيه بيان حقوق الأبناء على الآباء وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الزوجين على بعضهما وواجبات كل منهما تجاه الآخر، كما دعا الإسلام إلى صلة الأرحام، وجعل لها أجرًا كبيراً وعظيماً، إننا يجب أن نؤكد على تلك القيم وأن نضعها نصب أعيننا في تعليمنا وفي إعلامنا وفي مدارسنا وجامعتنا ومساجدنا، إن الغرب يعني من ارتفاع معدلات الجريمة، ومن التفكك الاجتماعي، والأمراض النفسية لأسباب كثيرة منها ضعف الأسرة وعدم قيمها بأدوارها، فلم تعد مكاناً لامتصاص توترات الحياة، بل أصبحت مصدراً من مصادر التوتر لكثرة الصراع بين أعضائها حول دور الرجل والمرأة، وأصبح الجانب المادي طاغياً على الجوانب الأخرى للحياة.<sup>(59)</sup>

والمجتمع يتلذّذ القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية ، والنفاذ إلى أسبابها ، ووضع الحلول الناجحة لها ، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات في التصدي لكل الأخطار ، وتتبع من الوسائل والأساليب ما يكفل معالجة الاختلالات عن طريق وضع الخطط الاستراتيجية في رسم صورة المستقبل وتحسين الوضع المعيشية ، فالخطط التنموية ترصد الجانب المعيشي وتسعى إلى زيادة معدلات الدخل ، والأخذ بيد الفئات الأقل خطأً لتتنال نصيبها من الرعاية ، كما تقوم المؤسسات التربوية بإعداد النشء اجتماعياً ونفسياً ومعرفياً ليكونوا مواطنين صلحين ، وفيما يتعلق بالتصدي للجرائم فإن الدولة بما تملك من جهاز قضائي وأمني قادر على تحجيف منابع الجريمة ، إضافة إلى الإجراءات للتخفيف من آثارها على أن هذا الدور الأساسي للدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والتصدي للآفات التي تهدده لا بد وأن يحظى بمساندة مؤسسات المجتمع المدني الدينية منها والخيرية والشبابية والتطوعية ، ومنها يبرز دور المسجد في تهذيب الأخلاق والتحث على المكارم ، والتحذير من الفتنة فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم جُنة ، والذكر غذاء الروح ، ومبعث الطمأنينة ، وهنا يأتي دور الوعاظ في التوجيه والإرشاد وتعريف الناس بالاحكام والحلال والحرام .

إن ما نسمعه اليوم ونشاهده في واقعنا يؤكد أن الغرب ووكالاته في المنطقة قد انتقلوا من مرحلة التخطيط والإعداد للغزو الفكري والقيمي للعالم الإسلامي إلى مرحلة التنفيذ منتهزين اللحظة التاريخية (لحظة الضعف التي تمر بها الأمة الإسلامية، وشاعة الإرهاب) إنهم ينفذون مؤامراتهم ضد المرأة المسلمة عبر بوابة إفساد المرأة وتحطيم القيم عبر تغريب وعلمنة قوانين الأسرة وإبعادها عن روح الشريعة من تأثير سن الزواج وسن القوانين لذلك وشب نار الشهوات عبر وسائل الإعلام وتشجيع الاختلاط في المدرسة والوظيفة والجامعة والشارع والملعب ومقهى الإنترنت، وأماكن المسابقات العامة.<sup>(60)</sup>

## وعليه نقترح جملة التوصيات الآتية :

- أن الأسرة هي المخزن الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل وهي المسئول الأول عن تربيته، وأن الأسرة هي التي تخرج للمجتمع أفراداً صالحين مصلحين، وأي تربية خارج نطاق الأسرة في الغالب يكون فيها قصور وخرج لنا أفراداً يعانون من مشكلات.
  - القضاء على أسباب عدم الاستقرار الأمني (البطالة والفراغ، والمخدرات، وسوء التوجيه الاجتماعي... )، و العمل على توفير رعاية نفسية مركزة ورعاية اجتماعية متخصصة للأحداث .
  - من الضروري أن تتوافر في المدرسة - لا سيما في المرحلة الثانوية - برامج خاصة بال التربية الأمنية الشرعية وضوابط المواطنة الصالحة لحماية الجيل من الانزلاق في مستنقع الحضارة الغربية الفاسدة.
  - القيام بزيادة من الأبحاث العلمية للوقوف على مهددات الأمن في الجزائر من حيث حجم انتشارها والأسباب التي تقف وراءها وسبل الحد منها.
  - ولابد في هذا المقام كذلك من العمل على إنشاء وتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شرطة الآداب أو نظام الحسبة)، والتي تساهم بشكل فاعل في صيانة وحماية الآداب العامة، والتوجيه الشرعي السليم بما لديها من حضور وقدرة على الانتشار وما تملك من سلطة معرفية ومعنوية، كما تشكل داعماً رئيساً في مكافحة الآفات الأسرية والاجتماعية عن طريق توجيه طاقات الشباب إلى العمل النافع والصلاح والابتعاد عن رفاق السوء من خلال الإنخراط في النشاطات الهدافلة والاعمال التطوعية التي تعود عليهم وعلى الأسرة والمجتمع بالنفع والفائدة في الدنيا والآخرة .
  - أن تقوم وسائل الإعلام بدورها في التوعية بأهمية الأمن الأسري في تحقيق الأمن المجتمعي والوطني؛ خصوصاً أننا نعيش في عالم العولمة الإعلامية وقوة تأثيرها على الفرد.
- وإذا كان التنظيم الأسري في أي مكان وزمان قادراً - إذا أدى وظيفته المطلوبة منه - على جعل السلوك الإجرامي المنحرف في أدنى درجاته، فإن نظام الأسرة في المجتمعات المسلمة قد استطاع أن يؤدي وظيفته على نحو لا يأس به في هذا الميدان تشهد بذلك الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية التي تشير إلى إرتفاع رهيب في معدلات الجريمة بمختلف صورها في المجتمعات الغربية عاماً بعد عام مع كل تهاون وتحقيق في شأن الأسرة ومع كل هجمة على كيان الأسرة ووظائفها في حين تنخفض المعدلات في المجتمعات التي لا تزال إلى الآن تحفظ بدرجة كبيرة بضوابط وتشريعات الإسلام في تنظيم واحترام الحياة الأسرية.

- 1 - السيد أحمد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى ، طبعة دار الوفاء، 1986 مصر، ص 23
- 2 - لسان العرب، مادة (أسر) 141/1.
- 3 - القاموس المحيط، (ج 1 / ص 347).
- 4 - فؤاد بن عبد الكرييم (2006/1427هـ)، الأسرة والعملة، بحث في التقرير الاريادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ
- 5 - اعتمد ونشر على الملاًء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- 6 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 / تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27
- 7 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49
- 8 - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004
- 9 - أحمد بن عبد الكرييم غنوم، الدور التربوي للمؤسسات الاجتماعية، في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة الملك خالد / كلية التربية، الرياض، ص 12
- 10 - بمحض مباركي، الأسرة محضن طبيعي ل التربية الأطفال ، بحث منشور (مجلة الرواسي) مجلة تربوية ثقافية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي والتربوي ، العدد الأول، شعبان 1411هـ ، ص 53
- 11 - محمد بن يوسف أحمد عفيفي، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ ص 11
- 12 - محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الملة من 5-9/رمضان 1429هـ ص 164.
- 13 - محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 165/166.
- 14 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978
- 15 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعاتها، رقم 6534

- 16 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم 5984، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521.
- 17 - زيد عمر عبد الله وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، الرياض، ص 35
- 18 - ابن ماجه، ستن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج 2، ص 769 وقل المحقق، رجاله ثقات على شرط البخاري وفي الزوائد إسناده صحيح، ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم 1498.
- 19 - ابن العربي (الفقيه المالكي)، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى (بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) ج 7، ص 130، وقل الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.
- 20 - البخاري، الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت (بيروت، عالم الكتب، 1405هـ) ص 130.
- 21 - ابن حجر العسقلانى، ختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبرى عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ) ج 2، ص 188. وأورده الألبانى في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ) ج 3 رقم 2881.
- 22 - الإمام أحمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ) ج 2، ص 310.
- 23 - الإمام البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم، 1410هـ) ج 5، ص 2302 رقم 5880.
- 24 - إعلان الكويت حول حقوق المسنين ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر، ص 11
- 25 - الدكتور محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض، العبيكان، ط 1، 1419هـ / 1999م) ص 86 / 87.
- 26 - إعلان الكويت حول حقوق المسنين، مرجع سابق، ص 11.
- 27 - محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ ص 22.
- 28 - محمد بن يوسف أحمد عفيفي، المراجع السابق، ص 09.
- 29 - محمد حسن براجحة، الأسرة المسلمة في ضوء القرآن، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، رجب 1415هـ العدد (151)، ص 36.
- 30 - عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المراجع السابق، ص 07.
- 31 - لسان العرب لابن منظور، الجزء 10، ص 86.
- 32 - عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، المراجع السابق، ص 14.

- .....2336-0615/رمد 2016، يوليوز العدد الخامس والأربعون، مجلة الفقه والقانون،
- 33 - احمد صالح الطوبيلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 166.
- 34 - مسند احمد للإمام احمد بن حنبل، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة (إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق) (صلوة رسول الله).
- 35 - احمد فتحي بهنسى، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 118.
- 36 - عبدالرازق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 10.
- 37 - عثمان بن صالح العامر، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الخلقي والجتمعي في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض (21/2/24 - 2/25/1425)، ص 58.
- 38 - أحمد محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1416هـ، ص 16.
- 39 - ابراهيم الشافعى إبراهيم ، إبراهيم الصايم عثمان: المسئولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها : الأسرة كنموذج، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 - 2/24/1425هـ، ص 85.
- 40 - الفiroz أبادي، القاموس الخيط، مادة (أمن).
- 41 - محمد الرازى ، مختار الصحاح، مادة (أمن) ص 11.
- 42 - محمد العمري، التربية الأمنية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 2009 ، ص 2.
- 43 - رواه البخاري في الأدب المفرد تحت رقم (300) / 112، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان 2/446، والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب "في التوكل على الله" تحت رقم (2346) ) وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية " ح 4/ص 5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب "القناعة" تحت رقم (4131).
- 44 - عبد الستار الهيتى، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة مؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطورات" المنعقد في البحرين لعام 2007، ص 4.
- 45 - إبراهيم الموئل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص 9.
- 46 - نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب، المجلد 21، العدد 42، ص 16.
- 47 - اللواء محمد مرسي، الشرطة والإستقرار الأمني، الطبعة الأولى، دار أبو الجد للطباعة والنشر، القاهرة 2004، ص 65.
- 48 - وجدى محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل)، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008، ص 20

49 - وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل)، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008، ص 45

50 - هاشم محمد الزهراني، الأمن مسؤولية الجميع ، بحث مقدم في ندوة المجتمع والأمن ، كلية الملك فهد للأمنية ، الرياض ، 1425هـ، ص 933 – 943

51 - صالح عطيه الغامدي وصالح عبد الرزاق الغامدي، رؤية حول التوعية الأمنية في المدارس، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 28

52 - عبد الرحمن عواد الخرابشة، البعد الأمني الوطني للتعليم، المؤقر العربي للتعليم والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 74

53 - عبد الله الفوزان، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1415هـ، ص 24

54 - سفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 26

55 - مصطفى عمر البتر ، دور مؤسسات المجتمع في تعزيز وتفعيل الوعي الأمني ، بحث مقدم في الندوة العلمية الثالثة والأربعون حول تعزيز الوعي الأمني لدى المواطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ، ص 88

J.Aldrson: Community policing, Cropwood Conference, Seres N:15, 1983, P.1-2.56

57 - محمود محمد عبد الله كنسناوي، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة ومؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية . ندوة الأمن مسؤولية الجميع (الشرطة المجتمعية)،جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1429هـ، ص 56

58 - عبد الملك حسين الناج، الإسلام وقضايا العصر، المرأة الغربية أرقام ناطقة، وحقائق شاهدة،

<http://www.Islamonline.net/arabic/adam.2003/07/article05.shtml>.

59 – عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 09

60 – إبراهيم بن مبارك الجوير، الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد للأمنية، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض من 21/2 حتى 2/24 من عام 1425هـ ص 19.

## مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة باشغال البناء : (السكن نموذجا)



بومدين كعبيش : طالب دكتوراه

تخصص القانون الجنائي للأعمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان

koibich.boumediene@outlook.fr

### مقدمة :

تولي الجزائر على غرار باقي الدول أهمية كبيرة لمجال البناء عموما والسكن على وجه التحديد لما من مكانة هامة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، وتجسد ذلك من خلال تخصيص ميزانيات ضخمة لإعداد برامج سكنية ومدن حديثة وفق نسيج عمراني منظم.

ورغم هذه الجهود المالية للسلطات العمومية. إلا أنها لم تتوصل إلى الوفاء باحتياجات المواطن. نتيجة محدودية موارد الدولة من جهة ومن جهة أخرى لسوء التسيير وعدم الدقة في اتخاذ القرارات لعدم وجود رؤية وسياسة واضحة يمكن اتباعها في مجال السكن. وأمام ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي للسكان والتزوح الريفي الذي تزايد نتيجة انعدام الأمن. كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى جعل عنصر السكن يقل بكثير عن الطلب عليه وهو ما هيأ ظرفاً مناسباً لتولد أزمة السكن الخانقة التي عرفتها الجزائر.

نتيجة لذلك بات من الضروري النهوض بهذا القطاع من خلال سياسة كفيلة بتحقيق نتائج في مستوى تطلعات برامج السكن المسطرة التي يجب أن تكون على رأس قائمة الأولويات الوطنية . ومن هنا جاءت ضرورة لجوء الإدارة العمومية إلى أسلوب الصفقات العمومية كأهم وسيلة وضعها المشرع فييد الإداره العمومية لتنفيذ

العمليات المتعلقة بالجذار الأشغال سواء كانت أشغال عمومية أو بناء السكنات أو المرافق العامة<sup>1</sup>، حيث تلجأ الدولة إلى التعاقد مع مؤسسات مقاولة متخصصة في مجال البناء سواء كانت وطنية أو أجنبية من أجل تحسين برامجها وتنفيذ خططاتها، غير أن بعض المقاولين ونظراً لاستثمار أموال ضخمة في مجال البناء أصبحوا يجدون في عمليات البناء تجارة مربحة مما أدى ببعضهم إلى السرقة في الجذار المباني التي آلت إليهم بموجب صفات عمومية، الأمر الذي قد يكون على حساب ممتلكات هذا البناء وقوته تحمله، وذلك نتيجة لعدم الدقة في التنفيذ أو إمكانية استعمال طرق الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية بغية تحقيق المزيد من الربح.

كل ذلك حتم على المشرع التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال تحديد مسؤولية المقاول وأنواع العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه، غير أن الأمر يقتضي هنا بداية تحديد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول والتي يترتب عن الاخلاقيات بها قيام تلك المسؤولية وهو ما سنحاول معالجته وفق مباحثين:

**المبحث الأول : التزامات المقاول في مجال البناء.**

**المبحث الثاني : الجرائم (العقوبات) المترتبة عن إخلال المقاول بالتزاماته.**

**المبحث الأول : التزامات المقاول في مجال البناء :**

يقع على عاتق المقاول بمجرد انعقاد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ عدة التزامات يمكن تقسيمها إلى التزامات متعلقة بطبيعة الصفقة العمومية باعتبارها عقد إداري تم توقيعه بأموال عمومية، والتزامات أخرى متعلقة بضمون الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء.

**المطلب الأول : التزامات المقاول المتعلقة بطبيعة الصفقة العمومية :**

يمكن تقسيم هذا النوع من الالتزامات بدوره إلى صنفين الأول يتعلق باحترام مختلف القوانين والمراسيم. والثاني يتعلق بالتنفيذ الشخصي للصفقة العمومية.

**الفرع الأول : من حيث احترام المراسيم والقوانين :**

يلتزم المقاول المتعاقد أثناء تنفيذه للصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء بالخضوع إلى مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بتنظيم مهنته وكذا بالقوانين المنظمة لكيفيات تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء.

**أولاً : تطبيق التشريع الخاص بالصفقات العمومية :**

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها وأحكام هذا المرسوم.

<sup>1</sup>- بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بوداود، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة، 07 جوان 2012، ص 6.

كما تنص المادة 95 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تشير كل صفقة عوممية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه مختلف النصوص المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية.

و من هنا يظهر انه حتى ولو اغفلت الصفقة العمومية ذكر بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول أثناء إعدادها يبقى هذا الاخير ملزم باحترام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.

### ثانياً : احترام القوانين المنظمة لهنئة المقاول :

يتعين على المقاول في اطار الصفقة العمومية الممنوحة له احترام مختلف القوانين المنظمة لهننته، و كمثال على ذلك وجب عليه احترام و تطبيق تشريع العمل على العمال المستخدمين لديه أثناء عملية تنفيذ موضوع الصفقة العمومية. ولاسيما فيما يخص نظام الصحة والضمان الاجتماعي، كما تنص عليه المادة 17 و 35 من دفتر الشروط الادارية العامة لسنة 1964<sup>1</sup>.

كماؤلزرت المادة 175 من قانون التأمين 07/95 على المقاول أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديده البناءات أو ترميمها، وعليه إثبات وقت فتح الورشة بأنه قد اكتتب عقد التأمين ويتد هذا التأمين من يوم فتح الورشة إلى غاية تاريخ الاستلام النهائي للأشغال.

اما المادة 178 من قانون التأمين ألمزت أيضاً المقاول باكتتاب عقد تأمين على المسؤولية العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني ويبدأ سريانها من يوم الاستلام النهائي للمشروع.

من جهة اخرى فان المقاول مسؤول عن احترام الالتزامات التي يفرضها قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم و ذلك بالرجوع الى المادة 77 منه التي تلزم بضرورة الحصول على رخصة البناء.

### الفرع الثاني : من حيث التنفيذ الشخصي للصفقة العمومية :

#### أولاً : المبدأ العام :

المبدأ العام في الصفقات العمومية أن صاحب الصفقة وهو المقاول ملزم بتنفيذ الطلبات المحددة في الصفقة شخصياً بنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة<sup>2</sup> وعلى أساس مبدأ حسن النية<sup>3</sup>. وما يبرر ذلك هو أن الصفقات العمومية مثلها مثل باقي العقود الإدارية يتم انعقادها مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتعاقد وذلك من أجل تفادي الغش في قواعد إبرام الصفقات العمومية<sup>4</sup>، و ينتج عن التزام المقاول بالتنفيذ الشخصي للالتزامات فرعية كضرورة حضوره

<sup>1</sup>- بخيت سهام. التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العقاري كلية الحقوق بن عكشنون، الجزائر 2013-2014، ص 35.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط.3، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 429-432.

<sup>3</sup>- سليمان محمد الصهاوي، المرجع نفسه، ص 429-432.

<sup>4</sup>- C.Lajoye,2007 droit des marche publique.Alger.BERTI edition.p21.

شخصيا في موقع العمل او تعين ممثل له، و ضرورة اختيار محل اقامة قريب من موقع المشروع ، و ضرورة اختيار المعاوني و رؤساء الورش و العمل، وأخيرا ضرورة الالتزام بالسر المهني

### ثانيا : الاستثناء (التعامل الثاني) :

القاعدة المسلم بها أنه لا يمكن للمقاول المتعاقد مع الإدارة أن يحل غيره محله في تنفيذ جميع التزاماته التعاقدية أو تنفيذ جزء منها اذا يبقى المقاول الأصلي (المتعامل المتعاقد) مسؤولا في مواجهة المصلحة المتعاقدة. كما لو كان التنازل أو التعاقد من الباطن لم يتم.<sup>1</sup> وحلول المقاول الجديد محل المقاول المتعاقد قد يكون في حالة التنازل عن الصفقة من طرف المقاول المتعاقد لفائدة شخص آخر بشرط موافقة الإدارة على هذا التنازل سواء كان هذا التنازل كلي أو جزئي وقد يكون في حالة التعامل الثاني أو ما يعرف بالمناولة حسب آخر مرسوم رئاسي (م.ر 247/15) إذا غالبا ما يلجأ المقاول المتعاقد في صفقات اشغال البناء إلى المقاولة من الباطن والتي تمثل في تخصيص جزء من الأشغال المطلوبة منه لفائدة طرف ثالث يطلق عليه اسم المتعامل الثاني أو المناول ويقوم بهذا الإجراء المقاول الأصلي بوجب عقد مناولة (م.ر 140 من 247)<sup>2</sup> وذلك تحت مسؤوليته وبعد موافقة المصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>

ويجب أن يتم عقد المناولة ضمن شروط حدتها المادة 143 من نفس المرسوم.

### المطلب الثاني : التزامات المقاول المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية :

تتمثل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول والتي تتعلق بموضوع الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء فيما يلي :

#### الفرع الأول : التزام المقاول بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة العمومية :

إن هم بالتزام يقع على عاتق المقاول هو تنفيذه أشغال البناء موضوع الصفقة العمومية. وهذا الأشغال ذكرها المشرع في المادة 29 من م.ر 247/15 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية حيث تتعلق خاصة بالبناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الاصطلاح أو التدعيم أو الهدم لمنشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستعدادها.

كما يلتزم المقاول إلى جانب ذلك بضمان هذه الأشغال المنجزة وهو أمر تشرطه المصلحة المتعاقدة عند اختيار المقاول ضمانا للمنفعة العامة وحماية لهذه المصلحة من مخاطر سوء تنفيذ المقاول للأشغال أو من خطر عدم استرجاع الأموال المدفوعة كتسبيقات زيادة عن المبالغ المستحقة للمقاول، أو في حالة عدم تسديد دفعات القرض الذي من الممكن للمقاول أن يأندنه مقابل رهن الصفقة لغرض التمويل لتنفيذ المشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بختي سهام، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup>-Richeu Laurent, Droit des contrats administratifs, paris, LGDJ (5ème édition), p510.

<sup>3</sup>-C.Lajoye, O.P Cit.p176.

## الفرع الثاني : التزام المقاول باحترام مدة الانجاز :

باعتبار أن الصفة العمومية المتعلقة بالأشغال عموما لها صلة قوية بالخدمة العمومية، ومحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ المقاول المتعاقد أعمال هذه الصفة في الأجال المتفق عليها ولا يجوز له تجاوزها<sup>1</sup>. فهو ملزم بالتقيد بالمهلة المحددة في الصفة تقريبا شديدا.

غير انه قد يتاخر المقاول في البدا في الاشغال موضوع الصفة ويرجع ذلك الى خطأ من طرف المصلحة المتعاقدة كعدم تمكينه من موقع الأشغال أو من مخططات المشروع موضوع الصفة العمومية، أو إلى القوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية، ففي هاتين الحالتين يحق للمقاول طلب تجديد أجل الصفة، وهذا ما نصت عليه معظم دفاتر الشروط الادارية العامة ومنها الدفتر الجزائري في مادته 34.

## الفرع الثالث : التزام المقاول ببراعة أصول الفن في استخدام المادة :

يجب على المقاول أن يستخدم المادة طبقا لأصول الفن بحيث أن لكل مهنة أو حرفة أصول وقواعد يلتزم بها أهل المهنة والفن، ولما كان مقاول البناء من أهل الفن المعماري فعليه أن يحترم أصول فن البناء وال عمران.

وتطبيقا لذلك إذا اكتشف المقاول في أثناء عمله أو كان يكن أن يكتشف تبعا لمستواه الفني ان بالمادة عيوبا لا تصلح معها للغرض المقصود، وجب على المقاول ان يخطر المصلحة المتعاقدة فورا بذلك وإلا كان مسؤولا عن كل ما ترتب على إهماله من نتائج.

## المبحث الثاني : الجزاءات المرتبة عن إخلال مقاول البناء بالتزاماته :

ادا اخل المقاول بالالتزامات السالفة الذكر فان من شأن ذلك ان يجعله عرضة للمساءلة الادارية و الجنائية على النحو التالي :

**المطلب الاول : سلطة الادارة (المصلحة المتعاقدة) في توقيع جزاءات على المقاول المتعاقد معها :**

تملك جهة الادارة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات إدارية على المقاول المتعاقد معها الممتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدى أو المتأخر في أدائه أو الذي نفذه بصورة لا تتفق وشروط التعاقد.

وتهدف تلك الجزاءات إلى تأمين سير المرفق العام بضمان تنفيذ العقد المرتبط به بدقة بإيجاز المتعاقد على الوفاء بالتزامه التعاقدى على الوجه الأمثل<sup>2</sup>

وتأخذ هذه الجزاءات الإدارية صور عدّة نوجزها فيما يلي :

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، الصفتات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقية، جسور للنشر، الطبعة الثانية 2009، ص 53.

<sup>2</sup>- عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ المنازعات. في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2005، ص 261.

## الفرع الأول : الجزاءات المالية :

إن الجزاءات المالية هي عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة مطالبة المقاول المتعاقد بها عندما يخل بالتزاماته التعاقدية<sup>1</sup>، وهي على النحو التالي :

أولاً : غرامة التأخير :

غرامة التأخير هي مبلغ من المال يحدد بنسبة معينة جزء على التأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المدة المقررة للتنفيذ<sup>2</sup>.

وهي جزء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام وباضطراد.

فهذا الجزء هو بمثابة تعويض اتفافي جزافي عم يصيب المرفق العام من أضرار نتيجة لعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المواعيد المحددة بالعقد، ومع ذلك فإن الفكرة الأساسية فيه تكمن في إرغام الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة على تنفيذ التزامه أكثر منها في تعويض الإدارة عن الضرر الذي يكون قد لحق بها.

و تستحق هذه الغرامة بمجرد التأخير حتى ولو لم ينجم عنه ضرر مع عدم خصوصها لتقدير القضاء حيث تستحق في جميع الأحوال بالنسبة المتفق عليها في العقد.

و تعد غرامة التأخير من أكثر الجزاءات المالية شيوعا، والتي توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخي في تنفيذ الصفقة العمومية. ويرجع أساس فرض هذه الغرامة إلى تحديد الإدارة مواعيد خاصة لتنفيذ الصفقة، وبناء على ذلك تقدر حاجة المرفق لهذه المواعيد، ولذا تلجأ إلى فرضها على المتعاقد معها لحمله على تنفيذ التزاماته في الموعود المحدد<sup>3</sup>

ومن حيث الطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية فهي منصوص عليها في الصفقة العمومية في حد ذاتها، أي أنها ذات طبيعة عقدية، فهي كالجزاء العقدي وتعويض اتفافي في آن واحد، تهدف إلى حمل المتعاقد على تنفيذ ما التزم به في العقد.<sup>4</sup>

غير أنه ومع ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المقاول المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية في أحد الحالتين.

الحالة الأولى : إذا كان التأخير بسبب أجنبي لا يرجع إلى المتعاقد كأن تكون قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل الإدارة.

<sup>1</sup>- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط 2010، ص 133.

<sup>2</sup>- محمد فؤاد عبد الباقي، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني، العقد الإداري، دار المهمة العربية، القاهرة، مصر، ط 2012، ص 448.

<sup>3</sup>- محمود خليل خضرير، الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 48

<sup>4</sup>- حسان عبد السميم هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار المهمة العربية، القاهرة، 2002، ص 62.

الحالة الثانية : إذا كان المتعاقد قد طلب رسمياً مهلة جديدة فوافقت الإدارة دون إبداء أي تحفظ حيث يعد ذلك بمثابة تعديل للعقد.<sup>1</sup>

ثانياً : مصادرة مبلغ الضمان التأمين :

أوجب قانون الصفقات العمومية في المادة 130 من المرسوم الرئاسي 247/15 على المصلحة المتعاقدة أن تحرص في كل الحالات على إيجاد الضمانات الضرورية التي تضمن وجودها في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة، ويتم ذلك بفرض ضمانات مالية بعنوان كفالة حسن التنفيذ وكفالة رد التسببيات المنصوص عنها في المادة 110 من المرسوم ومن ثم يمكن تعريف الضمان أو التأمين بأنه مبلغ من المال يودع لدى الجهة الإدارية المتعاقدة لتتنقى به أثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها قدرته على مواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقديره.

وعقوبة مصادرة الضمان مثلها مثل باقي الجزاءات ذات الطابع المالي التي تجد أساسها في حماية المصلحة العامة، إلا أنه مختلف عنها في سببه والغاية منه لكون أن هذا الضمان محجوز لدى المصلحة الإدارية عن طريق البنك قبل وقوع إخلال أو تقدير المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية فيصفقة العمومية<sup>2</sup> ولعقوبة مصادرة الضمان خصائص يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- إن الإدارة تتمتع به حتى لو لم ينص عليه صراحة في الصفقة العمومية، حيث أنه يدخل في الامتيازات المنوحة للمصلحة المتعاقدة قانوناً.

- إن المصلحة المتعاقدة لها أن توقيع جزء المصادرة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية أي بطريق التنفيذ المباشر دون انتظار حكم قضائي.

- إن المصلحة المتعاقدة تقوم بتوقيع هذا الجزء بدون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابها من جراء تقدير المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية ذلك أن الضرر يكون مفترض في كل العقود الإدارية.<sup>3</sup>

- إن الضمان المودع من طرف المقاول في إطار الصفقة العمومية يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للمصلحة المتعاقدة اقتضاؤه .

- إنه لا يجوز للإدارة التنازل على حق مصادرة الضمان مقدماً، إلا أن توقيعه يرتبط بسلطتها التقديرية فلها أن تعفي المقاول من هذا الجزء سواء بصفة صريحة أو ضمنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- رياض عيسى، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ المقاولات العام، الطبعة الأولى، مطبعة العربي الحديثة، بغداد، 1976، ص 203.

<sup>2</sup>- سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الادارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري.اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ، بن عكnon ،الجزائر،2007-2008،ص 219

<sup>3</sup>- بخيت سهام، المرجع السابق، ص 319.

<sup>4</sup>- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 318.

## الفرع الثاني : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات غير المالية على المقاول :

تتمتع المصلحة المتعاقدة في أثناء تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء ومنها السكن سلطة توقيع جزاءات غير مالية، على المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية نوجزها فيما يلي:

### أولاً : سحب العمل المحدد في الصفقة من المقاول :

وهو عبارة عن جزاء توقعه الإدارة في أثناء تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء بمقتضاه تحل الإدارة نفسها محل المقاول المقصر عن تنفيذ التزاماته أو المباطئ في أدائها أو أن تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المقاول وتحت مسؤوليته أي أن تضع المقاولة تحت إدارتها المباشرة لضمان تنفيذها حرصا على دوام المرفق العام وانتظامه<sup>1</sup>.

وغالبا ما تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء عند وجود تقصير أو إخلال جسيم من طرف المقاول المتعاقد كعدم التزامه بالملة المتفق عليها في العقد، أو توارد المقاول في مركز مالي سيء يمكن أن يمنعه من أداء التزاماته التعاقدية، ومن أهم خصائص هذا الإجراء أنه أجراء مؤقت لا يترتب عليه انتهاء الصفقة، كما أنه جزاء تخذه الإدارة بوجوب قرار صادر عنها من دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء.

### ثانياً : سلطة الإدارة في توقيع الجزاء الفاسخ :

يعتبر الفسخ الجزائي أحد أنواع الجزاءات التي تستطيع الإدارة فرضه بالإدارة المنفردة على المتعاقد الذي يخل بتنفيذ التزاماته في أثناء تنفيذ الصفقة.

ويعتبر الفسخ جزاء خطير بطبيعته، فلا تستطيع الإدارة ممارسته إلا إذا أخل المقاول بالتزامه إخلالا جسيما. لا يترك لها حينها أي خيار آخر سوى استعماله كوسيلة لحماية مبدأ استمرار دوام المرفق العام بانتظام وأضطراد، وبالتالي فهو يعد أشد العقوبات المخولة للإدارة صرامة".

وبالرجوع إلى المادة 149 من م.ر رقم 247/15 نجد أنها نصت على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته.

غير أن سلطة الإدارة في فسخ الصفقة مع المقاول، وبالنظر إلى خطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإتباع إجراءات خاصة تمثل خاصية في اعتذر المقاول قبل اللجوء إلى الفسخ.

<sup>1</sup>- سعيد عبد الرزاق باخبيرة المرجع السابق، ص 220.

### ثالثاً : التسجيل في القائمة السوداء :

قد تلجأ الإدارة فضلاً على عقوبة الفسخ إلى تسجيل المقاول المخل بالتزاماته في قائمة سوداء تمنع التعامل معه أو إعادة التعاقد معه في صفقة عمومية أخرى<sup>1</sup>، كما يمكن لها طلب تعويضات عن أصحابها من ضرر جراء هذا الفسخ الذي أدى بها إلى التعاقد من جديد مع مقاول آخر لإنها الأشغال محل الصفة العمومية.

وإجراء التسجيل في القائمة السوداء يجد أساسه القانوني في المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1965 في فقرتها 11، وأيضاً المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع ترك للمقاول حق الدفاع عن نفسه وتقديم وسائل دفاعية في الأجل المحدد.

### المطلب الثاني : الجزاءات العقابية لمقاولي البناء :

كما سبق القول فإنه يجب على المقاول أن ينفذ عمله وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها ووفقاً للتصاميم الهندسية وأن يحترم الالتزامات المفروضة عليه، وأي عمل خالف لهذا يترب عنده خصوص المقاول للمسؤولية الجنائية، إضافة إلى العقوبات الإدارية المشار إليها في المطلب السابق، ويكون بذلك عرضة لتطبيق عليه الجزاءات المنصوص عليها قانوناً.

### الفرع الأول : صور الجرائم التي تقع من المقاول :

#### أولاً : عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ :

إن المقاول أثناء عملية تشييده للبناء ملزم بـأن يقوم بالتنفيذ وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات والتي منح الترخيص على أساسها وأن تكون نوعية ونسب المواد المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية والفنية المعتمل بها، كما أنه لا يجوز للمقاول أن يدخل أي تعديلات جوهرية على الرسومات المعتملة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

وبناءً على هذه الالتزامات، يتخذ الخطأ في التنفيذ الحالات الآتية:

**الحالة الأولى :** من واجب المقاول أن يتقييد بالرسومات الهندسية المعتملة في تنفيذ الأشغال والالتزام بكل المقاييس والتوجيهات، ففي حالة ما إذا أخطأ في التنفيذ، تقوم مسؤوليته الجنائية عندئذ.

**الحالة الثانية :** من أهم الالتزامات التي يجب على المقاول التقيد بها تنفيذ ما تتطلبه الأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء، فتقوم مسؤوليته الجنائية إذا خالف الأصول الفنية والقياسية المعتمل بها في مجال التنفيذ.

<sup>1</sup> - القرار المؤرخ في 28/03/2011 يحدد كيفيات الاقصاء من الصفقات العمومية.

## ثانياً: الغش في استخدام مواد البناء :

إن الغش في استخدام مواد البناء، واستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية لا يختلف عن الغش في معنه العام إلا أنه مختلف من حيث محله الذي ينصب عليه، والغش في هذه الحالة له طابع مادي ملموس، يمكن أن يكتشفه المكلف بالإشراف على التنفيذ<sup>1</sup>.

كما إن الغش في مجال البناء يعتبر استخداماً لمادة دون المستوى المطلوب أو التغيير والتزييف في محتوى المادة أما المواد الغير مطابقة للمواصفات الفنية فهي عدم توافر المادة المستخدمة على الشروط والمقاييس المطلوبة ووفقاً للأصول المعمول بها في مجال البناء.

### الفرع الثاني : العقوبات :

إن أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء يجعل المقاول عرضة للمساءلة الجنائية وذلك وفقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب المادة 60 من القانوني رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ضمن الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتسلیس في المواد الغذائية والطبية. حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات الالزامية لكل هذه السلع.

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفه إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق .

كما تنص المادة 430 من نفس الأمر السابق الذكر على عقوبة مشددة، حيث تنص على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكب:

-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

كما نجد أن المادة 26 فقرة 02 من القانون 01-06 المتعلق بكافحة الفساد تنص على عقوبة أخرى تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وذلك في حالة ما إذا قام المقاول بابرام

<sup>1</sup>- تبوب حمزة، المسؤلية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005، ص 74.

عقد أو صفقة مع الدولة أو الم هيئات الخ لية أو المؤسسات أو الم هيئات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري بغرض القيام بالجراز وتشييد بنايات، واستغله في ذلك سلطة أو تأثير أعون الم هيئات الم ذكر ة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات التي يقدمها، والجريمة هنا تتطلب توافر القصد الجنائي العام الم تمثل في علم الجاني بنفوذ أعون الدولة وارادة استغلال هذا النفوذ لفائدة، وكذا القصد الخاص الم تمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

#### الخاتمة :

يلاحظ في خاتمة هذا المقال انه و ان كان المشرع قد حدد مسؤولية المقاول عند اخلاله بالتزاماته إلا ان الواقع اثبت عدم فاعليتها في القضاء على التجاوزات المرتكبة في مجال البناء عموما و السكن تحديدا نظرا لعدم التناسب بين حجم و جسامه الفعل المترافق و العقوبة المقررة له ، مما يستدعي وجوب اعادة النظر فيها و تشديدها قدر الامكان.

من جهة ثانية و لفرض مزيد من الطابع المهني ، و دفع المقاولين الىبذل جهد اكبر لتحسين مستوى ادائهم المعماري يتبع فرض مستوى دراسي معين في مجال البناء و التعمير لكل شخص يريد ممارسة مهنة مقاولي البناء، اذ نلاحظ في الواقع العملي لنشاط البناء و التعمير انه يكفي لكل شخص يملأ امكانيات مالية معتبرة لكي يمارس مهنة مقاول البناء ، ولا وجود لشرط المؤهل المهني الذي من شأنه تحسين مستوى اداء العمل في المجال المعماري ، و الذي يؤدي بدوره الى التقليل من اخطار تهدم البناء.

#### المراجع :

##### • قائمة الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، طبعة 3، الجزء الثاني.
- 2- محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني العقد الإداري دار النهضة العربية، القاهرة مصر ط 2012.
- 3- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر التوزيع عمان الأردن ط 2010.
- 4- عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ المنازعات. في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2005.
- 5- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر، الطبعة الثانية.
- 6- حسان عبد السميم هاشم، الجراءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- 7- رياض عيسى، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ المقاولات العام الطبعة الأولى، مطبعة العربي الحديثة، بغداد، 1976.

• قائمة الرسائل :

- 8- بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى الخلقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بوداوه، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة، 07 جوان 2012،
- 9- بختي سهام .الالتزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العقاري كلية الحقوق بن عكnon، الجزائر 2013-2014،
- 10- محمود خليل خضير، الغرامات التأثيرية في العقود الادارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991،
- 11- سعيد عبد الرزاق بالخبيبة، سلطة الادارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الاداري. اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، بن عكnon ، الجزائر 2007-2008،
- 12- تبوب حمزة المسئولية الجنائية لمشيدي البناء مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 16، 2008/2005
- القرارات :
- 13- القرار المؤرخ في 28/03/2011 يحدد كيفيات الاقصاء من الصفقات العمومية .

• المراجع بالفرنسية :

- 14- C.Lajoye,2007 droit des marche publique.Alger.BERTI edition
- 15-Richeu Laurent,Droit des contrats administratif. paris LGDJ (5éme édition),

## المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكومة الحضرية (دراسة حالة مدينة نامنثورث)



الأستاذ محمد البكوري : باحث في الحكومة  
دكتوراه من وحدة علم السياسة و القانون  
الدستوري جامعة محمد الخامس - الرباط

مقدمة :

هذا عصر المدن، وليس عصر الدول، والقرن الحادي والعشرون هو قرن المدن المعمولة، بعد أن كان القرن العشرون قرن الدول العظمى<sup>1</sup>. بهذه الحقيقة المفرطة في البداهة، وكتيجة ملموسة لمجموعة من التحديات الديغرافية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية، أصبحت المدن بمثابة الأفق الإستشرافي الفسيح الذي سيرتهن به مستقبل العالم بأسره . إن المدن لم تعد مرتبطة بـمجال محلي أو وطني، بل أصبحت طرفا من أطراف الشمولية Globalisation والعمولة Mondialisation والتنافسية أيضا<sup>2</sup>. فمدن اليوم، وفي شتى أرجاء المعمور، تعرف تغيرات سريعة على مختلف الأصعدة بسبب تزايد عدد قاطنيها وتوسيع فضاءاتها وتعقد الحياة بها. وهي التغيرات التي نجمت عنها مشاكل متعددة حتمت على صناع القرار ومتخذي السياسات العمومية التفكير العميق في إيجاد الحلول الناجعة لها. في هذا الصدد، ومن أجل تجاوز المشاكل التي أصبحت تتخبط فيها المدن المعاصرة، ومنها أساسا الضغط المتزايد الذي ما فتئت تعاني منه نتيجة التمدن السريع وما يرتبط به من اكراهات جمة، أتت سياسة المدن

<sup>1</sup> عبد الخالق عبد الله ،"دبي رحلة مدينة عربية من المحلية الى العالمية" مجلة المستقبل العربي ،العدد 323، السنة الثامنة والعشرون (يناير 2006) ،ص 57

<sup>2</sup> علي سدجاري ،"وحدة المدينة: المفهوم و نقشه" ،المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عد 14، (يونيو 2002)، ص 17.

المجديدة كبديل وجيه وناجح للقضاء على كل ما من شأنه إضفاء المزيد من الأعطال والتشوهات على نسخة الحكومة الحضرية أو حكامة المدن. هذه الأخيرة، التي أخذت يكتسي موضوعها حالياً أهمية بالغة على المستوى العالمي، حيث أصبح هذا الموضوع محط نقاش واسع داخل المؤسسات الدولية والمحلية الوطنية، وهي حكامة التي أخذت توصف في العديد من دول العالم الثالث، خاصة منها دول العالم العربي بـ"الحكامة السيئة" ، حيث عرفت العديد من هذه الدول اختلالات كثيرة مست نسخة حكمتها الحضرية، لم تتمكن النظم المتنوعة للتخطيط الحضري من إيجاد العلاجات الضرورية لها. وفي المقابل، حاولت أن توجد لها بعض الحلول المهدئة أو المسكنة *Palliatives*. وهي الحلول التي توخت أساساً البحث عن البدائل الممكنة للتعامل مع المدينة كتنظيم جد معقد<sup>1</sup>، يتطلب من الجميع الفهم الجيد لتحولاته المتلاحقة وتطوراته المتسرعة المرتبطة في شموليتها بمختلف السياقات المحلية والدولية، ومنها سياقات العولمة الجارفة والتنافسية المختلدة. وفق هذا المعنى المتغير، أصبح لزوماً على الدول إرساء نسخة حكامة جديدة لمنظومتها الحضرية، نسخة يسائل في العمق المناهج التدبيرية المعمدة، ويحاول تقويم الأعوجاجات المرصودة على مستوىها، بغية تجاوزها وبناء مستقبل حضري مشرق. وهي المسألة التي وعى بها المغرب تمام الوعي، في إطار حرصه على إعادة بناء مشهده الحضري المتصف ولدة طويلة من الزمن، بكل أشكال الاختلالات، ولعدة أسباب جوهرية، وعلى رأسها غياب الرؤية الإستشرافية الشيء الذي أثر سلباً على تنافسية مدينه وجاذبيتها، مما حتم وحيثتم، على كل الفاعلين والمتدخلين في تدبير الشأن الحضري البحث المضني عن الصيغة الممكنة لجعل المدن الغربية أكثر بريقاً وأكثر تناسقاً. ففي خضم التحولات الحضرية العامة، والتي تختلف السياسات السكنية لدول الجنوب عموماً عن مواكبتها، عرف المغرب منذ بداية القرن الماضي موجات ضخمة وكبيرة من هجرة سكان القرى في إتجاه المدن، فارتقت ساحتها بشكل ملفت للنظر، وأصبحت غير قادرة على استيعاب تداعيات تحولاتها الديغرافية وال المجالية. لقد ورث المغرب خلال فترة الاستقلال وضعية حضرية معقدة، تثلت أساساً في نمو حضري مرتفع جداً يصل إلى حوالي 4,5% في المائة سنويًا، وتنامي مدن الصيف وارتفاع حلة المиграة القروية التي اتجهت نحو المدن الكبيرة، مما خلق للسلطات العمومية مشاكل كبيرة على مستوى تأطير وهيكلة وتنظيم المجال الحضري، خاصة بعد تفاقم مشكل السكن وتطور الأحياء الهماسية والصفيفية. هكذا عرف المغرب كغيره من بلدان العالم الثالث حركة تمدن سريعة بتزامن مع ارتفاع النمو الديغرافي وكثافة المиграة القروية نحو التجمعات الحضرية. إنه، إذا كانت الدولة قد تدخلت في إطار السياسات السكنية المتبعة لما بعد 1956، عن طريق إعادة هيكلة بعض أحياء السكن غير اللائق، وتشييد التجزئات السكنية، بهدف مد سوق السكن بأنواع متعددة من المساكن، تستفيد منها شرائح اجتماعية مختلفة، فإن هذه السياسة أثبتت عدم فعاليتها، لذا بدأ المغرب يتجه نحو إحداث مشاريع كبيرة أحذت طابع "مدن جديدة". فلقد حاولت الجهات المكلفة بقضايا السكن والتعهير، في كل مناسبة يكون فيها تقييم السياسة العامة في هذا المجال، تطوير أشكال التدخل بما يتناسب مع الأولويات والإمكانيات وبالمقارنة مع ما يمكن تحقيقه في تجارب سابقة. غير أن هذا التطوير المتذبذب لآليات التدخل ظل يواجه تطورات هائلة في الرهانات الواجب تحقيقها، لاسيما منها ما يخص استئصال جميع أشكال السكن غير اللائق من المشهد الحضري بالمغرب، والذي لا يخرج عن قاعدة عامة يشتراك فيها مع جل الدول النامية وهي سوء تدبير المجالات الحضرية .

ومن ثم فإن تزايد الصعوبات التي طرحتها المسألة الحضرية وضرورة البحث عن مقاربة لوضع حد للتدور الذي تشهده العديد من المدن الغربية وضواحيها، وهشاشة البنية الاجتماعية، وتعدد أشكال الإقصاء والتهميش، دفع الأمر

<sup>1</sup> Essaid El Meskini, La gouvernance urbaine : une approche multidisciplinaire, REMAPP, numéro 4, (Printemps 2009), p11.

بالسلطات العمومية إلى البحث عن مقاربات جديدة تسعى إلى إعطاء نفس جديد لتدبير التدخلات في مجال الحكامة الحضرية وما يرتبط بها من سياسات واستراتيجيات. وهنا، جاء تبني المغرب لسياسة المدن الجديدة. فقد شكلت الدينامية الملحوظة التي عرفها قطاع العقار والسكن بالغرب منذ سنة 2002، المنطلق الأساسي لفتح أوراش عقارية رائدة أهمها ورش "المدن الجديدة"، والذي تبلور كسياسة تعميرية تتغيا مواكبة التوسع العمراني والتطور الجالي للذان ما فتئ يعيش على إيقاعهما السريع المغرب الحديث، وكذا التحكم "المعقلن" في التعمير بمحيط وأرجاء التجمعات السكنية الكبرى، من خلال التخفيف من حجم الضغط الذي أخذت تعرفه المدن الكبرى أساساً (الدار البيضاء، الرباط، مراكش...). وامتصاص المستويات المختلفة للعجز السكني المرتبط بها، ثم إيجاد الإطار الملائم لنمط عيش الساكنة الحضرية، عبر تزويد فضاءات تمركزها بكل أشكال المرافق الأساسية والضرورية للحياة الكريمة.

إن سياسة المدن الجديدة كمقاربة حكمية، كما وكيفاً، هي نتاج تراكمي لتجربة أكثر من خمسة عقود، من منها المغرب في مجال التنمية الحضرية، وهي التجربة، وإن كانت قد مكنت من تحقيق بعض المكتسبات، فإنها في الوقت ذاته أفرزت العديد من الاختلالات جعلت المدن الغربية مدن "مشوهه" عمرانياً. وبالتالي يظل الهدف الرئيسي من هذه السياسة، هو تجاوز هذه الاختلالات من أجل ضمان توازن متوازن ومتجانس. هكذا، ومن أجل إيقاف نزيف الزحف المتزايد للتجمعات السكنية الكبرى والتوسيع الفوضوي على حساب ضواحي المدن ومواكبة النمو الديغرافي المتسرع في المجال الحضري وإعادة التوازن الحقيقي لتهيئة التراب وضبط إواليات السوق العقاري، أخذ المغرب - ومنذ السنوات الأولى من الألفية الثالثة - على عاته انجاز 15 مدينة جديدة<sup>1</sup>، في أفق سنة 2020. في هذا الصدد، وبقرار ملكي في يوم 21 ديسمبر 2004، شرع في تشييد مدينة "تمانصورت"، على بعد عشرة كيلومترات، من مدينة مراكش. لتشكل المنطلق التأسيسي لسياسة المدن الجديدة بالمغرب.

إن مدينة "تمانصورت"، والتي تم الشروع في انجازها فوق مساحة اجمالية قدرت بـ 1200 هكتار، كنواة أولى لوعائدها العقاري - والمنتظر تدبيه مستقبلاً - والمتواجدة بتراب الجماعة القروية "حربيل"، والمزمع استشرافياً أن تتحضن ساكنة تناهز 450 ألف نسمة، جاءت في وقت عرفت فيه مدينة مراكش، موجة ازدهار عمراني وعقاري منقطع النظير، خاصة في ظل التدفق السكاني الهائل، الذي ما فتئت تعرفه المدينة الحمراء. فمن بين الأسباب الوجيهة التي حفظت على التفكير في تبني خيار انجاز مدينة تامنصورت، نجد التصدي لإكراهات الضغط العمراني على مدينة مراكش والمحافظة على مكانتها السياحية والتاريخية الراقية.

عموماً، لقد تسبب تكاثف مجموعة من العوامل في ظهور أزمة حضرية حادة، أدت إلى تطور سريع لمشاكل المجال الحضري من جملتها: انتشار جميع أشكال السكن غير اللائق، أزمة التنقل ومشاكل البيئة والمشاكل الاجتماعية... وهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد حلول بديلة لتدبير مشاكل المجال والاستجابة لل حاجيات الاجتماعية للساكنة الحضرية. وبناء على ذلك تبلورت إستراتيجية المدن الجديدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ومنها، "تمانستا" ضواحي غرب مدينة الرباط، "زناتة" على مستوى تقاطع مدينتي الدار البيضاء و المحمدية، "الخيابطة" على بعد 8 كلم جنوب الدار البيضاء، و"تكادييت" على بعد 6 كيلومترات من مدينة أكادير و "ملوسة" على بعد 15 كلم شرق مدينة طنجة.

<sup>2</sup> عبد الإله لمكينسي، السكن، التعمير والمشكل العقاري، ندوة "السياسات الحضرية المغاربية" ، الدار البيضاء 1992. (منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، تنسيق عبد الرحمن البكريوي، 1994)، ص.2.

ومن حيث المنطلق، تبرز سياسة المدن الجديدة، كابداع عزيز، يفترض توافر متطلبات تقنية وثقافية ويعول عليه لتحقيق رهانات عمرانية وبيئة واجتماعية، خاصة أن شكلها النهائي لم يكن ثمرة تطور عبر الزمن، وإنما تم تصورها كمشروع متكامل، وفق تخطيط تم إعداده مسبقا<sup>1</sup>. وبصفة عامة، فإن تقييم أي مشروع حضري يتطلب التحديد الدقيق للعناصر التالية<sup>2</sup>: ما هي الهدف من المشروع الحضري؟ ما هي الوسائل والإمكانيات المتاحة؟ ما حدود مساهمة الفاعلين في المشروع الحضري؟ ما هي نتائج المشروع الحضري وأثاره على المستفيدين وعلى المنطقة المستهدفة؟... الخ

على ضوء ذلك، فإن تصور المدينة الجديدة كمشروع حضري، يستوجب بالضرورة التوصل بهذه العناصر، للوقوف على مدى تمكنه من إواليات الحكومة الحضرية. ومن ثم تبلور المدينة الجديدة، كمدينة مندمجة ومنسجمة، ضمن خطط شامل لتهيئة المدن، ومركزها حضريا قائما بذاته، معتمدا على مؤهلات هائلة اقتصادية ومرافق عمومية عصرية. كما تمثل مدينة للجميع، ولكل الفئات الاجتماعية، لخدمة تنوع اجتماعي مستدام، وتتضمن في الآن نفسه للساكنة محطة بيئيا متميزة، بالإضافة لمرافق القرب وتنوع الأنشطة. غير أن كل ذلك لا يتم بين عشية وضحاها، كما لا يعني اطلاقا، أنه يمر دون مشاكل. فالاكرادات، تظل موجودة وبأشكال متعددة. الشيء الذي يستلزم على نفع المدن الجديدة، التفكير، وباستمرار، في إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تتعبر طريقة.

### أولا : "المدن الجديدة" ، مدخل حول إرهaczات النشأة :

لقد ظل تأسيس وبناء المدن محل اهتمام الحكماء عبر التاريخ، وظهور المدن الجديدة ليس بالأمر الحديث. ففكرة المدن الجديدة رددت منذ أقدم العصور. وفي القديم، كان بناء المدن الجديدة، يعود أساسا إلى تطور الحضارات عمرانيا. فبنيت مدن بأكملها، كقلاع أثناء الحروب وبجانب المقالع و التوسع على الأراضي المستعمرة.

إلا أنه، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر للميلاد، بدأت في الظهور عدة مدن جديدة، لأسباب اقتصادية، لاسيما في المناطق التي تحتوي على المناجم الضخمة، مثل منطقة "Ruhr" بألمانيا، وذلك لاستيعاب العدد الكبير من العمال<sup>3</sup>.

لقد برزت عدة نظريات تناولت موضوع "المدن الجديدة" وعلجته من عدة زوايا. وأهمها تلك التي تطرق إليها كتاب السوسيولوجي البريطاني PatrikGeddes والمعنون بـ "مدن في تطور"، والذي حاول أن يحلل فيه العلاقات الوسطية في الإقليم الوظيفي للمدن، وليعالجها مستقبلا في جدوله المشهور سكن travail lieu عمل سكان habitants. وغيديس هو أول من يستعمل مصطلح "إقليم المدينة"، كما حاول أن يحدد مجال نفوذ المراكز العمرانية في الوسط ويتطور شبكة حضرية متزنة مستقبلا بإضافة مدن جديدة صغيرة الحجم لنشاط المدن الكبرى في الوظائف الحضرية، والتي تقلل من هيمتها وتخفف عليها الضغط في مختلف مجالات الأنشطة الحضرية<sup>4</sup>. إن فكرة المدن الجديدة سترى إنتعاشه مع المخطط الانجليزي أبنزرهوارد Howard Ebenezer الذي اقترح إنشاء "مدن الحدائق" بالإنجليزية "Tomorrow Peaceful Path Ta real reform" في كتابه في كتابه

<sup>1</sup> خلف الله بوجمعة ،العمران والمدينة (عين مليلة: دار الهدى 2005) ، ص 122.

<sup>2</sup>A. WITAM, La place de la population à travers l'évaluation d'une opération de lutte contre l'habitat insalubre ; cas de la restructuration de douar Daou à Marrakech , (Mémoire de D.E.S.A en Aménagement et Urbanisme, Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme, Rabat, juin 2004), p24.

<sup>3</sup> كريمة كتف، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02/08، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01. السنة الجامعية 2012/2013)، ص 7. يمكن الاطلاع عليها كاملة على الرابط التالي bu.umc.edu.dz/thèses/droit/AKET3954.pdf

<sup>4</sup> مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة دراسة في الانثropolجيا الحضرية (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2008)، ص 4.

الجد Garden Cities Of tomorrow . ورغم أن أفكار هوارد في هذا الصدد ليست كلها من إبتكاره<sup>1</sup> بل كانت متأثرة بالإلهامات السابقة لفكرة اليوتوبيا التي نادى بها جملة من المفكرين خلال عصر النهضة<sup>2</sup>، فإنها على الأقل قدمت نظرية مهمة في علم الاجتماع الحضري، حيث فكر هوارد -وفق هذه النظرية- في مدينة خالية من المشاكل، تقدم لسكانها الخدمات الراحة. إذ كان الاعتقاد السائد من قبل، أنه لا يوجد في مجال المدن أو القرى، إلا أحد إحتمالين المدينة بكل مقوماتها وأنشطتها التجارية والصناعية والسكنية وكثافتها السكانية وحياتها الاجتماعية المفكرة، أو القرية بمقوماتها الطبيعية وما فيها من هدوء الريف وجمال الطبيعة ونقاء الطقس وترابط الحياة الاجتماعية، إلا أن هوارد رأى إمكانية مزج القرية والمدينة، ليتخلص من سلبيات كل منهما. وكانت الدوافع لهذه الفكرة، هي ما فرضته الثورة الصناعية إبان أواخر القرن التاسع عشر على العمران الأوروبي والأمريكي من توسيع مفرط وتلوّت بيئي. هكذا، اقترح هوارد، تحطيم كل مدينة، لتمثل مجتمعاً متكاملاً، اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وأن يتوفّر لسكانها الخدمات الأساسية. وذلك من خلال شريطين، الشريط الأول جعله مركزاً للصناعات، أما الشريط الثاني، فهو عبارة عن مناطق مزروعة على شكل بساتين، ويضم المناطق الخضراء التي تكون من ضمنها حديقة الحيوانات والمعاهد الترفيهية<sup>3</sup>. وقد لاقت نظرية "هوارد" هذه قبولاً واستحساناً لدى الكثير من المخططين في إنجلترا. حيث كانت ثمرة كتابه إنشاء أول مدينة حديثة في "لتشورت" Letch Worth<sup>4</sup> في العام 1903 على بعد 50 كيلومتر من العاصمة لندن. ثم بعد ذلك بنيت مدينة "ويلين" Welwyn<sup>5</sup> في العام 1920، على بعد 30 كيلومتر من شمال لندن، وأعقب ذلك إنشاء عشر مدن جديدة أخرى محاطة بحاضر لندن، لفك الخناق عنها، وذلك سنة 1944، ولتنشر بعدها هذه التجربة خارج بريطانيا، حيث وجدت لها نفاذًا واسعًا في جميع أنحاء العالم، كفرنسا والتي أدرجت في البداية تسع مدن جديدة، ثم اخترزتها إلى خمس مدن محاطة بالضاحية الباريسية خلال الفترة الممتدة من 1961 إلى 1969<sup>6</sup> ثم هولندا<sup>7</sup> والولايات المتحدة.. وإمتدت الفكرة، لتنطلق بعد ذلك إلى دول العالم النامي كمصر أو المغرب مثلًا.

وبذلك تعتبر النواة الأولى للمدن الجديدة، تلك التي ظهرت في إنجلترا بجوار الجمادات الحضرية، وبالخصوص مدينة لندن، حيث بلغ مفهوم المدن الجديدة أوج تطوره وأصبح يمثل سياسة تحطيمية قائمة بذاتها، مما أعلن عن بداية عهد جديد<sup>7</sup> في المشهد الحضري شمل العالم بأسره . إذ أصبحت المدن الجديدة في الوقت الحاضر نموذج معماري يقتدى به في التوسيع العمراني في مختلف بلدان العالم المتطرفة أو السائرة في طريق النمو. وهو النموذج، الذي يستوجب على

<sup>1</sup> أحمد حسن إبراهيم، المدن الجديدة بين النظرية والتطبيق، (جامعة الكويت 1985)، ص.50.

<sup>2</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص.8.

<sup>3</sup> اسمها الرسمى Letch Worth Garden City ، وهي مدينة تقع في تجمع Hertfordshire الكائن بشمال لندن وتحتضن هذه المدينة الحديثة في الوقت الحالي ما ينchez 33.000 نسمة، وقد تم تشييدها على مساحة إجمالية تقدر بـ 161 كيلومتر مربع، على شكل مجموعة من التجزئات السكنية. كما توفر على عدد من المرافق الأساسية كمركز للترفيه، مسرح، قاعات سينمائية، مستشفى ومركز تجاري. وقد تم بمناسبة الاحتفال بالذكرى المائوية على تأسيسها سنة 2003 وضع حزام أخضر حول هذه المدينة على مساحة 20 كيلومتر.

<sup>4</sup> تشكل Welwyn كذلك مدينة حديثة وهي تابعة لنفس التجمع Hertfordshire وحسب احصاء سنة 2001 فساكنتها قد بلغت 3254 نسمة.

<sup>5</sup> سياسة المدن الجديدة بفرنسا لم يتم العمل بها ، إلا في أواخر 1960.

<sup>6</sup> في هذا الصدد، يمكن الحديث عن المدينة الجديدة Heerhugowaard البعيدة بمسافة 40 كيلومتر من شمال أمستردام ، وحول هذه المدينة يمكن الإطلاع على الدراسة الهامة التالية.

Jacques Malézieux, Une nouvelle ville aux Pays bas : Heerhugowaard, Annales de Géographie, Année 1973, volume 82 numéro 454, pp 720/731,

<sup>7</sup> خلف الله بوعجدة، مرجع سابق، ص 127/128.

هذه المستوطنات الحضرية الراقية توفر التجهيزات الحضرية المتنوعة وتأدية الوظائف والخدمات المتكاملة في إطار شبكة حضرية متزنة ومتناقة<sup>1</sup>.

عموماً، إن فكرة المدن الجديدة، ليست حديثة، ولكنها اكتسبت مكانة خاصة وإهتماماً عالياً خلال القرن العشرين، خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي تميزت بإحداث العديد من المدن الجديدة في الكثير من البلدان العالم. وقد بين العديد من الباحثين في دراساتهم، أن الأهداف من تشييد المدن الجديدة تعددت وتبينت. حيث أنه، وإن عممت التجربة في كل دول العالم، فقد اختلفت مع ذلك أسباب إنشائها من دولة إلى أخرى. فأنشأت مدن لأسباب صناعية في البلدان الاشتراكية (الاتحاد السوفيتي سابقاً، بولونيا رومانيا...). ومنها ما تؤدي تعميم التنمية الاقتصادية والتقليل من حجم الفجوات المرصودة على مستوى التنمية بين الأقاليم، كما هو الشأن بالإنجليز، ومنها ما تستهدف تخفيف الضغط المهاجر عن المدن الكبيرة (فرنسا مثلاً). في حين لجأت دول أخرى، لإنجاز المدن الجديدة، بغرض تجنب التمركز الشديد للسلطات الاقتصادية والسياسية وضمان توزيع عادل للسكان وخلق التنافس عبر بناء عواصم جديدة، (كانبرا بأستراليا، برازيليا ببرازيل وانقرة بتركيا). ومنها المدن الجديدة التي كانت نواة توسعها وازدهارها المؤسسات التعليمية كمدينة Louvain – la neuve<sup>2</sup> في بلجيكا، أو الخدمات الطبية المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً)، ومنها من أراد استغلال الموارد الطبيعية وزيادة القيمة المضافة. وبذلك يظهر بأن هناك مجموعة من الدوافع المحفزة لتبني فكرة إنشاء المدن الجديدة وتفضيلها عن غيرها من أنماط التنمية الحضرية الأخرى. حيث تؤكد التجارب العالمية بعض الدوافع المشتركة لتخطيط مدن جديدة وهي الدافع الديغرافي، الدافع الاقتصادية، ثم الدافع البيئي... لكن تخطيط المدن الجديدة بخضوعه لهذه الدوافع، قد ينطوي على مشاكل كبيرة، فالامر يتعلق بتوطين فئات مختلفة من السكان، بمجال أو وسط جديد على مقاسها.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للعالم العربي، فتعتبر تجربته من أهم التجارب الرائدة في هذا الميدان. إذ رغم البداية المتأخرة والمعثرة أحياناً، فقد حققت نجاحاً مميزاً. حيث أقيمت مدن جديدة متكاملة ومستقلة في المملكة العربية السعودية (المدينتين الصناعيتين ينبع والجبيل)<sup>4</sup> والإمارات العربية المتحدة والمغرب والجزائر ومصر وغيرها.

وبذلك شكلت المدن الجديدة سياسة مميزة لإعادة تهيئة التراب وتطويره وتنظيم المجال في العديد من البلدان - ومنها العربية - لاسيما مع تفاقم حلة المشاكل العمرانية، خاصة في ظل التضخم الناجم عن التمدن السريع والمرتبط بالنمو الديغرافي والتدايق المتزايد لتيارات الهجرة، إلا أنه يظل من الصعب وضع تحديد دقيق وتعريف موحد للمدينة الجديدة. وذلك مرده أساساً إلى تباين الأهداف التي أنشئت من أجلها مختلف هذه المدن. على هذا الأساس، نجد استخدام تيمات عديدة لوصف المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن أهمها المدن الفلكية villes satellites، المدن الجديدة villes nouvelles وغيرها. ومع ذلك وللضرورة المنهجية، يمكن تعريف هذا النمط الجديد من المدن بكونه تجمعات عمرانية جديدة مستقلة، تتتوفر على مقومات الحياة الكريمة من مرافق أساسية وضرورية لإرساء نمط عيش ساكنة حضرية قائمة، مع لزوم التحديد التام للنطاق الوظيفي لهذا النمط من المدن الذي لا يحتوي على

<sup>1</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص.8.

<sup>2</sup> هي مدينة جديدة تم احداثها بدوافع علمية في بداية سنوات السبعينيات.

<sup>3</sup> R. SCHOONBRODT, Sociologie de l'habitat social, comportement des habitants et architecture

Cites ,(Editions archives d'architecture moderne, 1979), p9.

<sup>4</sup> غسان سمان، المدن الجديدة في الوطن العربي ودورها في التنمية المستدامة، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، الكويت، العدد 94(2000)، ص.21.

الجمعيات البنائية فقط، ولكن أيضا على قطاعات جديدة تؤسس، بحيث تسمح بالنمو والامتداد وتظل متصلة بالمراكم الرئيسية للمدينة<sup>1</sup>. إنشاء مدن متكاملة، يجب أن يتم ليس فقط على المستوى العمراني، وإنما أيضا على المستوى الوظائي ومستوى النشاطات<sup>2</sup>، فهي تبرز كمجموعات عمرانية مشيدة بأحدث التقنيات والوسائل، لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وضرورات الحياة العصرية<sup>3</sup>. كما يمكن تعريف المدن الجديدة بأنها "كل مدينة مترجمة، يتم تصور إنشائها ضمن إطار السياسة الجهوية . وهي تحسّد إرادة التهيئة العمرانية وتحميّز بطرح متعدد للتنظيم العمراني"<sup>4</sup>.

إن مختلف الإتجاهات التي حاولت تناول مفهوم "المدينة الجديدة"، أتت مختلفة باختلاف المعايير والمبادئ المعتمدة في محاولة إرساء تعريف مضبوط، فيبين رجل القانون وعالم الاجتماع قد يختلف التعريف. لكن يمكن جرد أحد التعريف الذي أتى واضحًا ومركزاً، إذ يعرف "هوس بيرولي" (HausBirouli) المدينة الجديدة بكونها، تلك المدينة التي أنشأت تبعاً لإرادة سياسية، اقتصادية، واجتماعية. وتتوفر على الخصائص التالية: موقع جغرافي مختار بدقة، هيئة محلية للإدارة مستقلة، مرافق عمومية، تنوع في الأنشطة، سوق واسع للشغل، ثم فضاء ثقافي معين.

بالنسبة للمغرب ووفق هذه المقاربة الشمولية، عملت السلطات العمومية، ومع بداية الألفية الثالثة، على تبني سياسة جديدة للتخطيط الحضري، مرتكزة على مفهوم "التنمية الجهوية" ، وهي سياسة انجز المدن الجديدة أو المدن الفلكية على مستوى جموع التراب الوطني لدعم وتنمية المراكز الصاعدة والمتواعدة في ضواحي المدن الكبرى وإحداث توازن جهوي والتخفيف من حالة الارتفاع الديغرافي الشديد لهذه المدن. كما شكلت سياسة المدن الجديدة بالمغرب، جواباً سياسياً عن الاختلال الترابي. فتبعداً للتعليمات الملكية للراحل الحسن الثاني، والمعلن عنها في الخطاب الملكي ل 9 يوليو 1981، وكخلاصة من خلاصات الحوار الوطني حول تهيئة التراب، في أواخر التسعينيات، انبثقت فكرة إنشاء المدن الجديدة، لتبلور كمبداً محوري لتهيئة التراب، رسمت له جملة من الأهداف ومنها :

- ضمان التوزيع الجيد للساكنة والأنشطة.
- إنتاج السكن للتخفيف من الأزمة المرصودة على مستوى سوق العقار.
- إعادة هيكلة وتنمية الإطار الحضري الوطني والجهوي.
- توفير شروط التنمية المستدامة، مع ما تعنيه من احترام للبيئة وال المجال الطبيعي، وما تستلزمه من مشاركة فعالة للمواطنين والفاعلين المعنين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> داليا حسين ، محمد الدرديرى . المدن الجديدة منطلق للتنمية العمرانية ، مجلة المدينة العربية ، العدد 126، (2005)، ص 46-47.

<sup>2</sup> J.Bastié , B. Desert , la ville , ( Edition Masson Paris 1991 ) , P 340.

<sup>3</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> شريف رحمني، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، (الجزائر: وزارة التجهيز وتهيئة الأقاليم، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon 259 (1995

<sup>5</sup> Hassan Kharmich , Les villes nouvelles au Maroc, Quelle vision de développement durable ? Cas de la ville nouvelle de Tamesna , Dans Ville et environnement durable en Afrique et au Moyen Orient , (Edité pour : Taoufik Agoumy et Mohamed Refass Imprimerie Najah. El Jadida-Casablanca 2010).P 249-250

في ظل هذا السياق، أتت مدينة تامنصورت كنموذج لمفهوم المدن الجديدة المبتكرة من طرف السلطات العمومية، والتي تدخل ضمن البرنامج الحكومي المعلن عنه سنة 2004، في إطار التوجه الجديد للدولة الساعي إلى إحداث مدن جديدة، لحل معضلة السكن والمساهمة في القضاء على السكن الغير اللائق، وكذلك لتخفيض العبء والضغط عن المدن الكبرى بصفة عامة، وبصفة أخص استيعاب النمو الحضري لمدينة مراكش وضواحيها عبر إعداد نسيج حضري متماسك يبني على الاندماج والتنوع من الناحية الوظيفية والاجتماعية وعلى الاستعمال الأمثل للمجال.

إن تعقب البحث في موضوع المدينة الجديدة تامنصورت، يقودنا إلى التعرف عن الأنماط التي قد تأخذها المدن الجديدة بصفة عامة، وحيث أن هذه الأخيرة تنقسم من خلال موقع إنشائها إلى أنواع متعددة، ومنها المدن التابعة، المدن المنامية، والمدن التوأم، ثم المدن المستقلة<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن مدينة "تامنصورت" جاءت مستقلة اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً، مع احتفاظها بعلاقة وطيدة مع مدينة مراكش في إطار شبكة حضرية متناسقة ومتكاملة، بحيث تؤدي كل وحدة خدمة للوحدة الأخرى. فمدينة تامنصورت، موقعها الجغرافي المتميز، وبقربها من مدينة مراكش - حيث أنها لا تبعد عنها، إلا بحوالي 10 كلم - يمكن لها أن تلعب دوراً محورياً في بث ديناميكية حديثة بالمنطقة، كقطب حضري متميز سيعمل على الربط الأساسي ما بين المجالين (المدينة الجديدة والمدينة الأم) على مستوى الأنشطة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية. ولهذا فالقطب الحضري لتامنصورت سيقوم بوظائف لن يستفيد منها لوحده فحسب، بل وستسعى كذلك لتلبية الحاجيات الضرورية لكافة مجال تأثيره<sup>2</sup>. إذن، إنشاء هذه المدينة على أبواب المدينة الحمراء جاء لهدفين اثنين مهمين:

### أولاً : تخفيض العبء عن مدينة مراكش وتنمية الجهة، اقتصادياً واجتماعياً.

ثانياً : تدارك الحاجيات وسد الخصاص الذي تعرفه الجهة، فيما يخص الأنشطة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية.

ومن دون شك، يمكن للمدينة الجديدة تامنصورت، أن تكون متنفساً حقيقياً لمدينة مراكش والمدن المجاورة (اسفي، الجديدة...) فيما يخص قضايا السكن كأولوية، ثم كمدينة جديدة بمختلف معالها الحضارية تنضاف لتشكيل المشهد العمراني الحضري بالمغرب وإرساء معلم حكامة حضرية صاعدة في الأفق القريب. هذه الحكومة التي تتمناها تتطلب تفاصيل بين المؤسسات المركزية والمحلية، وتحيل على التدبير اليومي للشؤون العادية وكذا الحيوية، من قبيل إنجاز التجهيزات: المسالك، الإصلاح، توزيع الماء والنقل... . وإذا كان في المقام الأول، أن التوأمة الحضري يظل مرتبطة ببناء المساكن، وإنجاز البنية التحتية والتجهيز، فإنه اليوم يشكل تدبير معاش المدينة عنصراً مركزياً في إطار دينامية الحياة الحضرية<sup>3</sup>. وهنا، وعلى مستوى المدينة الجديدة، ينبغي بالضرورة تجميع ثلاثة حقول حضرية مرتبطة بالعمليات

<sup>1</sup> يتم تصنيف المدن الجديدة من حيث موقع إنشائها إلى أنماط مختلفة، ومنها:

المدن التابعة: هي مدن يتم إنشاءها حول المدينة الأم، وبالقرب منها بهدف امتصاص الفائض السكاني.

المدن المنامية: هي المدن التي لا تهدف إلى تحقيق توازن بين عدد السكان وفرص الشغل ويغلب عليها طابع الإسكان.

المدن التوأم: هي مدن متاخمة للمدن الحضرية القائمة وتعتبر أحياناً امتداداً طبيعياً لها.

المدن المستقلة: تقوم هذه المدن على قواعد اقتصادية، وتهدف إلى تحقيق اكتفاء ذاتي، بحيث لا تعتمد اقتصادياً على أي من المدن، ويتم إنشاءها في موقع تبعد عن المدن القائمة بمسافات تدعم استقلالها الذاتي.

<sup>2</sup> عمر دوحة، المدن الجديدة بالمغرب، نموذج حي الرياض، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، 2004-2005)، ص 16.

<sup>3</sup> Said Belguidoum et Vanessa Rousseau, le pouvoir local et le gouvernance urbaine, dans la ville et le désert le Bas Sahra algérien, (sous la direction de marc Cote KARTHALA ET IREMAM 2005), P 277.

الكبرى للتنمية الحضرية : التعمير، التجهيزات والخدمات. وهي ثلاثة حقول مرتبطة بالحكامة<sup>1</sup>. هذه الأخيرة، التي تبرز عموماً، كتدبير نزيه وشفاف للشؤون العامة، انطلاقاً من خلق نظام للقواعد المتفق عليها والمؤسسة من طرف السلطة الشرعية، بهدف الإرتقاء بالقيم المجتمعية التي يسعى إلى تحقيقها الأفراد والجماعات<sup>2</sup>... وهي تتركز في تدبير الشؤون العامة على مبادئ المسؤولية، الشفافية، المشاركة ودولة القانون<sup>3</sup>. وعبرها تنبثق الحكامة الحضرية كنمط تدبيري للمسألة الحضرية يفترض تواجد هذه المبادئ، كما يستوجب تدخل الفاعلين المتعددين، سواء المركزيين منهم أو المحليين<sup>4</sup>. يتبع من خلاله للتدبير الحضري في عمقه توفير إمكانيات القدرة الإستراتيجية للفاعلين بشكل جيد<sup>5</sup>.

السلطة لا تعني فرض علاقة قهرية عمودية على السكان، بل توفير الشروط الأساسية لخلق مناخ حيادي جيد يسعى إلى توفير شروط مثل لجودة الحياة، عن طريق خلق ثقافة القرب. ومن هذه الجدلية انبثق مصطلح الحكامة الحضرية<sup>6</sup>، وليرتبط بكل السياسات المهمة بالمدينة، ومنها سياسة المدن الجديدة.

## ثانياً: رهانات تجربة مدينة تامنصورت :

يمكن اعتبار التطور الحضري العصري المثير للإعجاب أوضح مظاهر المجال العام الناشئ، فلم يقتصر الأمر هنا على انتشار فضاءات حضرية بصورة ساحات عامة وحدائق وطرق عريضة ومنتزهات ، وإلى ما هناك، بل إن المدن أيضاً كانت تشهد ظواهر الحضرية: انتشار المقاهي، والجمعيات ، والمزارح، والنوادي والصالونات العلمية والأدبية، والثقافية وإلى ما هناك. ولذلك على المدن الجديدة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى من أجل الظرف بكل رهاناته<sup>7</sup>. في هذا السياق ، تتعمل داخل المدينة جملة من الأبعاد والرهانات، المرتبطة أساساً ب مختلف الأدوار والوظائف المنوطة بها كوحدة متكاملة وكمبيان متناسب. ومن ثم، وباعتبار التنظيم الاجتماعي خاصية أساسية من خصائص المجتمع الحضري، لابد على هذا الأخير، ولكي يحافظ على استمراريته وجاذبيته، من تنوع وظائفه، مع ضرورة تشارك الجميع في تحقيق هذه الوظائف. فهناك اجماع للرأي حول تحديد وظائف المدينة في أربع : الترفيه والسكن والخدمات والنقل . وهي الوظائف التي تصب في خانة واحدة ، وهي وظيفة الاندماج ، سواء في الاقتصاد وغيره من المشاريع الكبرى كالسكن مثلاً، الذي يتحكم في العلاقة الجدلية التي تربط بين الإنسان وال المجال الذي يحيي فيه<sup>8</sup>، وهي وظائف تقليدية وطبيعية ينبغي أن تتماهي مع الوظائف الحديثة أو العصرية للمدينة، والتي ترافق ظهورها مع تطور المنظومة الحضرية

<sup>1</sup> Salah-Eddine Cherrad ,Badia Sahraoui ,gouvernance urbaine et réalisation de ville nouvelle : cas de la ville d'Ali Mendjeliprés de Constantine (les cahiers CREAD N 68/69 2 et 3 trim 2004),p 175.

<sup>2</sup> Charlick (R), Governance , (Working Paper US – AID 1991), p 22.

<sup>3</sup> Fouad Ammor ,gouvernance et sauvegarde du patrimoine : cas de la médina de fés, dans, la gouvernance locale au Maroc( Sous la direction de MihamedHarakat ,GREURE 2003 )p 105.

<sup>4</sup> Mustapha Belaïd ,la gouvernance urbaine villes et pouvoir , dans mélanges offerts au doyen SadokBelaïd,(Tunis :centre de publication universitaire 2004).p 107.

<sup>5</sup> Le golés (P), du gouvernance de ville à la gouvernance urbaine, R.F.S.P. VOL n 1, 1995 p 57/95.

<sup>6</sup> علي سدجاري، مرجع سابق، ص 17.

<sup>7</sup> فواز طرابلسي "المجالات العامة والفضاء الحضري: مقاربة نقدية مقارنة" ، ترجمة مها بحبح، مجلة اضافات، العدد الخامس، (شتاء 2009). ص 33.

<sup>8</sup> علي سدجاري، مرجع سابق، ص 17.

نتيجة تسارع وتيرة المدن<sup>1</sup>. إن رهانات المدن الجديدة، تظل في نهاية التحليل، ذات الصلة الوثيق بأهمية هذه الوظائف، وكذا مختلف الدوافع التي كان وراء التفكير في إحداثها كبديل لحل مشاكل المدن المتدهمة.

لقد ظهرت المدن الجديدة كرد فعل للازدحام، والكثافات العالية للسكان في المدن الكبيرة ونقص الخدمات، وزيارة مشاكل البنية الأساسية، والعجز الكبير في المساكن في المدن الرئيسية. فكانت من بين دوافع إنشاء المدن الجديدة التحكم في الاتساع غير المنظم للمناطق الحضرية، وإيجاد اتزان بين السكن والعمل، و تقليل الكثافات السكانية وتوفير الخدمات، وجذب الأنشطة الاقتصادية المترکزة في المراكز الحضرية الكبرى، وتوزيعها في مختلف مناطق الإقليم. وبذلك اختلفت دوافع إنشائهما من دولة لأخرى، بحسب المشاكل التي تحرّكها<sup>2</sup>. وقد تجتمع هذه الدوافع كلها أو جزئياً، كما قد تكون بصفة شمولية أو بصفة فردية. وهي دوافع تتتنوع بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والعمري، إلا أن نقطة إلتقاءها جميعاً، هو تفسير بعض أسباب إنشاء المدن الجديدة وإبراز بعض خصائص وظائفها، وسمات رهاناتها. وهو ما يمكن أن نستشفه من مختلف الرهانات الملقاة على عاتق تجربة مدينة تامنصورت.

أ - **الرهان العمري** : يؤكّد جل علماء الاجتماع على أن التخطيط الحضري، ليس ولد اليوم، حيث عرفت المدن اليونانية والرومانية والإسلامية كذلك تجارب متعددة لهندسة المدن. بيد أن هذه الهندسة أو ماضي فيما بعد بالخطيط الحضري، عرف أوج تطوره مع الثورة الصناعية، حيث تميزت المدن العصرية بتقسيم واضح للعمل (وجود تخصصات ومهن مختلفة، يترتب عليه ظهور طوائف وفئات من العاملين). وصاحب ذلك التقسيم تقسيم آخر واضح للمجال تجسّد على شكل مناطق، تقوم فيها كل واحدة بوظائف معينة.

وإذا ما رجعنا إلى التجارب اليونانية في مجال التخطيط والهندسة، فإننا سنلاحظ أن كل الشوارع كانت مستقيمة وتصب في مساحة السوق الدائرية الكبرى. وكانت شوارع المدينة مستقيمة ومتوازية، تتقاطع مع بعضها البعض وبشكل يسهل الالتقاء والربط بين مختلف المناطق. وقد عرف المجال في هذا الشأن توزيعاً يتناسب مع الوظيفة الداعية والأمنية ووظيفة التسيير السياسي والإداري ووظيفة الترف وكذا وظيفة الشعائر الدينية والتسوق والتجمع بوسط المدينة.

ومع تطور المجتمعات وتتطور الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، عرفت المدن نمواً سريعاً، مما أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم المجال وفق نظريات جديدة في مجال التخطيط للنمو الحضري. إذ أصبحت ظاهرة التنطيط أو خلق المناطق المنسجمة من أولى العمليات التي قامت عليها سياسة التعمير في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد أصبح من شروط التخطيط الحضري تحديد مناطق للسكن وأماكن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمرافق الملتفة، مما جعل عملية التخطيط عملية شاملة ومنظمة لتوزيع الوظائف داخل المجال الحضري على ضوء خطة إستراتيجية محكمة، اقتصادياً واجتماعياً. وهو ما أصبح يطلق عليه سياسة التعمير القائمة على توزيع أنشطة المجتمع بشكل منسجم ومتوازن<sup>3</sup>. وهي المسألة التي حفّزت المخططين على التفكير في وضع سياسة المدن الجديدة. حيث عرفت هذه الأخيرة، نشأتها الجينية الأولى بالجلترا مع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كسياسة

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 27-28.

<sup>3</sup> الهادي مقداد "محاضرات في علم الاجتماع الحضري"، غير منشورة، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001).

تخطيطية. وبذلك ووفق هذا المنظور، كانت المدن الجديدة هي السياسة التي اتبعتها الدول لتنظيم المجال أو التنظيم العمراني وإعادة التوزيع العادل للسكان في الأقاليم، أي خلق توازن جهوي وتحفيض التركز الحضري. وهذا ما حدث في بريطانيا سنة 1944، حيث تم إنشاء مدن جديدة حول العاصمة لندن لتحفيض الاختناق عنها، وامتصاص الفائض السكاني، كما تم إنشاء مدن جديدة في الصالحة الباريسية لنفس الغرض. وفي نفس السياق، شهدت الدول العربية عدّة تجارب، كمشروع المدينة الجديدة "قاسيون"<sup>1</sup> بسوريا والمدن الجديدة بالسعودية ومصر والجزائر والمغرب... وبذلك شكّلت المدن الجديدة جواباً صريحاً على الإشكاليات المرتبطة بالجانب العمراني والتخطيط الحضري، خاصة أن عدم مراقبة النمو الحضري منذ السنتينيات من القرن الماضي أنتج مشكلات خطيرة كأزمة السكن. الأمر الذي لفت انتباه الحكومات والمختصين في هذا المجال. فالظروف المعيشية والمرتبطة بالحيط السكني تتدهور بسرعة كبيرة لمعظم السكان في العالم الحضري. وهي المشكلة التي تزداد قتامة في البلاد النامية نتيجة لظروفها الخاصة<sup>2</sup>.

إن الرهان العمراني لسياسة المدن الجديدة بالغرب عموماً يبرز من خلال الأهداف الأساسية المحددة لهذه السياسة على مستوى العمل المؤسسي لمكافحة إشكاليات النمو الحضري، والمتمثلة فيما يلي :

- خلق توازن الشبكة الحضرية الجهوية لتقويم الهيكلة الوطنية.
- استشراف التنمية الحضرية المتوقعة.
- احداث مرافق النقل ومناطق الأنشطة الاقتصادية لإنعاش الشغل.
- توفير العرض السكني بأئنة مناسبة للقدرة الشرائية لمختلف الشرائح الاجتماعية.

لذا، وعلى خلاف المشاريع السكنية التقليدية، فإن المدن الجديدة بحكم تنوع وظائفها، تهم جل القطاعات الحكومية من سكن وصحة وتعليم وتشغيل وتكوين مهني وترفية وثقافة ورياضة وإدارة محلية... وبذلك فسياسة المدن الجديدة، هي جزء لا يتجزأ من سياسة أعمق هي سياسة تدبير المجال، والقائمة على التخطيط الاستراتيجي الهدف إلى إشراك كل الفاعلين من أجل تلبية احتياجات الجميع وتحسين أنماط حياتهم وخلق مجال يسوده الأمن والديمقراطية والتنمية. إنها بمعنى آخر، وجه من أوجه الاعتناء الإيجابي والفعال بال المجال. هذا الأخير، الذي ييرز كإطار لمارسة أنشطة إنسانية متعددة ومتعددة، اقتصادية وإدارية واجتماعية ودينية وعسكرية. وهو الإطار، الذي يدفع السلطات العمومية من أجل مواجهة مشاكل وإكراهات إلى تأسيس أدوات عمل منهجية، عبر اعتماد مخططات ووثائق توقعية واستشرافية، هدفها التخطيط القبلي لتنمية المجال والبحث على سبل تحقيق التوازن بين مختلف أجزاءه وتنظيم الاطار الحضري.

<sup>1</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> بدالك شبيحة "السكان والتغيير الاجتماعي والثقافي في المجتمعين الريفي والحضري في الجزائر (رؤى سوسيو-أنثropolوجية)"، مجلة اضافات، العدد 29-30 (شتاء وربيع 2015)، ص 69-70.

من هذا المنطلق، فسياسة المدن الجديدة، تتضح كدليل ناجع لضبط فضاءات تدخل سياسة تدبير المجال. هذه الأخيرة، التي تتمظهر كبحث عویص من الصعب الحسم من خلاله بوجود أهداف مكتسبة بشكل نهائی.<sup>1</sup>

وهنا نجد أنفسنا أمام مفهوم "التهيئة الترابية aménagement du territoire" ، ويقصد به جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات، التي يجري ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال والتراب ، وهي التي من شأنها أن تضمن التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبني الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية.<sup>2</sup>

إن الرهان العمراني على مستوى مدينة تامنصورت وفق الدوافع الفهمية السابقة، يتجلّى أساساً في التخفيف من الضغط السكاني المهوّل الذي أخذت ترثّ تحت نيره مدينة مراكش وكذا تقديم عرض سكني بديل يجمع بين التنوع الاجتماعي والتناسق العمراني. ومن شأن كل ذلك في نهاية المطاف، تحسين إطار عيش ساكنة مدينة تامنصورت وتعزيز قدراتها التمكينية على الاندماج والانصهار. حيث تجسد مدينة تامنصورت فضاء عمرانياً من شأنه توفير حياة أفضل للساكنة عبر الاستجابة الفعالة لها للطلب على السكن<sup>3</sup>. إن مدينة مراكش عرفت كسائر التكتلات العمرانية الكبرى تطورات هائلة على مستوى تركيبتها السكانية. وقد أدت هذه التطورات إلى ظهور أزمة سكنية تجلّت من خلال الإختلالات الجالية الهائلة بالمنطقة: خصاص في السكن وتردي وضعية سكن المواطن وتفاقم المشاكل الاجتماعية ثم تدهور البيئة.. ويمكن تفسير ذلك بتركيز السكان في المدارس الحضرية المعروفة بجاذبيتها، حيث توفر مقومات الحياة الحضارية، وما يعنيه ذلك من إمكانيات الاستفادة من مختلف التجهيزات والمرافق الحيوية وفرص الشغل. وهذا الأمر يظل ناتجاً بفعل عوامل عدّة، كالهجرة والفقر في الدول المتختلفة اقتصادياً<sup>4</sup>، إن من أهم المشاكل التي تواجهها سياسة التعمير في مختلف المجتمعات المعاصرة هي ميل الأفراد إلى العيش بالمدن. فهم يعتبرون المدينة المكان الأنسب لتحقيق رغباتهم في ميادين الشغل والسكن والتمدرس ومختلف الخدمات التي تقدمها المرافق الاجتماعية. لكن تعدد الوافدين على المدينة يؤدي بالضرورة إلى تعدد الحاجيات والمشاكل<sup>5</sup>. فالمعدلات الديمografية العالية الملاحظة على مستوى مجموع المنطقة هي مؤشر على قوة الجذب (Taux d'Attractivité) الممارس من قبل هذا التكتل العمراني. وبه تحول الساكنة المحتاجة لسكن إلى أداة ضغط على المجال ويتقوى هذا الضغط بزيادة الحاجيات من السكن.

إن هذه الارتفاعات الديمografية بمنطقة مراكش تؤشر على اكراهات سكانية مستقبلية. وفي حالة العجز، فلقد عودنا الواقع على ظهور جيوب متباشرة من دور الصفيح، وبصفة عامة السكن غير اللائق الذي لا تجد له الأجهزة المكلفة بالقطاع أي حل جذري بإمكانه القضاء على انتشار الظاهرة التي تستشرى كل يوم بجل مناطق المغرب، وخاصة بالمدن التي ثارس استقطاباً كبيراً للمهاجرين الباحثين عن تطوير مستويات العيش خارج مسقط الرأس. ولعل هذا الأمر

<sup>1</sup>Yves Madiot, Aménagement du territoires,(Edition Colin/Masson 1996).p13.

<sup>2</sup>عبد الكريم داود "العدالة المجالية والتنمية في تونس قراءة جغرافية في مفهوم العدالة" ضمن "ما العدالة؟ معالجات في سياق العربي" (مجموعة مؤلفين ، المركز العربي للباحثات دراسة السياسات، الطبعة الأولى 2014) ص 481.

<sup>3</sup> عمدة مدينة فيلفونتين ville fontaine الفرنسية، السيد رايمونفليس، في مداخلة له في اطار مائدة مستديرة منظمة بمدينة مراكش يوم الخميس 10/12/2009 في موضوع "المدن الجديدة بالمغرب، تامنصورت نموذجاً".

<sup>4</sup>C. CHALINE, Les villes du monde Arabe ,(Paris : Masson & Armande Colin, mai 1996), p.13.

<sup>5</sup>الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة ، 2000)، ص 24.

يحيل على إشكال كبي، وهو ضعف التنمية ببعض المدن الغربية والتي تلفظ كل يوم أعدادا هائلة من المهاجرين الباحثين عن العمل والسكن والاندماج. وهنا نجد أن تقسيع المجال ارتكز أساسا -إن لم نقل حسرا- على هاجس معين، ألا وهو محاصرة ومجابهة الضغط الديغرافي الناتج عن الهجرة<sup>1</sup>. وهذا يحصل بالغرب في الوقت الذي تشهد فيه دول العالم المعاصر، تطورا ملموسا في وظائفها، بتحملها لمسؤوليات كبيرة في ميدان التنمية، حيث تزامن هذا التطور مع إدخال تغييرات شاملة ومتلاحقة، شملت دواليب الجهاز الإداري، كما شلت وسائله وأساليبه، كأساس لتقسيم السلطة بين الدولة والجماعات المحلية. وفي غياب تنمية محلية، قد يتعدز وقف الهجرة، كما قد يصعب وقف العديد من تابعاتها السلبية على المجال الحضري. فالقدرة الاستقطابية للمدن تمثل أبرز عوامل هيكلة المجال، وتعكس تيارات الاستقطاب الحضري البنية الجهوية الأساسية التي هي بمثابة الترجمة المجالية لمظاهر الحياة الجهوية<sup>2</sup>. لكن الأخذ بالواقع الترابي المعاش للمجموعات البشرية، يطرح في الحقيقة مسألة احترام الكيان الجاهلي للمجتمع. وهذا يحيل في آخر المطاف على مبادئ أساسية كمبداً "العدالة المجالية". وتعتبر منطقة مراكش من بين أهم الحواضر بالغرب، والتي تمارس قوة جذب واستقطاب كبيرة على سائر ساكنة ربوع المملكة<sup>3</sup>. الواقع أن هذا المعطى جعل من المنطقة تكتلا حضريا وازنا بكل ما له وما عليه. كل هذا سبب ضغطا على المجالات العمرانية لمدينة مراكش وليطرح عليها بذلك تحديات سكنية كبرى . ومن ثم، صارت الوضعية تفرض البحث عن آليات فعالة لأجل الحرص على مقومات التنمية المجالية بهذا التكتل العمراني الحيوي، واستيعاب مختلف التطورات السكانية المعاصرة. وعلى هذا الأساس، تم خلق المدينة الجديدة تامنصورت، كتجربة رائدة وصيغة لتدبير الظفط الحضري المرصود على مستوى مدينة مراكش.

ب- الرهان البيئي: تظل نشأة المدن الجديدة نشأة بيئية بامتياز. وهنا يمكن الحديث عن نظرية مدينة الغد الحدائقية garden-city لصاحبها الانجليزي أبنزر هوارد Howard Ebenezer لسنة 1898 ، والذي نادى بفكرة جديدة لتنظيم المدن، من حيث بنائها على أساس جديد. وهي الفكرة القائمة على التساؤل التالي: أي من النمطين (المدينة أو القرية) الأكثر قدرة على توفير ظروف الحياة الكاملة للإنسان؟ وليصل إلىحقيقة مفادها، أن الحياة الراقية لا تتوفر إلا في ظروف تجتمع فيها مزايا المدينة والقرية معا، وفي ذات الوقت تنتفي فيها عيوبهما. وعلى ضوء ذلك، اقترح إنشاء مدينة جديدة لتحقيق هذا الغرض، سماها مدينة الغد الحدائقية <sup>4</sup>the garden city of tomorrow، التي تسعى إلى توفير السكان كل احتياجاتهم لحياة لائقه، دون الحاجة إلى الانتقال أو الهجرة نحو المدينة. وذلك بحكم أن السكن موجود والعمل موجود والطبيعة أيضا موجودة.

<sup>1</sup> محمد اليukoبي، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالغرب، (فاس: فنون الطباعة والاشعار، الطبعة الاولى 2005)ص 68.

<sup>2</sup> محمد الرفاص، (تنسيق) المدينة المغربية بين التدبير المحلي والتنظيم الجهوبي، (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 85)، ص 17.

<sup>3</sup> مريم حكم، الأحياء السكنية الهمامشية الجنوبية الغربية لمدينة الرباط، (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1977)، ص 33.

<sup>4</sup> وقد حددها هوارد، في كونها المدينة السليمية والصناعية. هنا دون أن تكون مجرد مستوطنة سكنية مغلقة، ولكن مدينة كاملة العناصر يسكنها عدد معين من السكان لا يزيد ولا يقل عن عدد يكفل بها حياة اجتماعية كاملة. وقد اشترط لقيامها مايلي: أن تكون الأرض ملكا لسكانها بالاشتراك -يحصر عدد سكانها في حوالي 32 ألف نسمة مع امكانية رفع هذا العدد بإنشاء مدينة مركبة يسكنها حوالي 58 ألف نسمة - الارتباط بشبكة دائمة من السكة الحديدية وشبكة اشعاعية من الطرق بين المدينة المركزية والمدن المحيطة - أن يحيط بكل مدينة المزارع والاراضي الطبيعية .

إن الإنسان اليوم، من وجهة نظر علم الاجتماع الحضري، يرغب في السكن بعيداً عن المصانع في المدينة، وذلك بخلق فضاء طبيعي في المبنى / الفضاء ككل أو داخل المنزل.<sup>1</sup> فداخل أي إنسان رغبة توافة للعيش بين أحضان الطبيعة، مع التوفير على نصيب من الحياة العصرية. وهو ما يبدو أن المدينة الحدائقية تفي بعرض تحقيقه، بحكم أن المدينة تبقى خالية من المشاكل التي قد تحملها اكراهات الحياة المعاصرة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بحلول عام 2050، سيتحول ثلاثة أرباع سكان الأرض للعيش في المدن، مما سيجعل المدن في جميع أنحاء العالم في مواجهة تحديات متنوعة ومعقدة، منها ما هو بيئي مرتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وبشرية، تهدد مستقبل الكرة الأرضية ككل. ولا أدل على ذلك، ظاهرة الاحتباس الحراري والتقلبات المناخية وارتفاع نسبة التلوث (حيث تنتج المدن حالياً ما نسبته 80% من انبعاثات الكربون المسئب للتلوث)، مع ما يعنيه ذلك من انعكاسات مباشرة على صحة الإنسان، مما يحتم على الفاعلين المحليين، المبادرة بخلق آليات تفكير جماعي حقيقي حول المتطلبات الأساسية الواجب اعتمادها في إنشاء وخلق المدن الجديدة، وفي جميع المشاريع الحضرية والعمارية، حفاظاً على الجمال والجماليات والغابات والموارد الطبيعية وذلك ضمن رؤية شمولية مستدامة.<sup>2</sup>

خاصة مع اتساع رقعة التجمعات السكانية الكبيرة *Megalopolis*<sup>3</sup>، والتي ستساهم كما ساهمت بشكل كبير وفطيم في استنزاف البيئة.<sup>4</sup>

إن المدن، تواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى، تحديات جسام فيما يخص نوعية البيئة الحضرية (المياه، النفايات، الضجيج، المساحات الخضراء...). حيث تزدحم المدن الكبرى بشتى أنواع وسائل النقل وكذلك ت موقع القاعدة الصناعية بها، مما أدى إلى تدهور البيئة وهشاشة السير الحضري داخل المدن<sup>5</sup>. فمن أسباب استنزاف البيئة، نجد ارتفاع نسبة التلوث بسبب النفايات التي تسببها التجمعات السكانية في المدن الكبيرة وزيادة الصناعات الثقيلة المختلفة والازدياد الهائل في وسائل النقل.<sup>6</sup>

في هذا الصدد، أصبحت مشكلة البيئة مطروحة وبحلة بالمدينة المغربية، رغم أنها بلد غير صناعي بالمعنى الدقيق للكلمة. والملاحظ أن قضايا البيئة، لم يتم التعامل معها بشكل جدي، إلا في السنوات الأخيرة، بعدما تعالت أصوات عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني والدولي، محذرة من خاطر إهمال البيئة على حاضر ومستقبل المدينة المغربية. والأمثلة على ذلك كثيرة، ولعل أبرزها ما أصبحت تمثله الصناعات المتمركرة بوسط المدن من خاطر حقيقة، كمعامل الصناعات الكيماوية التي تسببت بالإضافة إلى تلوث الهواء والفرشة المائية في قتل أزيد من ثلث الكائنات المتواجدة بالأنهار بسبب النفايات السامة التي تتدفق فيها يومياً. ناهيك، عما يسببه انعدام قنوات الصرف الصحي بعض مدن الصفيح من خطر هائل للفرشة المائية، وتلوث الهواء بالروائح الكريهة المبعثة من الجاري المائية.

<sup>1</sup> Robert fishman , l'utopie urbaine au xxesiécle :Ebenzer Howard, Frank Lloyd Wright le cororbusier,(Paris : édité par Pierre mardaga traduit de l'anglais par P.GuilliteMardage 1992),p 32.

<sup>2</sup> حميد القستلي، حكامة المدن نحو مستقبل حضري أفضل(الرباط:مطبعة المعارف الجديدة ،طبعة الاولى 2013)، ص .70.

<sup>3</sup> تشير العديد من الدراسات، إلى أنه من المتوقع أن يقطن المدن المتعددة وأوسعها وأوضخمها في هذه السنة (2015) حوالي 56 في المائة من سكان العالم، وذلك مقابل فقط 45 في المائة في سنة 1994.

<sup>4</sup> انظر في هذا الصدد، دراسة ،سكيرفياض، أثر النمو السكاني في البيئة ،عالم الفكر، العدد 38 ،(سبتمبر 2009).

<sup>5</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 30

<sup>6</sup> جليانا تراك القدسي ،مشكلات الجوع في العقود الأخيرة.تحليل أزمة الغذاء 2008. ماذا بعد 2008؟ مجلة عالم الفكر العدد 4، المجلد 42 ،(أبريل، يونيو 2014) .84 (ص)

ولذلك فالمدينة الغربية، وفي ظل غياب الادراك المسؤول بالمشاكل الحقيقة التي تنتجه عن إهمال البيئة، مازالت تفتقد لخططات متكاملة ومندرجة في هذا المجال، كتوفير المياه الصالحة للشرب، وتصريف الملوثة منها وحفظ النظافة في الأماكن العامة وكذا تأمين نقل القمامات بانتظام... وبصفة عامة، غياب الحزم في مراقبة مستويات التلوث، التي تمس الماء والهواء والأرض. ولعل هذا ينبع عن غياب الوعي الحقيقي بأهمية تدبير المخاطر البيئية، الصناعية منها، خاصة في المجالات السكنية. فالتحولات البشرية والصناعية المعاصرة للعالم ككل، أظهرت بأن غضب البيئة نتيجة تلوثها، قد يأتي بالأعاصير والفيضانات وكل مشاكل التغيرات المناخية التي تسبب فيها الإنسان. وعليه، ينبغي وضع سياسة شاملة ومندرجة بغية ضمان مقاربة مستقبلية لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل، إضافة إلى تشخيص جميع مشاكل هذا القطاع<sup>1</sup>. فوضع القواعد البيئية الصارمة لختلف المساكن والتقييد بها، ثم العناية بوسائل النقل والسير على الطرقات وفق مستويات بيئية متعارف عليها دوليا، إلى غير ذلك من مظاهر وأشكال الاهتمام البيئي، ومنها ذات الصلة بالنجاعة الطاقية، كلها أمور ينبغي ايلاؤها العناية الالزامية.

وهنا نجد أن كل من التقلبات المناخية المتكررة والارتفاع الملاحظ في عدد السكان، ساهموا معاً، في توفير الظروف المواتية لوضعية الشح المائي بالغرب (أقل من 500 متر مكعب للفرد في السنة بالنسبة لجميع الاستعمالات)، ومن ناحية أخرى تشير التوقعات بأن استهلاك الطاقة سيتضاعف بأربع مرات إلى غاية سنة 2030 (حسب أدنى تقدير)، مع الأخذ بعين الاعتبار كون المغرب يعتمد بنسبة 97 في المائة على المنتوجات البترولية، التي غالباً ما تعرف أثمانها ارتفاعاً مستمراً. إنه، إذا علمنا أن المدن بصفة عامة هي عبارة عن فضاءات مهمة للاستهلاك بكثيارات مرتفعة للموارد المائية ومصادر الطاقة، فإن من شأن الاختيارات المعتمدة في ميدان التهيئة والتعمير، إما أن تؤدي إلى التخفيف من استهلاك هذه الموارد والمصادر أو على العكس من ذلك إلى الزيادة في الاستهلاك (بسبب التنقلات). ومن ثمة، فمن الواجب إدماج هذا الانشغال في إطار استراتيجيات المدن على المدى المتوسط وكذا البعيد<sup>2</sup>.

من هذا المنظور البيئي، تظل الدوافع البيئية أحد الدوافع الكامنة وراء ظهور المدن الجديدة، وأبرز رهاناتها في العديد من دول العالم، إذ تعتبر المدن "جديدة"، بخصائصها وملامحها العصرانية المتميزة بوجود حزام أخضر محيط بها، بالإضافة إلى تواجد مساحات خضراء بداخلها واتسامها بالانخفاض الكثافة السكانية . كل هذا من شأنه، أن يشكل بيئة صحية لسكانها عكس المدن الكبرى<sup>3</sup>.

في هذا الشأن، تقترح سياسة المدن الجديدة معايير مثالية جديدة في الهيئة والمعمار، تضمن جودة معمارية وعمرانية أكثر احتراماً للبيئة، مع إلزامية دراسة التأثيرات البيئية<sup>4</sup>. هكذا، يعتبر ترسیخ أسس التنمية المستدامة المرتكزة على البعد الایكولوجي أحد أبرز اهتمامات برنامج المدن الجديدة بالغرب، وذلك من خلال التأكيد على التدخلات الآتية:

- الاندماج في المحيط البيئي : بالبحث عن إطار أفضل لتهيئة ملائمة للاكرهات موقع المشروع.

<sup>1</sup> فاطمة ماحدة، "الننم الديمغرافي، والتمس العماي، يهان، في، المسار، الاكولوج، الإنساني،" حبحة الحركة، بتاريخ 05 مارس، 2004.

<sup>2</sup> خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟" ضمن فعاليات المنتدى الوطني للتنمية الحضرية، المنعقدة يومي 22 و 23 يناير 2009 في الصخيرات بالمغرب.

<sup>3</sup> حامد عبد الباقي، المجتمعات العمرانية الجديدة بين العالمية والمحليّة دراسة لحالة مصر (القاهرة: دار غرب، سنة 2000)، ص 23.

<sup>4</sup> المملكة المغربية، المدن الجديدة: حل، حديث من المجموعة العمانية الكهري، (الباط: مجموعات العمان ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحالة 2011)، ص.

- الحفاظ على الموارد الطبيعية : بإعطاء الأولوية لاقتصاد الموارد النادرة. وذلك عن طريق معالجة المياه العادمة وإعادة استعمال مياه الأمطار.
- التخطيط للمناطق الحضراء : عبر اعتماد مبدأ تنمية وتهيئة المناطق الحضراء الموجدة داخل وخارج المدن، لتساهم في التوازن الإيكولوجي المحلي.
- استعمال الطاقة التجددية : للاستجابة للحاجيات اليومية، فيما يخص الإنارة المنزليه وإنارة الفضاءات وعمارات النزهة والمساحات الخضراء.
- اعتماد شبكة فعالة للنقل الجماعي لمواجهة إشكالية تنقل السكان داخل وخارج المدن<sup>1</sup>.

على هذا الأساس، ومن منظور ايكولوجي صرف، تبرز المدن الجديدة كخيار لا يحيد عنه لإرساء تنمية حضراء مستدامة، تواجه كل التحديات المطروحة بيئيا بكل الوسائل المتاحة للظرف بهذا الرهان الذي أصبح يشكل في الوقت الحالي عمد التنمية بكل تجلياتها وأبعادها. في هذا الإطار، لم تقتصر إقامة مدينة تامنصورت، على الجانب العمراني فقط، بل خصصت لها مساحات خضراء للحفاظ على الجانب البيئي، سواء من خلال الاهتمام بالفيلات الاقتصادية<sup>2</sup> أو السكن الاجتماعي<sup>3</sup>. إذحظيت المسألة البيئية بالعناية الالزمة في خططات التهوض بهذه المدينة والإقلال بجوانبها المتعددة، حيث أن مشروع مدينة تامنصورت ظل طموحاً منذ انطلاقته الأولى، وهو الشيء الذي تبلور في أخنه بعين الاعتبار، كل مكونات المدينة المتكاملة، ومنها المكون البيئي، من خلال تخصيص مساحات مهمة للحدائق والمساحات الخضراء<sup>4</sup>. وبذلك سيساهم هذا الرهان البيئي – وكما أعلن عن ذلك أغلب المسؤولين – في جعل مدينة تامنصورت تتسمّق كمدينة بيئية بامتياز، حيث تم التخطيط لاعتمادها على نسبة كبيرة من الطاقات التجددية، لتغطية حاجياتها من الطاقة في مختلف المرافق والخدمات<sup>5</sup>. وهي المسألة التي ينبغي استحضارها من طرف المدن الجديدة من أجل بلوغ مرامي الرهان البيئي. هذا الأخير، الذي يتكرس بمدينة تامنصورت كذلك عبر تخصيص أكثر 320 هكتار من أصل 1200 هكتار، وهي مساحة المدينة بأكملها للمناطق الخضراء، عبر وضع كل هذه المكتارات الشاسعة لتخازن الحدائق وزرع مختلف الأشجار على طول الطرقات

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> هو منتوج يندرج ضمن تكييف العرض السكني مع القدرة الشرائية للمواطن. وهو منتوج مخصص في غالبية الأحيان للطبقات الاجتماعية ذات الدخل المتوسط، غالباً ما تشيّد هذه الفيلات على مساحة تراوّح ما بين 150 و 200 متر مربع ولا تتعدي قيمتها العقارية الإجمالية 700 ألف درهم.

<sup>3</sup> يتم تعريف السكن الاجتماعي بالمغرب من خلال معياري المساحة والثمن. فهو الذي لا تتجاوز مساحته 100 متر مربع وثمنه لا يتعدى 20.000 درهم (حسب المادة 19 من القانون المالي 2008). وهو موجه عقب مبادرة عمومية أو خاصة إلى فئات متواضعة الدخل. وفي تعريف آخر: يعتبر سكناً اجتماعياً كل سكن ممول من أموال الخزينة العمومية. فالتعريف البسيط للسكن الاجتماعي يرتبط أساساً بالدخل المادي للأسرة التي لم تتمكن من إيجاد سكن لائق في ظل الأوضاع المالية للبلاد، أما التعريف الدقيق للسكن الاجتماعي فلا بد فيه من توضيح مختلف المعايير التي ارتبطت به، وفي حالة غيابها يفقد السكن الاجتماعي مدلوله وهي:- دعم الدولة للسكن الاجتماعي بصورة واضحة وبنسبة 100% أو جزئياً يعود أساساً إلى اختلاف أنواع السكن الاجتماعي.

- يستهدف السكن الاجتماعي الفئة ذات الدخل الضعيف والمتوسط، من لا يمكنهم بدون دعم الدولة الحصول على السكن. - يجسد السكن الاجتماعي سياسة الدولة في السكن من خلال خدمتها الوظيفة الاجتماعية.

<sup>4</sup> المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبيرة، مرجع سابق، ص 34.

<sup>5</sup> أحمد توفيق حجيرة، الوزير السابق للاسكان والتعمير والتنمية المجالية في تصريح لجريدة العلم اليومية المغربية، يوم الجمعة 25 ديسمبر 2009 بمناسبة تخليد الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع مدينة تامنصورت، وهو التصريح المنشور بجريدة العلم يوم 27.12.2009.

الرئيسية ب مختلف أحياء المدينة<sup>1</sup>. ومن ثم، تنمو مدينة تامنصورت كمدينة حدائقية cité-jardin، وفق فهم نظرية هوارد

ج- الرهان الاجتماعي: وهو المرتبط بالدافع الاجتماعية التي حفظت على إنشاء المدن الجديدة عموماً، والتي تتمثل في مشاكل النمو الديغرافي من حيث التوزيع والكثافة ومشاكل أخرى مرتبطة بتحسين معيشة السكان وتوفير المرافق الضرورية، أي أن اللجوء إلى سياسة المدن الجديدة يكون بدافع ضبط وتصحيف النمو الزائد لمدينة قائمة وذلك للتخفيف من تفاقم عدم التوازن فيها بين متطلبات الحياة اليومية للسكان وقدرة هيكل المدينة على إشباعها. فارتفاع عدد السكان وتدفق تيارات الهجرة من الريف إلى المدينة أدى إلى ارتفاع نسبة نمو المدن أوما يعرف بالتركيز الحضري، لاسيما في المدن الكبرى بما فيها العواصم<sup>2</sup>، والمتوفرة على كل أصناف الاستقطاب وأنواع الجذب لحياة كريمة. وبالنسبة للمغرب، لعل من أبرز نتائج التمدن المتسرع الذي ماقته يعيش على إيقاعه ، خاصة منذ العقود الثلاثة الأخيرة، هو انبثاق مناطق شبه حضرية جديدة تفتقد للجودة والسكنية والهوية. وهي مناطق غالباً ما تتميز بالهشاشة والسكن الغير اللائق والإقصاء، مما يساهم بالضرورة في ترسیخ مظاهر الضعف الحضري<sup>3</sup>. إن النمو السريع للساكنة الحضرية هو نتيجة التوجه المفرط نحو التمدن<sup>4</sup>. فمعدل التمدن انتقل بالغرب من 29,3% في المائة سنة 1960 إلى 51,4% في المائة سنة 1994 وليلغ 54% في المائة سنة 2004، ومن المنتظر أن يصل إلى 70% في المائة في غضون سنة 2025، وهو المعدل الذي كثيراً ما تعمل الهجرة القروية على تغذيته<sup>5</sup>، مع ماتركز عليه ظاهرة في وجهتها المفضلة على المدن الكبرى، وخاصة منها الساحلية، لأسباب عده، من أبرزها توالي سنوات الجفاف وقلة أو انعدام فرص الشغل بالبوادي وعدم التوفير على إمكانيات العيش الكريمة من تدرسون طبيب، علاوة على هشاشة أو غياب التجهيزات الاجتماعية والبني التحتية، الشيء الذي خلق وضعية حضرية كارثية، حرمت المدن من أن تصبح مكوناً أساسياً للمواطنة والاندماج والتعايش والتماسك الاجتماعي. وفي المقابل بروز مدن تفتقر إلى أدنى شروط الكرامة الإنسانية وتحتضن جملة من الظواهر المشينة من قبيل ، انعدام الأمن، تفشي الدعاارة، تعاطي المخدرات، انتشار العنف...وذلك كرد فعل لواقع التردي الاجتماعي ولسياسات التهميش. كما أنه، وفي ظل سياق عام تسوده التنافسية أصبح من المحتمل أن تزداد حدة الفوارق ما بين الفئات القادرة على الاندماج في قطاعات الأنشطة الواعدة (الفئات الشابة والمتعلمة والمكونة) والفئات الأخرى (الفئات المسنة، وغير المتمدرسة وبدون تكوين مهني) وبالموازاة مع ذلك، من تزايد الطلب على السكن والانخفاض في الولادة وارتفاع في سن الزواج، وحركة دائمة للسكان وتراجع المشاركة في السكن، وتعيم أوقات العمل... مما سينعكس سلباً على التماسك الأسري والانفصال ما بين الأجيال . وبهذا، فإن السؤال المطروح وجملة، يكمن في كيفية وضع استراتيجيات حضرية قادرة على استباق هذه التحولات الاجتماعية؟<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> Hassan Kharmich, Les villes nouvelles au Maroc, Quelle vision de développement durable ? Cas de la ville nouvelle de Tamesna, Dans, Ville et environnement durable en Afrique et au Moyen Orient, Casablanca Edité par : Taoufik Agoumy et Mohamed Refass » Imprimerie Najah. El Jadida-

2010.p 247-148

<sup>4</sup> A.SERHAN , le financement de l'habitat social au Maroc ,(Casablanca , EDIT Consulting, Août 2003), p.17.

<sup>5</sup> Ibid.p 248

<sup>6</sup> خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟" مرجع سابق.

إن الرهان الاجتماعي الموكول على عاتق المدن الجديدة تحقيقه مراميه، هو تحفيز المخططين والمهندسين والقائمين بصفة عامة على تدبير شؤون المدينة، وعلى تبني رؤية شمولية ترتكز على قيام سياسة التهيئة الحضرية على مبادئ التخطيط السليم والمتوازن للمدن، والذي عليه أن يراعي متطلبات التعمير القوي والتدبير العقلاني، على أساس تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في مجال التجهيزات الضرورية والبني التحتية والسكن الملائم. فيما يخص هذا الأخير، فإنه لا يعتبر السكن ملائماً، مالم تتوفر فيه شروط الحياة العصرية من مرافق ضرورية وتجهيزات اجتماعية، وأن يكون مصدراً للسعادة وليس منبعاً للجرحية والأخلاق... ولذا، ينبغي أن يكون السكن مريحاً بتوفير عدة شروط ومستلزمات ضرورية، داخله وخارجه، من مرافق اجتماعية وثقافية واقتصادية وترفيهية، رئيسية للإنسان، وخاصة التجهيزات الجماعية كالطرق وحظائر السيارات وشبكة المياه والغاز والكهرباء والمصالح البلدية والإدارية التابعة للدولة ومكتب البريد ومركزاً الهاتف والدرك والتجهيزات المدرسية والصحية والرياضية والتجارية والفضاء الأخضر<sup>1</sup>. إن البنيات التحتية داخل المدن، هي التي تجعلها تتدفق بالحياة، ومنها تصريف الشوارع. هذه الأخيرة، التي تشكل التنظيم الهيكلي للحياة الاجتماعية الحضرية، والسطح الظاهر الذي يسمح بحركة الأجساد والآليات والأشياء<sup>2</sup>. على هذا الأساس، ينبغي توفير كل من شأنه جعل المدينة حافزاً إيجابياً على العيش وتحسين نمط هذا العيش، حيث أن انخفاض مستوى المعيشة ومشكلة المساكن والحياة المملاة، هذه كلها عوامل طرد من ناحية الريف. وعكس ذلك، هناك عوامل جذب في المدن، كارتفاع مستوى المعيشة وتوفير الخدمات والطلب على العمل خاصة في الصناعة، وهذا يدعو للرغبة في الاستقرار في المدن.

وما يزيد الأمر تعقيداً على المستوى الاجتماعي، أن النمو الحضري ورغم أنه ساهم في تقدم صناعة المدن من حيث تقسيم العمل والزيادة في الإنتاج، فإن التدفق على المدن كان بأعداد لا تستطيع معها الصناعات استيعابهم وتوفير الأعمال اللازمة لهم. كما أن استمرار ارتفاع عدد السكان بالمدن زاد في الطلب على السكن، ونتيجة لذلك نشأت أوضاع جديدة في المدن الآخذة في النمو بسرعة، بسبب قيام الأحياء الفوضوية، والبيوت القصديرية التي تندم فيها شروط الحياة وزحف العمران على المساحات الخضراء وتدني مستوى الخدمات<sup>3</sup>. عموماً، لقد أدت الزيادة في الكثافة السكانية للمدن العتيقة وظهور مدن الصفيح بأعداد كبيرة وإبعادها عن التجمعات العمرانية تدريجياً، مع توسيع المدار الحضري إلى صعوبة أو استحالة الحصول على الخدمات الأساسية بها<sup>4</sup>. في هذا الإطار، نجد أن سياسة التهيئة التي تم نهجها بالعديد من المدن المغربية تعبّر بشكل جلي عن مقاربة تجزئية، تعتمد أساساً على منطق الاستهلاك والربح. خلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، شرع القطاع الخاص بالغرب في إنتاج تجمعات سكنية لاتتلاءم مع الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لشريحة عريضة من السكان. وأبرز نموذج عن ذلك، هو ظهور مجموعة من الأحياء السكنية من فئة السكن الاقتصادي أو الاجتماعي بعدد من المدن ذات أحجام صغيرة<sup>5</sup>، وتفتقر إلى المساحات الخضراء والمرافق الترفيهية. فضلاً عن ذلك، ظلت سياسات الدولة الحديثة في مجملها تتسم بطابعها الجزئي والقطاعي. وقد زاد من تعميق الأزمة، ضعف وتيرة النمو الاقتصادي وسياسة التقويم الهيكلي التي أدت إلى ظهور اختلالات بنوية في المجتمع، كتنامي حالة الفقر والتهميش والإقصاء والبطالة والهشاشة الاجتماعية.

<sup>1</sup> بداع شيخة، مرجع سابق، ص 72-73.

<sup>2</sup> ستيفن سايدمان "شارع بيروت: الذات والواجهة معاً آخر"، ترجمة لها بحبح، مجلة اضافات، العدد الخامس، (شتاء 2009)، ص 44.

<sup>3</sup> كريمة كتف، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> تقرير الخمسينية، المغرب الممكн: أوجه اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك (الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية، 2006)، ص 208.

<sup>5</sup> لدرجة معها أصبح المغاربة يصفون هذا النوع من السكن بـ"صندوق عود الكبير".

هذه الآثار السلبية كانت لها نتائج وخيمة على المدن، لاسيما تفاقم مشكل السكن وتطور الأحياء الهمشية والصفحية. إن مسألة الأقصاء تأتي من كون الاختيارات التي أطرت تطور المدن المغربية، لم تكن اختيارات تسير في طريق توفير شروط حقيقة وفعالية لادماج السكان في المدينة. بمعنى آخر، إن مدننا أصبحت بالفعل، مشاتل حقيقة لإنتاج آليات الأقصاء، فهي لا توفر على الحد الأدنى من التجهيز المرتبط بال حاجيات المباشرة لقضايا الناس، وأساساً المراقب الحيوية، سواء تعلق الأمر، باليidan السوسيو ثقافي أو الميدان الصحي أو الرياضي أو التعليمي. فكل المدن، أصبحت عجزاً على مستوى هذه الميادين<sup>1</sup>.

كما زاد من تفاقم الأزمة الحضرية في المدن، نقص فرص التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق الريفية والحضرية، وتتركز النشاطات الثقافية والخدمات الإدارية والحكومية وسط المدن<sup>2</sup>. لدرجة أنها أصبحت المدينة المغربية اليوم، بمثابة "غول"، نظام حيادي مجحف، منغلق عن نفسه، بعيد عن المجتمع. فالمدينة أصبحت اليوم لافحة أو مبعثة إن المدينة، صارت تعيش وسط دوامة دائرة "العنف" وتعمل على ترسيخه، أكثر من عملها على Un repoussoir تطوير علاقات الاندماج، باقرار مبدأ المساواة في التعامل والعدالة في توزيع شبكة التجهيزات وولوج المراقب العمومية<sup>3</sup>.

في هذا الإطار، وبغية تحقيق أهداف الرهان الاجتماعي المرتبط بالمدن الجديدة، تم اعتبار العنصر البشري ركيزة أساسية من ركائز اهتماماتها، والتي تقوم على إستراتيجية تتخذ هدفاً لها، هو تفضيل التمازج الاجتماعي. فالمبدأ المعتمد بهذا الخصوص، يعطي الأولوية لتنويع عرض الوحدات السكنية، بالموازاة مع إعداد تجهيزات منسجمة سوسيو جماعية مهيكلة، تستجيب لطلعات الساكنة وملائمة لتساكن متوازن و دائم بين مختلف الفئات الاجتماعية. وتبني هذه المنهجية على عمليات لتحسين وتأطير السكان، تساير وتيرة إسكانهم وتأقلمهم مع المحيط الجديد من أجل "العيش جيعاً". الأمر الذي يتتيح استشراف تنمية بشرية مستدامة<sup>4</sup>.

إن المدن الجديدة هي مجالات متعددة الوظائف. بجانب الوظيفة السكنية، حرصت الدولة على أن تشكل المدن الجديدة أقطاب جديدة للأنشطة الاقتصادية، لتساهم في إنعاش الشغل وخلق الثروات. حيث من المرتقب أن تبلغ المساحة الإجمالية المخصصة لتهيئة المناطق المتعلقة بهذه الأنشطة، ما يناهز 600 هكتار على مستوى المدن الجديدة الأربع (تامنصورت، تامسنا، لخياطة، الشرفات).

و بالنسبة لمدينة تامنصورت، فقد كان المشروع طموحاً منذ انطلاقته، إذ إبتغى استقطاب 450 ألف نسمة وانجاز 90 ألف مسكن، منها 28500 مسكن في إطار شراكة مع القطاع الخاص، مع تخصيص مساحة تفوق 260 هكتار للأنشطة الاقتصادية، حتى لا تتحول تامنصورت إلى مدينة شبح يلجهها السكان قصد النوم فقط، كما برجمت العديد من التجهيزات والمراقب العمومية على مساحة 197 هكتار و 320 هكتار من الحدائق والمساحات الخضراء<sup>5</sup>. إن مدينة تامنصورت التي تفوقت بتنوع المنتوج السكني، يمكن أن تحد من تبعيتها لمدينةمراكش فيما يخص الخدمات

<sup>1</sup> عبد القادر كعيوا، تدبير الشأن الحضري المحلي والمفهوم الجديد للمسؤولية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 14، يونيو 2002)، ص 63/64.

<sup>2</sup> بداعك شبيحة، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> علي سدجاري، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> المدن الجديدة: جبل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى ، مرجع سابق ، ص 22.

<sup>5</sup> نفس المراجع السابق ، ص 34.

الأساسية والسوسيو اقتصادية، إذا ما تم إنجاز كل المراقب المبرجة ضمن تصميم تهيئة المدينة، خصوصاً منها المراقب المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية. ولمواكبة تطور المدينة وخلق فرص الشغل لتشييد الساكنة المحلية، تم خلق مجموعة من المناطق لاستقبال هذه الأنشطة الاقتصادية في قطاعات مختلفة<sup>1</sup>.

وقد أنجزت إلى حدود سنة 2011، 22500 قطعة أرضية و16500 شقة، مع خلق 15000 صك عقاري. وتقطن بها عندي ساكنة تزيد عن 30 ألف نسمة. ولإضفاء طابع المدينة على هذا التجمع كان من الضروري السهر على إنجاز المراقب العمومية الضرورية لحياة السكان. وقد قامت شركة العمران في هذا الصدد، بإنجاز العديد من هذه المراقب<sup>2</sup>.

كما أنجز من طرف القطاعات الحكومية المعنية مستوصف ومدرستين. وقام بعض الخواص ببناء مسجد ومحامين ومقاهي و محلات تجارية، بالإضافة إلى العديد من التمثيليات البنكية. وتجدر الإشارة، أن شركة العمران تامنصورت، أخذت على عاتقها تدبير هذه المدينة، من حيث جمع النفايات وصيانة المساحات الخضراء والإنارة العمومية، وغيرها من الخدمات التي تعود عادة إلى الجالس المنتخبة<sup>3</sup>.

إنه إذا كانت إرادة المخططين ترно أن تكون تامنصورت مشروعًا مندجاً، توفر فيه كل شروط المدينة الحقيقية، كان لزاماً - لتنمية ودعم الرهان الاجتماعي - الاشتغال على المحاور التالية :

- **المحور الوظيفي :** وأول عناصره السكن. لذا يجب الاشتغال على تنوعه والعمل على تحفيز الطبقة الوسطى والعالية على السكن في هذه المدينة، حتى لا تصير مala للفئات المعوزة من مرحلتي دون الصريح وغيرها . هنا بالإضافة إلى أن، ما يجب أن تتحققه كل مدينة كوظيفة أساسية لها، هي توفير مناطق الشغل. وفي هذا الباب، يجب التفكير جدياً في خلق مناطق أنشطة تحد من تبعية سكان هذه المدينة الجديدة لمدينة مراكش<sup>4</sup> أو غيرها من المدن المتاخمة. كما أنه، من الوظائف الرئيسية للمدن، تسهيل تنقل السكان ما بين أجزاء المدينة وكذلك مع محيطها. لذا يجب تنوع وسائل النقل الداخلي والربط السريع مع المدينة الأم. وهذا من شأنه، أن يزيد من جاذبية تامنصورت كبديل للسكن في الهواش حول مراكش<sup>5</sup>.
- **المحور الجمالي :** إن أهم عناصر جاذبية المدن جانبها الجمالي. وإذا كانت مدينة تامنصورت تتميز ببنيات ذات جودة عالية ، فإن الجمالية لا تقتصر على البناء بل تتعداها إلى الملك العام والمناطق الخضراء والأثاث الحضري وكلها محاور يجب التفكير في تطويرها.

- **المحور الدلالي :** إن أي نسيج حضري لا يحمل بين طياته دلالات ومرجعية ثقافية لا يمكن اعتباره إلا تجمعاً سكانياً لا يرقى إلى مصاف المنشآت الإنسانية. فحتى الجانب الثقافي، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الحضري. فالمدينة ليست جسداً مادياً فحسب، بل إنها قبل هذا جسد اجتماعي ورمزي، جسد من النصوص الاجتماعية التي تناطينا ونخاطبها، تناطح من خلالها وفيها وعنها، تقييم فيها وتقدير فيها،

<sup>1</sup> عبد العزيز بلقزيز، مدير العمران تامنصورت، ضمن كلمة له في المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، نفس المرجع السابق، ص.38.

<sup>2</sup> وتمثلت أساساً في مدرسة ابتدائية وأخرى اعدادية وثالثة ثانوية ومركبة رياضي وثكنة للوقاية المدنية ومركبة تجاري ومركبة للصناعة التقليدية.

<sup>3</sup> المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص.38.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، ص.40.

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق، ص.42.

تسكنا ونسكنا<sup>1</sup>. فلمخطط والمدبر الذي يواكب تطور المدن، يجب أن يؤطر تطور المجال، لتمكينه من هوية متميزة واضحة المعالم. وقد وصلت مدينة تامنصورت في تاريخها القصير إلى مرحلة تحديد الهوية.<sup>2</sup>

### ثالثاً : تقييم تجربة مدينة تامنصورت :

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على انطلاق تجربة المدن الجديدة بالمغرب كجيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، ورغم أن هذه المدة الزمنية في نظر العديد من الدراسات المقارنة<sup>3</sup>، تظل غير كافية لإنجاز تقييم مضبوط وشامل ل مختلف النتائج التقنية والاقتصادية المرتبطة بهذا الورش الحيوي، وبالتالي يصبح من الصعوبة بمكان، الحديث وبشكل قطعي ونهائي عن مآلات تجربة المدن الجديدة - خاصة من حيث الانجازات - وعلى النقيض من ذلك، يبدو الوقوف على بعض المؤشرات الايجابية بخصوص هذه التجربة، منطلقا أساسيا من منطلقات غرس الأمل القوي في الرهانات المعقودة من أجل إنجلحها وجعلها تتجاوز اكراهات النشأة والتبلور. فكيف يمكن الحكم على كون تجربة مدينة تامنصورت، باعتبارها الشمرة الأولى من سياسة المدن الجديدة بالمغرب، قد حققت مكتسبات هامة في مجال نظرتها الاستشرافية؟ و بالتالي الحديث عن المآلات الايجابية لتجربة أريد لها أن تتموقع ضمن خريطة الأوراش الكبرى كتجربة رائدة في بناء مدينة للمستقبل أو مدينة الحكامة المستدامة؟ ومن ثم، عبر تجاوز العقبات و المثبات وتقديم الاقتراحات و الحلول، التأسيس لتجربة دينامية في الأفق المنظور على مستوى الحكامة الحضرية بالمغرب؟

#### أ- المكتسبات والطموحات :

لقد توافقت أغلب الدراسات الإستراتيجية التي قامت بها جهات مختلفة، أن مدينة تامنصورت من بين الحلول البديلة للتطور الأفقي لمدينة مراكش<sup>4</sup>، ضمن مجموعة من المراكز تكون الدائرة الأولى حولها وتعتبر امتدادها الطبيعي الذي لا يخل بالتطور العماني الحكم للمنظومة العمرانية<sup>5</sup>. وهنا يتبلور الهدف الأول المتوازي من إنجاز مدينة تامنصورت على أبواب مدينة مراكش، وهو التخفيف من حجم الضغط السكاني المرصود على مستوى المدينة الحمراء، هذا دون الالحاد بطبيعة الحال، بمعالجتها العمانية التاريخية والسياسية. علاوة على أهداف أخرى مرتبطة بتحسين وتجويد نمط عيش الساكنة والحد من تداعيات الهجرة والتخفيف من انعكاساتها السلبية وتوفير عروض سكنية ملائمة لجميع الشرائح الاجتماعية. فهل تمكنت الانجازات الملحوظة في هذا الصدد، من أن تتحقق هذه الأهداف، أم أن حجم الاكراهات حال دون ذلك؟

هكذا، نجد أنه مرور السنوات الخمس الأولى من عمر تجربة مدينة تامنصورت، وحسب تصريح المسؤولين<sup>6</sup> تم إنجاز البرامج السكنية بهذه المدينة بوتيرة جيدة. حيث أن هناك - في حدود سنة 2009-4 آلاف مسكن جاهز،

<sup>1</sup> محسن بوعزيزي ، "سيميولوجيا مدينة تونس" ، مجلة اضافات، العدد الخامس (شتاء 2009)، ص 104.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> حيث تؤكد أغلب هذه الدراسات، على أن أدنى تقدير زمني لإنجاز تقييم موضوعي حول أي مدينة جديدة هو 20 سنة.

<sup>4</sup> تعتبر مدينة مراكش من الحواضر الأشد استقطابا على الصعيد الوطني، حيث يعيش بها 635% من سكان الجهة وتزايد بها الحاجيات في ميدان السكن بشكل مطرد، إذ تبلغ 10 آلاف مسكن سنويا، بينما تسجل المدينة عجزا يصل إلى 30 ألف مسكن.

<sup>5</sup> المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى ، مرجع سابق ، ص .36.

<sup>6</sup> عبد العزيز بلقزيز، مدير العمارة تامنصورت، في كلمة له بمناسبة تخليد الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع بناء تامنصورت، يوم الجمعة 25 ديسمبر 2009. انظر جريدة العلم عدد 2009/12/27.

وستة آلاف و500 وحدة سكنية في طريق الانجاز. كما أن عدد السكان –في نفس الفترة– الذين يقطنون المدينة الجديدة تامنصورت قد وصل إلى أكثر من 20 ألف نسمة، علماً أن الهدف الاستشرافي يظل – كما سلفت الإشارة– هو استقطاب 450 ألف نسمة. لقد خطط استراتيجياً لإنجاز مختلف مشاريع وبرامج مدينة تامنصورت، من حيث اقتراح مساحة إجمالية لتشييدها قدرت بـ 1200 هكتار، كما رصد بشأنها غلاف مالي استثماري ناهز 24.5 مليار درهم، من بينها 20.3 مليار درهم، خصصت فقط لأشغال التهيئة والبنية التحتية، وذلك من أجل توفير 58 ألف سكن في مختلف الأصناف، سيساهم إلى حد كبير في امتصاص حجم العجز السكني والتخفيف من حدة الضغط الديغرافي الذي أخذت تعيش تحت وطأته مدينة مراكش خصوصاً، وتغطية النقص الحاصل الذي قد يرصد على مستوى المرافق الأساسية للمدينة الأم. ومن ثم يمكن الحديث عن تامنصورت كمدينة بديلة. إذ أن توسيع المدن غالباً ما يخلق مشاكل إضافية على مستوى التجهيزات الضرورية، مما يجعل المدن الجديدة حلاً مجدداً إلى أبعد الحدود لمستويات النقص المرتبطة بالمدن الممتدة.

في هذا الصدد، وكمرحلة أولى، برمت شركة العمران مراكش 160 هكتار لإنجاز المرافق العمومية الأساسية من مؤسسات تعليمية ومرافق صحية وأسواق تجارية.. زيادة على تخصيص مساحة 70 هكتار لإحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية المتنوعة، بما فيها حظيرةصناعية تم الشروع في إنجازها لتخفيف العبء "الصناعي" عن مدينة مراكش، ولتكون بمثابة الحاضن الأساسي لمختلف الاستثمارات الصناعية، وبالتالي تحويل مدينة تامنصورت إلى أحد الروافد المعول عليها لتنمية الاقتصاد الوطني . كما أنه، وفي إطار دعم الشراكة مع القطاع الخاص، ومن أجل تحفيز المنعشين العقاريين الخواص للمساهمة الفعالة في الرفع من وتيرة الإنتاج الوطني للسكن عموماً ودعم تجربة هذه المدينة الجديدة خصوصاً، تم منحهم تفضيلياً مساحة 170 هكتار لإنجاز مشاريعهم. هكذا نجد، أن شركة العمران مراكش – وإلى حدود سنة 2009 – أصبحت تدير ما يناهز 40 برنامج، بهم 35.367 متوج، علاوة على مجموعة من المرافق ذات الأهمية القصوى بالنسبة للمدينة الجديدة<sup>1</sup>. كما تم، ومن أجل المزيد من التنمية الحضرية الفضلى بالنسبة لـ تامنصورت، التوقيع على عدة اتفاقيات مع مختلف المؤسسات العمومية وإدارات الدولة والفاعلين المحليين، تتعلق أساساً ببناء مختلف المرافق العمومية الضرورية لسكن المدينة من جهة والتدبير الحضري لها من جهة ثانية.

كما أنه، وبمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخامسة لانطلاق أشغال بناء مدينة تامنصورت، تم تدشين وإعطاء انطلاقة مجموعة من المشاريع بقيمة مالية إجمالية تزيد عن 135 مليون درهم، وتعلق أساساً بالمرافق المصاحبة وحماية البيئة وكذا المشروع الوطني للسكن بقيمة 140 ألف درهم، ومنها ثانوية جديدة بغلاف مالي قدره 15 مليون درهم ومبني بغلاف مالي يقدر بـ 7 ملايين درهم، يندرج في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الشباب والرياضة ومدينة تامنصورت، بالإضافة إلى مركز صحي، سيتم إنجازه من طرف وزارة الصحة، والمركز البيداغوجي المتعدد بغلاف مالي يقدر بـ 17 مليون درهم على مساحة إجمالية تقدر بـ 3270 متر مربع. وفي نفس السياق، وبمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخامسة على انطلاقة مدينة تامنصورت ومن أجل بلورة رؤية اجتماعية للمنتوج السكني، تم إعطاء انطلاقة عمليتين في إطار البرنامج الوطني للسكن بقيمة 140 ألف درهم ل توفير سكن لائق للفئات المخرومة وذات الدخل المحدود، وتهם العمليتان 576 وحدة سكنية مبلغ استثماري إجمالي يناهز 78 مليون درهم، وكذا إعطاء انطلاقة

<sup>1</sup> من قبيل العي الإداري الذي يضم مقر شركة العمران تامنصورت وبعض الابناث والمدارس والاعداديات والمسجد والمركز التجاري والمركز الرياضي ومركب الصناعة التقليدية.

برنامج غرس أزيد من 50.000 شجرة باستثمار مالي يفوق 106 مليون درهم.<sup>1</sup> وبذلك يتطلب التوسيع العمراني السريع على مستوى مدينة تامنصورت إعمار أراضي شاسعة لإيواء الساكنة الحضرية المتزايدة، وتزويد المناطق السكنية بما تتحلبه من تجهيزات تحتية وفوقية وما يستلزمها التعمير كذلك من توفير خدمات أساسية كالماء والكهرباء والتطهير الصلب والسائل والمناطق الحضراء، والنقل الحضري، ومن مراافق عمومية ضرورية كالتعليم والصحة والثقافة والرياضة.<sup>2</sup>

كما أنه، وفي إطار الرؤية الجديدة لسياسة المدينة، المرتكزة على مبادئ تنمية المدن الجديدة الداجنة والمتنامية المستدامة، بهدف إعطائها دينامية جديدة، و بالتالي تعزيز وتنمية جاذبيتها والارتقاء بأسس التنمية المندجدة بها وإرساء تصور شمولي للمجال الترابي المتوازن والتنافسي، تم يوم 9 ماي 2014 ،تقديم الخطوط الكبرى لما سي بـ "برنامج إقلاع مدينة تامنصورت" وذلك خلال الأربع السنوات القادمة- فيما بين 2014 و2018- و الذي عبّرت له كلفة مالية مهمة ناهزت 1.3 مليار درهم. وتشمل المكونات الرئيسية لهذا البرنامج الطموح، مشاريع كبرى مهيكلة، ومنها إنشاء مركب جامعي<sup>3</sup> ومستشفى محلّي وقاعة مغطاة ومركب ثقافي ومركب لأنشطة الاقتصادية والصناعية، وأيضاً إنشاء 21 مشروعًا من تجهيزات القراء، تضم 3 دور للشباب ودار نسوية و3 مراكز صحية و 15 ملعب رياضي و3 مساجد ومصلى وقاعات متعددة الاستعمالات ضمن مشاريع السكن الاجتماعي. هذا فضلاً، عن تهيئة المشهد العمراني والعقاري والحضري ودعم أنشطة النسيج الجمعوي بالمدينة في إطار نهج المقاربة التشاركية والتشاورية مع جميع الفاعلين بما فيهم مؤسسات المجتمع المدني، والتي بإمكانها الانخراط الإيجابي في تشييد العالم الكبّرى لمدينة المستقبل. ومن منطلق أن القرن الحالي، هو قرن المعرفة بامتياز، وبالنظر إلى رغبة متاخذ القرار في جعل مدينة تامنصورت مدينة من المدن المربيّة أو مدن المعرفة، وبهدف إيلاء الاهتمام اللازم بالأجيال الصاعدة والمقبلة وجعل التعليم وال التربية والثقافة من أبرز الرهانات الكبرى المعول عليها لبناء المغرب المأمول، ومادام أن المتطلب الأساسي لتحقيق ما هو متعارف عليه بسمى "التنمية المتواصلة أو المستدامة" هو الحرص على تجويد تربية وتعليم المواطن وجعله يتسلح بالأخلاق والمعرفة ويملك المهارات التكنولوجية والحياتية، ما يؤهلة للمشاركة الفعالة في التخطيط وصنع القرار وفي تنفيذ عمليات التنمية، فإن برنامج إقلاع مدينة تامنصورت رسم من بين أولوياته إحداث المركب الجامعي كامتداد لجامعة القاضي عياض بمراكش وكفضاء معرفي جديد، ساهمت فيه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بما جموعه مليار و 100 مليون درهم، وسيتيح فرص جديدة للتعليم والدراسة والتكوين، إذ من المرتقب أن يوفر 10 آلاف مقعد كل سنة، موزعة على ثلاث كليات وأربع مدارس للمهندسين، ستتوخى تلبية الطلبات السوسية الاقتصادية، علامة عن حي جامعي و مجموعة من خدمات القراء لفائدة الطلبة.

إن الهدف الأساسي من برنامج إقلاع مدينة تامنصورت، هو بعث الروح أكثر في هذه المدينة الجديدة، حتى تصبح أكثر جاذبية واستقطاب، و بالتالي اعطائها هوية صورة متسمة بالتألق، من خلال إحداث عدد من الأنشطة المستقلة، حتى تتمكن المدينة من أن تعيش بذاتها كقطب حضري متميز ورائد. كل ذلك في إطار مندمج و منصهر مع مدينة مراكش والشكل كآلية حقيقة للتهيئة والتنمية الحضرية.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الصادقي" 24.50 مليار درهم لبناء القطب الحضري الجديد و القضاء على السكن غير اللائق و تغطية خصائص الجهة "جريدة العلم عدد 2009/12/27

<sup>2</sup> الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مرجع سابق ، ص.3.  
<sup>3</sup> و المتمثل في قطب تابع لجامعة القاضي عياض ،سيتم احداثه على مساحة 165 هكتار.

## بـ-المثبتات والاكراهات :

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشاء مدينة تامنصورت كمدينة كوكبية ضمن التصميم المديري للهيئة العمرانية المصدق عليه سنة 1995، والتي كانت - ومنذ الانطلاق - الآمال والطموحات الكبيرة معقولة عليها لإنجاز العديد من المكتسبات وتحقيق الكثير من الغايات، احتمم النقاش مؤخرًا حول أهمية وجداولية هذه التجربة في سياق "إنعاش" الحكامة الحضرية بالغرب. حيث، وحسب أغلب الدراسات المنجزة في هذا الصدد، وكذا من خلال استقصاء آراء المستفيدين من هذا المشروع، فإن هذه التجربة لم تحقق المأمول منها، ولم تصل بشكل كامل إلى المتبعى المرسوم لها، بسبب ظهور العديد من المشاكل البنوية والهيكلية، التي أضحت يتخطى فيها هذا النموذج من المدن، وعلى شتى المستويات. ومنها: غياب التنصيص التشريعي: إن 60 في المائة من تحقيق مشروع سياسة المدينة رهين بوضع ترسانة قانونية ومؤسساتية جديدة تواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فمن أبرز العوائق التي تعترض تجربة المدن الجديدة، بصفة عامة، وبالتحديد في التجربة المغربية، نقف عند غياب نص تشريعي خاص بهذا النمط من المدن. هكذا نجد أن قانون 12.90 المتعلق بالتعجمي، لم يتطرق إلى إحداث المدن الجديدة. بل اكتفى بالإشارة العرضية إلى ما يسمى بالمناطق العمرانية الجديدة<sup>1</sup>. ومن ثم ، فمسألة هذا الفراغ التشريعي<sup>2</sup>، تطرح إشكاليات قانونية عميقة بالنسبة للمدن الجديدة في إطار التعامل معها كمجتمعات سكنية ليس إلا. في حين أن جوهرها العميق، يفرض وضع إطار قانوني ملائم يوضح المسارات التنظيمية لتدبيرها. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ بأن مشروع قانون رقم 07.30 المتعلق بمدونة التعمير<sup>3</sup>، والذي جاء لتدارك فراغ تشريعي مهم في ميدان التعمير بالغرب، أورد تعريفاً "المدينة الجديدة"، حاول أن يبرز جوهرها القانوني والوظيفي. هكذا جاء في المادة 183 من مشروع المدونة، يراد بالمدن الجديدة، المراكز الحضرية الجديدة المتعددة الوظائف والمتوازنة، بالنظر إلى إمكانيات التشغيل والسكن والتجهيزات التي تعتمد توفيرها والمنتجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن تتميز المدينة الجديدة بطبع خاص، دون أن تقتصر عليه، كما يمكن الرفع من الإمكانيات والقدرات المحلية، وتوسيع أنشطة القطاع الثاني والثالث. ويجب أن تدمج المدينة الجديدة أيضاً مفهوم التنمية المستدامة، وأن تلعب دوراً حركياً للتنمية الجهوية والوطنية، وذلك في إطار توزيع المكان عبر مجموع التراب الوطني وتركيز السكان الحضريين لمحاور التنمية ذات الأفضلية".

**النص الحاد في المرافق والتجهيزات :** حيث يسجل عدم ايلاء العناية الالزمة بالبنية التحتية والتجهيزات الضرورية. وذلك باعتراف المسؤولين أنفسهم<sup>4</sup>. فهناك الخصوصيات الهائل في المنشآت الثقافية والترفيهية، رغم الدور الذي مافتئت تلعبه مؤسسة العمران تامنصورت، المكلفة بالاشراف على هذه المدينة الجديدة ، فيما يخص تحفيزها على تأسيس جمعيات ثقافية محلية لتغطية هذا الخصوص.

<sup>1</sup> تنص المادة الرابعة من قانون 12.90 المتعلق بالتعجم على مايلي "يهدف مخطط توجيه الهيئة بوجه خاص إلى : 1- تحديد اختيارات الهيئة 2- تجديد المناطق العمرانية الجديدة وتاريخ السماح ب القيام بعمليات عمرانية فيها" وأيضاً المادة 19 من القانون 12.90 التي تنص على مايلي: "يهدف تصميم الهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية: "المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية جديدة بحسب توقيت معين".

<sup>2</sup> وذلك عكس تجارب بعض الدول القريبة منها كالجزائر التي تتوفّر ومنذ سنة 2002 عن قانون خاص بالمدن الجديدة وهو القانون رقم 08.02 المؤرخ في 08/05/2002

<sup>3</sup> مشروع القانون رقم 07.30 صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 12 يوليو 2008، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى حد الآن .

<sup>4</sup> عبد العزيز بلقزيز، مدير شركة عمران تامنصورت ، في كلمة له في المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى ، مرجع سابق، ص 38.

ومن بين النواصص الواجب التفكير فيها أيضاً، توفير الأمن اللازم بإحداث مؤسسات الدولة الخاصة لذلك. فمن بين المشاكل المرصودة في هذا الشأن، والتي ينبغي التفكير العميق في معلجتها، وإيجاد حلول آنية لها، نجد الارتفاع الملحوظ في نسب الإجرام، وغياب أو شبه غياب لأحد أهم المرافق الأساسية بالنسبة للمواطن، وهو مرفق الأمن. إذ نجد هنا أن مهمة توفير الأمن لساكنة تامنصورت، التي أخذت ترتفع يوماً بعد يوم، موكولة لمركز للدرك الملكي لجماعة حربيل القروية، وهي ذات المهمة التي تشمل كل من مدينة تامنصورت، بالإضافة إلى الدواوير التابعة لهذه الجماعة القروية<sup>1</sup>. وما يعمق من حلة هذا المشكل، هو وجود بعض جيوب المساكن العشوائية بأحواز تامنصورت. فالمعروف أن شروط السكن تؤثر بطريقة مباشرة على سلوك الأشخاص، فقد أثبتت الدراسات بأن الأحياء السكنية الها姆شية التي لا توفر على الشروط الضرورية لإطار عيش سليم، تعرف نمواً في الجريمة أكثر من الأحياء التي توفر فيها كل شروط السكن السليم<sup>2</sup>، الشيء الذي ينطبق على بعض الأحياء الها姆شية المجاورة لمدينة تامنصورت، والتي تشكل تهديداً أمانياً لهذه الأخيرة.

كما أن من الاكراهات التي ترزع تحت ويلاتها مدينة تامنصورت أيضاً، نجد عدم تملكتها لمرافق صحية. حيث أن المدينة لازالت تفتقر إلى بعض التجهيزات الأساسية الصحية، التي هي من الضروريات الملحة لساكنة الحالية التي تقارب 90.000 نسمة. كما أنها تعاني من هشاشة بيئية، إذ تقع بالقرب من مطرح عمومي للنفايات متواجد على الطريق الرابطة بينها وبين مراكش، والذي يتسبب في تلوث البيئة الخبيثة، الناتج عن انتشار الدخان والروائح الكريهة المنبعثة من هذا المطرح. كما تعاني أيضاً من غياب الإنارة العمومية أو وجودها الضعيف، على مستوى المخور الرئيسي للطريق الرابط بين تامنصورت والمدينة الجديدة ومراكش المدينة الأم. وعلاوة على ذلك، ارتفعت الأصوات والحنجر عبر تقديم الشكایات المختلفة من القاطنين المتضررين للمسؤولين حول بعض مشاكل المرافق الأساسية، كمرفق الماء الصالح للشرب، حيث أنه وب مجرد ارتفاع درجة الحرارة، كثيراً ما تعرف التجمعات السكنية بتامنصورت انقطاع مستمر لهذا المرفق الحيوي ولفترات عدة وطويلة الأمد، مما يجعل المدينة تعيش تحت وطأة أزمة خانقة. هذا دون إغفال إشكالية النقل الحضري ما بين هذه المدينة الجديدة ومدينة مراكش. وعموماً، فإن النقص الحاد في المرافق والتجهيزات يعتبر من أهم الإشكاليات التي تعاني منها المدن المغربية بصفة عامة، وهو ما يتبلور في عجز المؤسسات المتدخلة في ميدان التدبير الحضري على الاستجابة للطلب المتزايد على التجهيزات الضرورية، وكذا عدم قدرة السلطات العمومية على ايجاد حلول ناجعة لمشاكل معيشية مرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين (كالنقل والماء الشروب والكهرباء وجمع النفايات...). إن السبب في ذلك يكمن أساساً، في كون تدخلات الدولة بالمغرب بصفة عامة على مستوى المدينة ظلت متعددة ومتنوعة . إذ أنه، ومنذ بداية القرن العشرين، تركزت الدولة في صلب نظام الإنتاج الحضري، فهي "البنية" والمزودة الأولى للمرافق الحضارية<sup>3</sup>. وقد شكل ذلك مشكلاً في حد ذاته، من حيث احتكار الدولة للمسألة الحضارية. وبالتالي غياب التجاعة والفعالية الالزمانين.

<sup>1</sup> هذه الدواوير هي: لغشاش، أيت بلا وسعيد، أولاد علي، السفير، لمبيه، أنزلت الحرم، إينبوشننت، أولاد مسعود، دوار القايد، مهرايس.

<sup>2</sup> عبد الإله مكينسي، السكن، التعمير والمشكل العقاري مرجع سابق، ص.2.

<sup>3</sup> Abdelghani Abouhani , les politiques publiques de la ville au Maroc, dans la nouvelle scène urbaine Maghreb ,France, USA, (Sous la direction de Pierre Robert Boudet, Edition KARTHALA 2011 )P219.

لقد كان مشروع مدينة تامنصورت مقتناً في بدايته، حيث حصل على توافق المنشعين العقاريين الذين استثمروا في هذا المشروع، ولكن عدم التزام الفرقاء بالجاذب التجهيزات العمومية أصبح يهدى في العمق مصير المدينة، التي قد تتحول إلى مجرد تجزئة سكنية، في غياب إستراتيجية واضحة المعالم ومضبوطة البرجمة.<sup>1</sup>

الاتسام بصفات الضاحية "المقرونة" : بالإضافة إلى ما سبق نلاحظ أن هذه المدينة – تجاوزاً للوصف الدقيق لمفهوم المدينة – مازالت تعاني من هشاشة "حضرية" هائلة. من حيث ارتفاع نسبة التريفاؤ والقرونة Ruralisation ، إذ مازالت تغلب عليها سمات الطابع القروي وعلى جميع الأصعدة، وذلك بالرغم من تواجد مشاهد توسيعها العمراني ومظاهر لنموها الديغرافي السريع ، لدرجة معها يتحقق لنا طرح التساؤل التالي: هل مدينة تامنصورت مدينة بالمعنى الدقيق للكلمة، أم أنها تبقى مجرد تجمع سكني حضري كبير؟

إن الجواب على هذا السؤال، يفرض علينا التعامل مع تامنصورت كمدينة ضاحوية لمدينة مراكش. مفهوم "الضاحية" عبر ذلك، يطلق على المجال الانتقالي بين المجالين الحضري والقروي الذي يخضع لجاذبية المدينة واستقطابها والتي تعرف تحولات عميقة في وظائفها ومكانتها الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية. إن تحول المجال والمجتمع الحضري القروي فيما يخص مدينة مراكش الكبرى، اتخاذ اليوم شكلاً من أشكال أزمة حادة، تتجلى في تفككها إلى وحدات سوسiego بمحالية شبه مستقلة عن بعضها البعض ، وفي وجود نطاق ضاحوي بالمدينة يتميز بدوره بالتفكير ، وبعد انسجامه الوظيفي، مما يعكس على التدبير العقلاني لهذه المدينة في ميدان الخدمات والتجهيزات ومن حيث المحتوى والفعالية اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً ، وهو ما تعكسه تامنصورت كتجمع عمراني ضاحوي، يضم في طياته الدوائر المحيطة بمدينة مراكش، والتي ترجع مسؤولية معاناتها إلى معضلة المدينة في حد ذاتها، حيث لم تستطع أن توفر لساكنتها السكن اللائق ولا البنية الضرورية، وبالأحرى ظروف عيش أفضل، بالنظر لشاشة اقتصادها وإلى طريقة تسييرها الإداري غير العقلانية، وإلى تهافت المضاربين الخواص على الأراضي، مما أدى إلى تفاقم البناء غير اللائق باستدرج ذوي الدخل المحدود للحصول على سكن يفتقر إلى أدنى شروط الفن المعماري وسلامته، ومن ثم تتوسع ظاهرة محالية تشكل مكوناً أساسياً وهاماً غير صحي للمدينة. إنه، على صعيد الأحياء الهماسية أو البعيلة عن مركز المدينة نجد مستوى الخدمات مترياً. وهذا التردي سيزداد بشكل أكبر، في حالة إذا ما انتزعنا عن هذه المناطق الهماسية صفة البلدية<sup>2</sup>، وهو ما يbedo ينطبق، بشكل أو بآخر، على مدينة تامنصورت ويعمق من جراحها، خاصة أن المدن المغربية المعاصرة أخذت تتسم بظاهرة تجاور الفضاءات الحضرية الناتجة عن تنظيمها الظبيقي المكرس تاريجياً واقتصادياً.<sup>3</sup>

**غياب الالتفافية:** إن مشروع المدينة يظل مشروعًا طموحًا، إلا أنه لا يخلو من نقائص عند افتتاحه إلى انسجام مختلف المتدخلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وجماعات محلية، في إطار سياسة المدينة الجديدة والقائمة على مرجعية متوافق حولها، محددة الأهداف ووسائل التمويل والتنفيذ، بعيداً عن الارتجالية والاعتباطية. وكمثال عن الخلل الذي قد ينتج عن غياب الالتفافية ، ما تشهده المدن الجديدة اليوم، من عجز في البنية التحتية والتجهيزات والمرافق

<sup>1</sup> عادل بوحاجة، رئيس جمعية المنشعين العقاريين والمجزئين بمراكش في كلمة له ضمن المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص .41

<sup>2</sup> ابراهيم الزياني ، اكراهات تطبيق نظام وحدة المدينة بالدار البيضاء ،المجلة المغربية للتدقيق والتنمية ،عدد 14 (يونيو 2002) ص 33.

<sup>3</sup> Mohamed Ben Attou , Gouvernance citoyenne ,droit à la ville et mise à niveau des politiques urbaines ,le cas d'Agadir au Maroc, Revue Al Misbahiya n 10/2013 P12.

الأساسية ووسائل النقل. إذ وصل حجم الانجاز في الشطر الأول إلى 50 في المائة فقط. علماً أن عقوداً وشراكات وبرامج وقعت على هذا المستوى من طرف الوزارات والقطاعات المعنية لتسليم هذا العمل في وقت محدد. إن غياب الالتقائية مرد أساساً، كون سياسة المدينة بالغرب، تظل "هزيلة" على مستوى الادراك والبناء المؤسسي. وعليه، من الواجب مأسسة هذه السياسة، مع ضمان مشاركة موسعة للمواطنين. فالمتدخلين في مجال التخطيط لتنمية المدن تخطيطاً شمولياً، يضم في طياته الاقتصاد والعمارة والبنية التحتية والمرافق العمومية الأساسية، يتميزون بكثرتهم عددهم ويوجدون على مستويات ترابية مختلفة. كما يلاحظ ضعف التنسيق الترابي، بحيث يتبيّن بأن مشاركة السلطات الترابية، تتم بكيفية ضعيفة في تحديد وبلورة التصورات المتعلقة بالمشاريع القطاعية. ثم تشتت المهام وغياب التنسيق وتداخل الاختصاصات بين كل الفاعلين في ميدان التسيير الحضري والعمارة من جهة، وبين البرامج والمخططات القطاعية من جهة أخرى، مما أدى إلى تعثر الجهود المالية والبشرية، وبالتالي تعثر المشاريع والاستثمارات وعدم انجازها في الوقت المطلوب. إنه، من الصعب استباق المستقبل، في غياب وضوح الرؤية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام المستثمرين الخواص على جميع المستويات (الأسر والمقاولات) الذين يضطرون بذلك إلى الانتقال نحو المراكز الحضورية الكبرى ذات مستقبل ووظيفة واضحة المعالم. من هنا، يطرح السؤال التالي: ما هي الأسباب الكامنة وراء صعوبات التنسيق ووضع رؤية ترابية مشتركة؟ وبأي وسيلة يمكننا معالجة هذه النواقص؟<sup>1</sup>

على هذا الأساس أصبحت "تامنصورت" تعيش علة أزمات متعددة الأبعاد والمظاهر، حالت دون أدائها لوظائفها التنموية. حيث أنها تتجلى كمدينة متخبطة في جملة كبيرة من المشاكل ذات الصلة بهشاشة المظاهر الحضرية. فرغم أنه ولحدود سنة 2013، بلغ تعداد ساكنتها ما يقارب 90 ألف نسمة، فإنها مازالت تعاني من مشاكل جمة، ومنها النقص الحاد في مؤشرات التأهيل الحضري *la mise à niveau urbaine*، من حيث ضعف تواجد المرافق الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية، وما إلى ذلك من المرافق الرئيسية والحيوية الكفيلة بإضفاء الصبغة الحضرية على هذا النموذج من المدن، وبالتالي غياب أحد أهم مبادئ الحكماء، وهو مبدأ الاندماج الاجتماعي. هناك كذلك خصوصيات كبيرة فيما يخص وسائل النقل وعدم انتظامها. إنه إذ أردنا القيام بتقييم مرحلتي مدينة تامنصورت، يمكننا الجزم، بأن هذه المدينة الجديدة قطعت أشواطاً كبيرة، ولكن مع ذلك يبقى أمام هذه التجربة ولتكملة مساراتها الإيجابية، الشيء الكثير، خصوصاً ما يتعلق بالتجهيزات العمومية المختلفة.

### جـ- الحلول الممكنة والآفاق المستقبلية :

سياسة المدن الجديدة بالغرب، هي جزء أساسي من سياسة المدينة. ومن ثم فالبحث عن حلول للمشاكل، التي يمكن أن تتخطى فيها كل واحدة من هاتين السياستين، هو بحث يخدم مصلحتهما معاً. في هذا الصدد، يبقى أحد أهم الأهداف التي سعى إلى تحقيقها الحوار الوطني حول سياسة المدينة<sup>2</sup>، هو صياغة وثيقة مرجعية ومشتركة تؤسس لسياسة المدينة وتبليور الأفكار والأهداف والانتظارات الملحة من هذه السياسة، وذلك بما يمكن من معالجة الاختلالات المسجلة، وتعزيز البنية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية للمدن المغربية، حتى تصبح قادرة على ربح رهان التنافسية واستقطاب الاستثمارات المنتجة والكفيلة برفع وتيرة التنمية.

<sup>1</sup> خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟"، مرجع سابق.

<sup>2</sup> وهو الحوار الذي انطلق في أبريل 2012 وانتهى بمناظرة وطنية يوم 27 يونيو من نفس السنة.

إن المشاكل التي تعاني منها المدن الجديدة، هي ذاتها المشاكل التي تعاني منها جميع المدن بصفة عامة. هذا، مع إضافة مشاكل أخرى مرتبطة بطموح التجربة وعدم طول الحيز الزمني الذي تنشأ في خضمها، وعليه فالتفكير في الحلول الجدية لها يتطلب انتظار بعض الوقت، وكذا عدم فصلها عن الحلول المقدمة لمشاكل مختلف المدن.<sup>1</sup> ويبقى السؤال الرئيسي المطروح اليوم على المدن الغربية : كيف ندير وننظم بشكل أحسن مسألة التمدن؟ حيث يظل "العيش الأفضل" الانشغل الأول للساكنة الحضرية. ويمكن الإجابة في كون التنمية الاقتصادية والاجتماعية تجد جذورها في المدن وأن نجاعة نشاط المدينة، تظل خاضعة قبل كل شيء لتنظيمها.<sup>2</sup>

إن المغرب ليس في حاجة إلى ميثاق وطني لسياسة المدينة<sup>3</sup>، بل إلى حكامة حضرية جيدة، تستحضر فرص التنسيق الوعي بين مختلف فاعلي ومتتدخلي هذه الحكامة، من مكونات حكومية وهيآت الحكامة المحلية والجهوية – خاصة بعد تبني خيار الجهوية المتقدمة والمشروع في تنزيل بعض مقتضياته عبر إحداث المجالس الجهوية – ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الملحقة، وطنياً ودولياً. ومن ثم ينبغي ضرورة إرساء مقاربة تشاركية لتجاوز التحديات الديغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها جل المدن الغربية، بما فيها المدن "الناشئة" أو الجديدة . فالانتقال إلى مشروع الجهوية المتقدمة يطرح تحديات عميقة من نوع آخر في مجال التعمير والعقارات والتخطيط وتدمير المجال. وبذلك يظل الطموح، هو إرساء سياسة للمدينة وفق رؤية إستراتيجية متعاقدة حولها، ووضع قواعد حكامة ناجعة تضمن الالتقائية والتكميلية والفعالية، دون إهمال آليات التتبع والتقييم والافتراض الدوري.<sup>4</sup>

إن الاهتمام المتزايد بالجالب بصفة خاصة وبالعمارة بصفة عامة، جاء كضرورة للمشاكل التي أصبحت تعرفها بعض القطاعات، خصوصاً الاقتصادية منها والاجتماعية، وذلك بالبحث عن الحلول الممكنة والناجعة للخروج من بوتقة هذه المشاكل، التي أصبحت مع مرور الوقت تتسم بالصفة المستعصية، حيث أخذت تفرض تواجدها، وبالتالي ضرورة تدبير أزمة التعمير، في إطار ما يصطلح عليه اليوم بالحكامة الحضرية المحلية.

في هذا الإطار المتعلق بالحكامة الحضرية المحلية. يمكن أن نقف عند أهمية البرامج المعاكبة والمدعمة لتجربة مدينة تامنصورت، والقادرة على جعلها تخطي العقبات والمبادرات، التي يمكن أن تعرّض سبيلاً تبلورها وكذا تطورها، خاصة البرامج ذات الصبغة الرسمية، والتي أنيطت بوزارة "سياسة المدينة" مهمة الإشراف عليها ، وذلك في إطار تشاركي مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الحكامة الحضرية.

فالمشاكل الحضرية المطروحة اليوم، لا يمكن حلها بناء على مقاربة أمنية محضة أو على سياسة مغفرة في الاتصال، بل الحاجة الماسة، تدعو إلى وضع مقاربة تشاركية مندرجة ومنسقة وعقلانية بين الفاعلين، والقائمين على الشأن المحلي والعمرياني ، أو ما يصطلح عليه اليوم بالعمارة التشاركي Urbanisme participatif ، وهو المبني على التعاون بين كل الأطراف والفاعلين من سلطات محلية ومؤسسات عمومية وقطاع خاص ومجتمع مدني، من أجل النهوض بميدان التعمير في اتجاه إعادة إنتاج مدن ذات وظائف هادفة نحو تطوير الاقتصاد والمجتمع. الشيء الذي يتطلب اليوم تصوراً شمولياً في إدارة وتدبير المدن، من أجل الظفر بكل رهاناتها .

<sup>1</sup> Mounir Zouiten, Gouvernance urbaine et stratégie d'acteurs , dans La gouvernance locale au Maroc op.cit , P 99.

<sup>2</sup>Ibid , P 103.

<sup>3</sup> في إشارة إلى الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني، المنجز عقب الحوار الوطني لـ 2002.

<sup>4</sup> أمينة بوكتاب، المفتشة العامة لوزارة السكني والتعمير وسياسة المدينة، جريدة الصباح، الاثنين 9 يونيو 2014.

هكذا، ومن أجل تعزيز الرهان الاجتماعي للمدينة الجديدة تامنصورت، وبغية القضاء على السكن الصفيحي، تم التنصيص على برنامج مشترك مع الولاية، بهدف إيجاد الحل للسكن غير اللائق، الذي تطور بشكل لافت بعد سنة 2004<sup>1</sup>. إن عدم التناسب بين العرض والطلب على مستوى السكن، ساهم في الرفع من العجز المرصود على هذا المستوى، مع انتشار مظاهر السكن الغير القانوني وما يرتبط به من سكن عشوائي ومدن الصفيح وسكن غير لائق. فوعيا من الدولة، بالمخاطر المتصاعدة لمدن الصفيح، على توازن المدن، أعلنت ومنذ سنة 2004 عن برنامج "مدن بدون صفيح"، المتعلقة بـ 67 مدينة، تشمل 201.000 أسرة، بإقليمها مدينة مراكش.

لقد كانت لهذا البرنامج الطموح انعكاسات كبيرة في مجال التدبير الحضري، من خلال التشجيع على مشاركة أكبر قوامها إذكاء روح المواطنة والمسؤولية. وهو البرنامج الذي أكد على أن يكون البعد الإنساني حاضرا في قلب سياسات تخطيط المدينة وتدبرها<sup>2</sup>، مما جعله يحقق نتائج إيجابية، خاصة بعد قيامه بالموازاة مع برنامج المدن الجديدة. إذ حرصت هذه الأخيرة، على إعادة إسكان قاطني أحيا الصفيح، وجعلهم وبالتالي ينخرطون في ديناميكتها الحضرية.

ومن أجل دعم الدينامية الحضرية لتامنصورت، تم الاهتمام بالنقل، باعتباره عامل حاسم في عملية النمو والتوزع الحضري للمدن، وذلك عبر الحرص على تعزيز شبكة النقل Transport net Work ، لما لها من أهمية قصوى في أداء وظائف المدينة، من خلال خلق الترابطات الممكنة بين أرجاءها ونقل الحركة Lamobilité من مركزها إلى محيطها الخارجي.

كما أنه، وفي إطار البعد التشاركي لسياسة المدن الجديدة، ولتجاوز بعض مشاكل مدينة تامنصورت، تم خلق تجمع للنفع الاقتصادي خاص بها<sup>3</sup> وهو التجمع الذي تم الإعلان عن تأسيسه بموجب اتفاقية شراكة، موقعة يوم 26 فبراير من سنة 2009، والتي حددت أهداف إنشاء هذا التجمع – وفق تصريح رئيس جمعية المنعشين والجزئين العقاريين بمراكش<sup>4</sup> – كما يلي :

\* تحسين صورة المدينة التي أخذت تلاحقها العديد من الإشاعات المرتبطة بغياب عملية التواصل بين المسؤولين والسكان. الشيء الذي ساعد على انتشارها وتناسلها السريع، وذلك من قبيل قلة وجود الماء الكافي بها، مما خلق العديد من التخوفات (الدور التواصلي التحسيسي).

\* الوقوف على التجاوزات التي يمكن أن تعرفها بعض أوراش البناء (الدور الرقابي) .

\* التتبع المستمر للمرافق العمومية الأساسية الجديدة من مدارس ومستشفيات (الدور الهيكلي).

\* الحرص على التطبيق الحرفي والسليم لكتاب التحملات المنووح إلى المنعشين (الدور القانوني).

<sup>1</sup> عبد العزيز بلقزيز، مدير العمران تامنصورت في الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع تامنصورت، مرجع سابق.

<sup>2</sup> تقرير الخمسينية، مرجع سابق، ص 210.

<sup>3</sup> وهو التجمع الذي يضم في هيكلته 13 منعشاً عقارياً.

<sup>4</sup> عادل بوحاجة، في تصريحه على هامش الدورة الثانية للمعرض الدولي للإعاش العقاري "دارنا 2009".

\* التواصل مع المسؤولين في المدينة الأم (مراكش) ل توفير خدمات أساسية لا تدخل في أعمال البناء مثل، النقل والإنارة العمومية والصرف الصحي، خاصة في ظل عدم وجود جماعة حضرية تسهر على انجاز ذلك(الدور الاجتماعي).

على هذا الأساس التشاركي، ينبغي على مدينة تامنصورت، أن تبرهن بالملموس عن قدرتها الفائقة على اللحاق بركب مدن المشاريع *Villes des Projets*. فمدينة القرن الواحد والعشرين، هي مدينة المشاريع. إنه كلما انعدمت المشاريع، إلا وكثير الصراع والانقسامات بين المواطنين والآخرافات بين الفاعلين، وكلما كثرت المشاريع دخلت المدينة في حركة اقتصادية ورواج اجتماعي، وأيضا تنافسية محلية ووطنية دولية. لقد حان الوقت في المغرب كذلك للانتقال من المدينة السياسية إلى المدينة الاقتصادية الخصبة<sup>1</sup>. فالمدينة لم تعد مجرد مصلحة للدولة *Service de l'Etat* بل يجب أن تصبح مجالا للمواطن ، يفتح له الباب على مصراعيه ، للإنتاج والتبادل والتنافسية والابتكار والتنوع<sup>2</sup>. إن المدن لم تعد كذلك مجالا للتسيير العشوائي التقليدي ، بل أصبحت تأخذ من الفكر المقاولاتي كل الصفات، وبالتالي يجب أن يسند تسييرها لمن يسمون بمدبري المقاولات *Managers*، الذين عليهم تصريف اشكالاتها المعقدة بانسجام وتكامل مع كل مكوناتها، وفي إطار بعد تنموي، توعي، يتلوى دائما وأبدا المردودية. فطريقة تدبير المدن اليوم أصبحت متهالكة ومتجاوزة، ويجب من الآن فصاعدا، خلق نموذج جديد للتدبير.<sup>3</sup> إن التعمير الحالي، مطالب بالاستجابة للمطالب الاجتماعية والاقتصادية الملحقة،<sup>4</sup> ومطالب أيضا بتحقيق مدن جديدة تراعي الجانب الانساني للمواطن (أنسنة المدن) ورغبته للعيش في وسط لائق كريم، به كل ما يحتاج من مرافق ووسائل ترفيه، له ولأولاده ، وليس مدينة تستعمل من أجل النوم فقط. في هذا الصدد، فإن ما تسعى إليه سياسة اعداد التراب بمفهومها الجديد، هو أنسنة التنمية، مع ما يرتبط بها من نجاعة اقتصادية وتماسك اجتماعي.<sup>5</sup>

ومن الآفاق المستقبلية التي ينبغي التفكير بخصوصها على هذا الصعيد، بالنسبة لمدينة تامنصورت، نجد ضرورة خلق هوية خاصة لهذه المدينة الجديدة. وبعبارة ذلك، فإن انجاز مدن جديدة – بصفة عامة – للتحفيظ من الضغط العمراني عن المدن الكبرى – في هذه الحالة مدينة مراكش – يعد ضمن انشغالات الفاعلين السياسيين.. ومن ثم ضرورة التفكير حول آليات تنظيمها وعدم التسرع في إنجازها حتى لا تولد إكراهات أخرى جراء قربها من المدن الكبرى. فالمدن الجديدة، عليها أن تكون جزءا من الحل وليس جزءا من مشكل. ولهذا، ينبغي إعطاء سكان هذه المدن الهوية اللاحقة بهم، بهدف تكينهم من العيش الكريم، والتفكير في البنيات التحتية الضرورية، خاصة تلك المرتبطة بالنقل والتمدرس والرياضة والثقافة من أجل توفير الإطار الملائم والمحترم لحياة الساكنة.

<sup>1</sup> علي سدجاري، مرجع سابق، ص.21.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ، ص.21.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص.23.

<sup>4</sup> نعيم جسوس، اختلالات السياسة التعميرية بالمغرب .المجلة المغربية للتدقيق و التنمية عدد(14) يونيو 2002)ص.51.

<sup>5</sup> محمد الصوافي ، نحو مفهوم جديد لسياسة اعداد التراب الوطني بالمغرب، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، نفس المرجع السابق، ص.90.

بعد فشل السياسات المتبعة من طرف الدولة لمواجهة التمدن السريع، خاصة في المدن الكبرى ، وما نجم عنـه من انعكـاسات وخـيمة على المشـهد الحـضري بالـغرب، كـتراجع مـساحة الأـراضي الزـراعية بـسبب التـوسيـع العـمرانـي "المـجـحف" وـالـغـيرـ المـتـحـكـمـ فيهـ وـانتـشارـ كلـ أـشكـالـ التـعمـيرـ الفـوضـويـ (ـالـغـيرـ القـانـونـيـ،ـالـغـيرـ المـنظـمـ،ـالـغـيرـ المـهيـكلـ،ـالـغـيرـ الـلـائـقـ)ـ وـنـقـصـ الخـدـمـاتـ الضـرـورـيـةـ وـالـمـرـاقـقـ الـأسـاسـيـةـ أوـ كـثـرةـ الضـغـطـ عـلـيـهاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ عـدـمـ قـدـرـتهاـ عـلـىـ الـاستـجـابـةـ لـجـمـيعـ الـمـتـطلـبـاتـ وـتـشـوـهـ النـسـيجـ العـمـرـانـيـ وـصـورـةـ المـديـنـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ.ـ نـظـراـ لـكـلـ ذـلـكـ تـبـنيـ سـيـاسـةـ المـدنـ الـجـديـلةـ كـمـقـارـيـةـ نـاجـعـةـ لـمـواـجهـةـ مـخـتـلـفـ الـاـشـكـالـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـظـاهـرـةـ التـمـدـنـ.ـ بـيـدـ أـنـ مـخـتـلـفـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـبـادـرـاتـ مـتـخـلـذـةـ عـلـىـ هـذـاـ الصـعـيدـ،ـ ظـلـتـ عـلـىـ أـهـمـيـتـهاـ وـطـمـوـحـاتـهاـ،ـ غـيرـ كـافـيـةـ لـمـعـالـجـةـ الـاـشـكـالـيـاتـ الـخـضـرـيـةـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ بـلـادـنـاـ،ـ كـمـاـ أـبـرـزـتـ ذـلـكـ الـعـدـيدـ مـنـ التـقارـيـرـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ.ـ الشـيـءـ الـذـيـ يـفـرـضـ التـفـكـيرـ الـمـلـيـ وـالـمـسـؤـولـ فـيـ كـيـفـيـةـ مـعـالـجـةـ التـدـهـورـ الـخـضـرـيـ،ـ الـذـيـ أـخـذـتـ تـشـهـلـهـ بـعـضـ المـدنـ الـجـديـلةـ رـغـمـ حـدـاثـةـ نـشـائـتهاـ.

هـكـذاـ،ـ تـوـاجـهـ المـدـنـ فـيـ ظـلـ الـعـوـلـةـ تـحـديـاتـ اـقـتصـاديـ وـبـيـئـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـ ثـقـافـيـةـ مـتـعـدـدـةـ،ـ تـجـعـلـ منـ التـنـمـيـةـ الـخـضـرـيـةـ مـسـأـلةـ مـعـقـلـةـ وـمـتـشـابـكـةـ.ـ فـلـمـدـنـ الـيـوـمـ،ـ تـعـتـبـرـ فـضـاءـاتـ لـكـسـبـ رـهـانـ التـنـمـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوطـنـيـ.ـ وـبـالـتـالـيـ فـكـلـ مـدـيـنـةـ غـيرـ مـؤـهـلـةـ لـخـابـهـةـ التـحـديـاتـ الـمـطـرـوـحةـ،ـ سـتـعـانـيـ لـاـمـحـالـةـ مـنـ تـبعـاتـهاـ الـوـخـيمـةـ وـآـثـارـهاـ السـلـبـيـةـ.ـ وـتـبـقـىـ الـوـسـيـلـةـ الـفـضـلـىـ لـلـخـرـوجـ مـنـ هـذـاـ النـفـقـ،ـ هوـ اـعـتـمـادـ اـسـتـراتـيـجيـاتـ وـمـنـاهـجـ تـعـتـبـرـ المـدـنـ كـوـحـلـةـ شـمـولـيـةـ وـمـنـهـاـ،ـ سـيـاسـةـ المـدـنـ الـجـديـلةـ بـالـغـربـ،ـ وـالـتـيـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ،ـ وـعـوـضـ أـنـ تـحـقـقـ أـحـدـ أـهـمـ أـهـدـافـهـ،ـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ الـحدـ مـنـ التـوـسـعـ الـخـضـرـيـ الـغـيرـ مـتـواـزنـ،ـ إـنـاـهـاـ عـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ أـشـارـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـمـجـلـسـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـبـيـئـيـ لـسـنـةـ 2013ـ سـاـهـمـتـ فـيـ تـفـاقـمـ عـوـامـلـهـ.ـ الشـيـءـ الـذـيـ جـعـلـهـ سـيـاسـةـ مـحـدـودـةـ الـأـفـقـ،ـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـمـنـظـورـ.ـ إـنـ الـإـشـكـالـيـةـ الـمـركـزـيةـ لـلـمـدـنـ الـمـعاـصـرـةـ تـدـورـ حـولـ ضـرـورـةـ تـجـدـيدـ الـفـعـلـ الـعـمـومـيـ الـخـضـرـيـ وـالـبـحـثـ عـنـ الـوـسـائـلـ الـمـمـكـنةـ لـتـدـبـيرـ الـمـسـائـلـ الـكـبـرـىـ لـلـمـدـنـ.ـ كـلـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ هـيـ اـطـارـسـيـاقـ جـدـيدـ،ـ هـوـ سـيـاقـ الـحـكـامـةـ الـخـضـرـيـ،ـ وـالـتـيـ عـلـىـ سـيـاسـةـ المـدـنـ الـجـديـلةـ التـوـسـلـ بـآـلـيـاتـهـاـ وـمـبـادـئـهـاـ،ـ إـنـ هـيـ أـرـادـتـ أـنـ تـجـدـهـاـ مـوـطـأـ قـدـمـ عـلـىـ مـسـتـوىـ سـيـاسـاتـ تـدـبـيرـ الـفـعـلـ الـعـمـومـيـ.

## عقد الامتياز المحلي كصورة من صور نفوذ المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري



من إعداد الأستاذ: عمر غول

باحث بصفة الدكتوراه تخصص حقوق  
محامي معتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية

البريد الإلكتروني: m.ghomar@yahoo.fr

ملخص :

إن قيام السلطات المحلية (البلدية، الولاية) بوظائفها المتعددة أشار للسلطة المركزية في البلاد بعد انتهاج سياسات اقتصادية مختلفة أن النهوض بأعباء التنمية الشاملة و المحلية لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده بل لا بد من إفساح المجال أكثر للقطاع الخاص وفقا لأشكال عديدة نجد من بينها "عقد الامتياز".

Pour que les autorités locaux (commune,welaya) s'en charge de ces fonctions multiformes, il est devenu clair pour le pouvoir central dans le pays après avoir poursuivi des différentes politiques économiques que faire avancer les charges du développement global et local, ne doit pas être seulement à la charge de secteur public mais il faut permettre au secteur privé de s'introduire de plus en plus selon plusieurs formes parmi elles on trouve «le contrat de concession».

مقدمة :

إذا كانت الجزائر قد اتجهت في الآونة الأخيرة إلى التحول نحو الشخصية من أجل منح دور أكبر للقطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يتطلب بالضرورة تمكين السلطات المحلية من التعاقد مع القطاع الخاص من أجل تقديم بعض الخدمات المحلية، والمساهمة في إقامة مشاريع استثمارية تعود بالنفع عليها وعلى المواطنين خاصة مع التدهور الحالي لأسعار النفط وما انجر عن ذلك من عجز في ميزانية الدولة.

هكذا تجلت مقاربة المشرع الجزائري لتحقيق التنمية الشاملة ودفع عجلة التنمية بإفساح المجال أكثر للقطاع الخاص بهدف المساهمة في الحياة الاقتصادية، حيث اتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالاً عديدة جاء ذكرها في قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 وتم تكريسها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام هذه الأشكال نجد من بينها "عقد الامتياز" الذي يدخل ضمن طائفة عقود تفويض المرافق العامة. فما هو عقد الامتياز المحلي من خلال نظرة المشرع الجزائري وفق النصوص القانونية ذات العلاقة؟

تم معالجة هذه الإشكالية من خلال هذه المباحث :

المبحث الأول : التعريف بعقد الامتياز المحلي.

المبحث الثاني : أركان عقد الامتياز المحلي.

المبحث الثالث : خصائص عقد الامتياز المحلي.

المبحث الأول : التعريف بعقد الامتياز المحلي :

إن التعريف بعقد الامتياز المحلي يتطلب تسليط الضوء من جوانب مختلفة قانونية قضائية وفقية، وذلك من خلال الترتيب الآتي:

-المطلب الأول : التعريف القانوني.

-المطلب الثاني : التعريف القضائي.

-المطلب الثالث : التعريف الفقهي.

**المطلب الأول : التعريف القانوني.**

الأصل أن المشرع يعزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء<sup>(1)</sup>، لكن ابتداءً يمكن القول أن إدارة المرافق العمومية المحلية عن طريق عقد الامتياز هي أصلاً من الطرق التقليدية التي نصت عليها قوانين البلدية والولاية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية آخر قانون<sup>(2)</sup>.

فالامتياز في ظل الأمر 24-67<sup>(3)</sup> المتعلق بالبلدية والأمر 38-69<sup>(4)</sup> المتعلق بالولاية اعتبار طريقة استثنائية للتسيير وذلك بسبب التوجه الاقتصادي السائد آنذاك وهو الاقتصاد الموجه الذي يفضل طرق التسيير المباشرة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- الأستاذ الدكتور، عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الفكر البريطاني العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2010، ص 174.

<sup>2</sup>- حوادق عصام، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2004/2005، ص 64.

<sup>3</sup>- انظر المادة 220 من الأمر 24-67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية، ج. ر. 06 مؤرخة في 18 يناير 1967.

<sup>4</sup>- انظر المادة 136 من الأمر 38-69 المؤرخ في 22/05/1969 المتعلق بالولاية، ج. ر. 44 مؤرخة في 23 مايو 1969.

<sup>5</sup>- بن مبارك راضية، التعليق على التعليمية رقم 3.94/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكشون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 12-13.

و قد حافظ المشرع على نفس المنحى بالنسبة للقانون 90-08<sup>(1)</sup> المتعلق بالبلدية و القانون 90-09<sup>(2)</sup> المتعلق بالولاية رغم دخول البلاد في مرحلة جديدة بعد التخلص عن النظام الاشتراكي و تبني اقتصاد السوق، و تجدر الإشارة أنه في ظل القانون 90-08 المتعلق بالبلدية لم يشر المشرع من خلال نص المادة "138" إلى المقصود بمنح امتياز المصالح العمومية فهو عقد الامتياز في حد ذاته، أو العقود الأخرى المشتقة منه، وبالتالي فقد ترك مجالا واسعا للتأويل، فالعبارة جاءت فضفاضة تحتمل أن تفسر على أساس أن الامتياز المذكور في المادة أعلاه هو عقد الامتياز في حد ذاته وهو ما أخذ به في الغالب من طرف الجماعات المحلية، أو أن يفسر بأن الامتياز المذكور يمكن أن يتعدى إلى العقود المشتقة من عقد الامتياز كالتجير، والاستغلال غير المباشر، وغيرها. وهو الطرح الذي أؤيده والذي لم تأخذ به أغلب الجماعات المحلية في الجزائر وهجرته مكتفية بعقد الامتياز أو ما يسمى بامتياز المرافق العمومية المحلية<sup>(3)</sup>.

أما في ظل القانون 10/11<sup>(4)</sup> المتعلق بالبلدية لا سيما المادة "150" منه فقد خطى المشرع خطوة إلى الأمام يحمد عليها ويتجلى ذلك في عدم اقتصاره على ذكر الامتياز<sup>(5)</sup> بصفة منفردة كما هو الحال في القوانين السابقة بل كانت له إضافة تمثل في ذكر التفويض بصفة مستقلة عن الامتياز من خلال نص المادة "150" سالف الذكر التي جاءت كما يلي : "... عن طريق الامتياز أو التفويض". وما يؤكد هذا المنحى أيضا هو نص المادتين "155"، "156" من نفس القانون على التوالي اللتان عالجتا موضوع الامتياز، وتفويض تسيير المرافق العمومية بشكل منفصل كل ذلك تم تأكيده وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(6)</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مما يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة أسلوب تفويض تسيير المرافق العمومية المحلية فلم يقتصرها كما مضى على أسلوب الامتياز فقط بل أدخل أساليب أخرى كالتجير، و الوكالة الخفزة، وغيرها بما أن نص المادة "156" قد جاء مطلقا والمطلق يفسر على إطلاقه. كما أكد المشرع من خلال هذه المواد على القواعد التي جاءت بها التعليمية الوزارية 842/3.94 والتي وسعت من مفهوم تفويض تسيير المرافق العمومية المحلية لتحقيق أكثر نجاعة في تسيير هذه المرافق. لكن ما لا يُفهم أن المشرع الجزائري وفق نص المادة "149" من القانون 12-07<sup>(7)</sup> المتعلق بالولاية قد حافظ على نفس التوجه بالنسبة لعقد الامتياز كأسلوب استثنائي فيما سر التناقض بين هذا القانون و قانون البلدية 11-10؟؟.

وبالعودة إلى التعريف الوارد في التعليمية 842/3.94 السالفة الذكر نجده قد جاء كما يلي : "... وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الامتياز "الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المتنفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق."

<sup>1</sup>- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.

<sup>2</sup>- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.

<sup>3</sup>- حوادق عصام، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>4</sup>- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. 37 مؤرخة في 03/07/2011.

<sup>5</sup>- الدكتور ناصر لباد، دور الصفقات العمومية في العقود الإدارية، مجلة الفكر البريطاني، العدد التاسع والعشرون، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2012، ص 142.

<sup>6</sup>- انظر المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر. 50 مؤرخة في 20/09/2015.

<sup>7</sup>- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر. 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

بوجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الإدارة (الولاية، البلدية) طبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة تحد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة.<sup>(1)</sup>

من خلال هذه التعريف يمكن استخلاص أنها جاءت في مجملها ملمة بجميع عناصر عقد الامتياز المحلي.

### المطلب الثاني : التعريف القضائي.

تجدر الإشارة أنه يوجد قرار مجلس الدولة الجزائري<sup>(2)</sup> حول عقد الامتياز حيث جاء فيه ما يلي : "إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنع بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه..." .

من هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة الجزائري قد اعترف صراحة بالطابع الإداري والاستثنائي لعقد الامتياز وخصص بالذكر عقود الامتياز التابعة للأملاك الوطنية، لكن فيما يخص عقد الامتياز المحلي فالامر مختلف لأن وصف الطريقة الاستثنائية قد أسقط منه على اعتبار أن شرط عدم نجاعة الطرق المباشرة في تسخير المرفق العام المحلي قد ألغى<sup>(3)</sup> بعد صدور التعليمية الوزارية 842/3.94<sup>(4)</sup> التي جعلت من الامتياز الطريقة المفضلة لتسخير المرافق العمومية المحلية، كما أكد ذلك قانون 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>(5)</sup>.

لكن من جانب آخر فقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها<sup>(6)</sup> عقد الامتياز أو التزام المرافق العامة بقولها: "... إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرافق عام، ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المستعين...". حيث يلاحظ على هذا التعريف انه جاء ملماً بجميع عناصر عقد الامتياز المحلي.

<sup>1</sup>- انظر أيضاً لتعريف المشرع للامتياز ضمن نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.د. 50 مؤرخة في 20/09/2015.

<sup>2</sup>- قرار بتاريخ 09 مارس 2004 قضية رقم 1135 فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة العدد 2004/05، ص.57.

<sup>3</sup>- بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص.14.

<sup>4</sup>- انظر الصفحة الثالثة (03) من التعليمية الوزارية.

<sup>5</sup>- انظر المادة 155 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر.د 37 مؤرخة في 03/07/2011.

<sup>6</sup>- حكم صادر في 25 مارس 1956 مشار إليه. الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1991، ص.106.

### المطلب الثالث : التعريف الفقهي.

رغم أن هذه التعريفات الفقهية تتناول عقد الامتياز بشكل عام إلا أنها تنطبق أيضاً في فحواها على عقد الامتياز المحلي نذكر من هذه التعريفات تعريف الدكتور سليمان الطماوي<sup>1</sup> بعقد الامتياز بأنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين مع خصوصه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز."<sup>(1)</sup>

أما فيما يتصل بالفقه الإداري الجزائري فنجد المزيد من التعريفات ذكر منها: تعريف الدكتور أحمد محيو الذي عرف الامتياز بأنه : "اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتأمين تشغيل مرفق عام... وباعتباره أسلوباً للتسيير يكون الامتياز بتولي شخص (وهو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات، ويستلم الدخل الوارد من المستفيدين بالمرفق مثل: امتياز مرفق نقل المسافرين بالحافلات."<sup>(2)</sup>

- كما أن الدكتور عمار عوابدي عرف عقد الامتياز بأنه: "عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقة وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح."<sup>(3)</sup>

من خلال كل هذه التعريفات يمكن استنتاج تعريف لعقد الامتياز المحلي بصفة خاصة بأنه: عقد إداري يجمع بين البلدية أو الولاية بوصفها أشخاصاً معنوية عامة من جهة وأحد الخواص سواء كان فرداً أو شركة من جهة أخرى على أن يتعهد هذا الأخير بالقيام على نفقة وتحت مسؤوليته بإدارة مرفق عام محلي وأداء خدمة عامة للجمهور مقابل رسوم يتقاضاها من المستفيدين وذلك لمدة محددة مع خصوصه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة هذا العقد.

### المبحث الثاني : أركان عقد الامتياز المحلي :

- يتمتع عقد الامتياز البلدي بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى<sup>(4)</sup> هي كما يلي:
- |                     |             |             |             |
|---------------------|-------------|-------------|-------------|
| - أطراف العقد       | - محل العقد | - مدة العقد | - شكل العقد |
| -                   | -           | -           | -           |
| الجانب المالي للعقد | -           | -           | -           |

<sup>1</sup>- الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup>- الدكتور: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د. محمد عبد صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، ص 198.

<sup>3</sup>- الدكتور: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005، ص 198. أنظر أيضاً:

- Lies Hamidi, La privatisation en Algérie : Enjeux politiques, économique et sociaux, thèse doctorat, université Panthéon-Sorbonne, Paris 1, octobre 1999, p 325-326.

- Lahcène Seriak, Missions traditionnelles des collectivités locales, ENAG / Editions, 1997, p 50.

<sup>4</sup>- الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص 356.

## المطلب الأول : أطراف العقد :

يتم التطرق لهم وفق ما يلي :

الطرف الأول في العقد: السلطة مانحة الامتياز (L'autorité concédante).

يقصد بالسلطة مانحة الامتياز طبقاً لنص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(1)</sup> أحد أشخاص القانون العام فهوؤاء وحدهم هم الذين يمكنهم أن يأخذوا صفة مانح الامتياز لأن المرافق العامة مرتبطة بهم، وهم أصحاب الاختصاص في تحديد طريقة إدارة هذه المرافق<sup>(2)</sup>، وتختلف السلطة مانحة الامتياز باختلاف المرفق العام محل الامتياز، لكن بالنسبة لعقد الامتياز المحلي ومن منطلق التعليمية الوزارية 842/3.94 فإن السلطة مانحة هذا الامتياز تتمثل في: البلدية أو الولاية.

هناك ملاحظة حول التعليمية الوزارية 842/3.94<sup>(3)</sup> فيما يتعلق بالسلطة مانحة الامتياز، وهي أنه في الفقرة الموالية للتعريف والتي تعتبر بمثابة الفقرة التوضيحية والتكميلية للتعريف، وعند تحديد الإدارة المختصة ذكرت الدولة من خلال نصها: "... بتكليف من الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية) ..." وهذا على خلاف ما هو موجود في النص الفرنسي، في حين أن التعليمية جاءت لتنظيم امتياز المرافق العامة المحلية، وبالتالي يجب أن يفهم من مصطلح "الإدارة المختصة" السلطات الإدارية المحلية فقط.

## الطرف الثاني في العقد : الملتم (Le concessionnaire)

من منطلق التعليمية الوزارية 842/3.94 يكون الطرف الثاني في الامتياز المحلي فرداً أو شركة خاصة، وبذلك تكون الأشخاص العمومية مستبعدة، وهذا لتحقيق الهدف المتمثل في إبعاد الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص عمومي عن تسيير المرافق العامة المحلية<sup>(4)</sup> لإعطاء استقلالية أكبر للسلطات المحلية في تسيير شؤونها بما يخدم مصالح سكان الإقليم الذي تشرف عليه.

كما أن التعليمية المذكورة لم تشرط الجنسية الجزائرية في الملتم وبالتالي فتحت المجال أمام الوطنين والأجانب بما يثبت أن هناك تفتح أكبر وتراجع للتخوف من تدخل الخواص في تسيير المرافق العامة المحلية وخاصة الأجانب منهم، وهذا ما ترجمه بعد ذلك وأكده قانون الاستثمار من خلال نص المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(5)</sup> والذي جاء فيها: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجذب في إطار الامتياز أو الرخصة".<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ر 50 مؤرخة في 20/09/2015.

<sup>2</sup>- الدكتور مروان معي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص.96.

<sup>3</sup>- انظر الصفحة الثالثة (03) من التعليمية الوزارية.

<sup>4</sup>- بودياب بدرة هاجر، عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البوقي، السنة الجامعية 2009/2010، ص.13. انظر أيضا:- الدكتور: مروان معي الدين القطب، نفس المرجع ، ص.97.

<sup>5</sup>- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 22 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ر 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

<sup>6</sup>- ذيب أمينة، النظام القانوني لعقد امتياز (التزام المرافق العامة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 20-21.

ولكن ما تجدر ملاحظته وبعديا عن نص التعليمة 842/3.94 المذكورة أعلاه فإن الملتم قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا ما ورد في القرار الوزاري المشترك<sup>1</sup> الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنع امتياز استغلال الخدمات العمومية للترويد بقاء الشرب حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه: "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالامتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص السلطة مانحة الامتياز، الشركة/ المؤسسة، ...". والمؤسسة كما هو متعارف عليه هي شخص من أشخاص القانون العام، كما أن نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالفه الذكر قد جاءت مطلقة والمطلق يفسر على إطلاقه.

### المطلب الثاني : محل العقد

ينصب عقد الامتياز المحلي على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها لفئة المتفعين، ثم إن المرافق الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح، وهو المعيار المحرك لهذا القطاع.<sup>2</sup> فمحل العقد هو محل التصرف القائم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي التي هي البلدية أو الولاية وبين الملتم والمتمثل في تكليف هذا الأخير بإدارة مرفق عام واستغلاله، حيث لا يقتصر تعهد الملتم على إدارة واستغلال مرفق عام الذي هو كقاعدة عامة مرفق عام اقتصادي بل يتعداه إلى إنشائه كذلك.

وما تجدر ملاحظته أن القاعدة العامة التي تقضي بأن المرافق العمومية المحلية محل الامتياز هي مرافق صناعية وتتجارية قد تم التراجع عنها وأصبح بالإمكان إدارة مرافق إدارية عن طريق أسلوب الامتياز، وقد ظهر ذلك من خلال التعليمة الوزارية 842/3.94<sup>3</sup> حينما عرجت إلى ذكر مضمون عقد الامتياز حيث ذكرت عدة مرافق إدارية مثل ذلك التوقف مقابل دفع رسم المقابر والمصالح الجنائزية، الطرق البلدية.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث : الجانب المالي للعقد

يقسم الجانب المالي للعقد إلى ثلاثة أقسام هي:

- الأموال والوسائل الالزمة لإنشاء وتسخير المرفق العام.
  - الأموال التي تدفع للملتم مقابل تسخيره للمرفق العام.
  - الأموال التي يدفعها الملتم للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي (البلدية أو الولاية).
- أولا : الأموال والوسائل الالزمة لإنشاء وتسخير المرفق العام.

يتحمل الملتم في عقد الامتياز المحلي مصاريف إنشاء وتسخير المرفق العام، فعليه أن يوفر كل الوسائل المادية لتحقيق ذلك، كما يستعين في ذلك بعمال يعملون تحت مسؤوليته وهؤلاء العمال أو المشرفون كما تم الإشارة إليه

<sup>1</sup>- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، ج. ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.

<sup>2</sup>- الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup>- انظر التعليمة الوزارية 842/3.94، ص 05. أنظر أيضا في هذا الصدد:

- René Chapus, Droit administratif général Tome1, Montchrestien et Delta, 9 édition 1995, p 499.

<sup>4</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص 16-17.

سابقاً ليسوا موظفين عموميين بالرغم من إدارتهم لرفق عام بل هم عمل أو أجراء يخضعون في علاقاتهم مع الملتمز إلى أحكام القانون الخاص.

وت تكون الوسائل المادية من الأموال التي تكون غالباً مملوكة للملتمز والتي يقدمها من أجل أداء الخدمة على أكمل وجه، وإلى جانب الأموال المملوكة للملتمز، فإنه توجد أموال الالتزام التي يشترط أن تنتقل ملكيتها للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي بعد انتهاء مدة العقد إما مقابل كأن تدفع هذه السلطة ثمنها للملتمز (المنقولات)، وإما بدون مقابل وبصورة إجبارية<sup>(1)</sup> (العقارات)، وتتميز هذه الأموال بأنها تشكل العصب الأساسي لعملية تشغيل المرفق العام والتي بدونها يتوقف أداء الخدمة العامة التي يقدمها.<sup>(2)</sup>

وإن لتحمل الملتمز وحده مصاريف إنشاء وتسير المرفق العام فائدة اقتصادية كبيرة بالنسبة للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي، إذ تتجنب هذه الأخيرة كثيراً من سلبيات الطرق الكلاسيكيةتمثلة في الاستغلال المباشر، والمؤسسات العمومية حيث تتلخص هذه الفائدة فيما يلي :

1- التخلص من الأعباء المالية المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية التي يتوجب إنشاؤها لتلبية الحاجات المتزايدة للمواطن.

2- التخلص من مشاكل التسيير اليومية للمرافق العمومية.

3- التخلص من استنزاف الأموال الحاصل بسبب عدم توفر الكفاءات الالازمة في التسيير بحيث تصرف أموال كثيرة لإنشاء مرافق لا تؤدي عملها ولا تتحقق الهدف منها وهو إشباع حاجيات المواطن بالجودة المطلوبة.

ثانياً: الأموال التي تدفع للملتمز مقابل تسييره المرفق العام.

إن الجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي لا تدفع للملتمز مقابلًا مباشراً لتسيره المرفق العام بل هو يتقادمه في شكل رسوم يدفعها المتفعرون بخدمة المرفق العام، وعليه تلتزم الجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي بالسماح للملتمز بتقاضي هذه الرسوم، وهذا منطقي وطبيعي لأن هدف الملتمز بالدرجة الأولى هو تحقيق مصلحته الخاصةتمثلة في تحقيق الربح<sup>(3)</sup> هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(4)</sup> في تعريفها للامتياز.

ثالثاً: الأموال التي يدفعها الملتمز للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي (البلدية أو الولاية).

هي المقابل المالي الذي يدفعه الملتمز للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي من أجل الحصول على هذا الامتياز، أو ما يسمى كذلك بالأؤقة، حيث يتعين على الملتمز دفع مستحقات سنوية لفائدة ميزانية الجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي وهذا ما أكدته صراحة العديد من النصوص التشريعية، ففي هذا الإطار تنص المادة "64 مكرر 01" من

<sup>1</sup>- للتفصيل أكثر في هذه النقطة انظر:- الدكتور: مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، طبعة 2007، ص 33 وما بعدها.

<sup>2</sup>- ذيب أمينة، مرجع سابق، ص 23-24.

<sup>3</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup>- المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.50 مؤرخة في 20/09/2015.

القانون 08-14<sup>(1)</sup> على أنه : "يتيح عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية للحق الملك العمومي المنوح له و/أو نتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعات العمومية المالكة، توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز."

فضلاً عن العديد من النصوص التنظيمية في هذا المجال نذكر على سبيل المثال نص المادة "31" من المرسوم التنفيذي 04-196<sup>(2)</sup> والتي نصت على ما يلي: "يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية...". كذلك نص المادة "10" من المرسوم التنفيذي 04-417<sup>(3)</sup> التي نصت على أنه: "يترب على الامتياز دفع مقابل مالي".

وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه و التعليمية الوزارية 842/3.94<sup>(4)</sup> لم تذكر هذا الجانب المالي للامتياز المحلي بل اكتفت فقط بالإشارة إلى الأموال الالزمة لإنشاء وتسيير المرفق العام المحلي وكذا الرسوم أو المستحقات المالية التي يتحصل عليها الملتم من المنتفعين من خدمات المرفق، دون ذكر عنصر الإتاوة التي يتبعن على الملتم دفعها للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي سنوياً مقابل استغلاله وتسييره للمرفق العام محل هذا الامتياز.<sup>(5)</sup>

#### المطلب الرابع : مدة العقد

ما لا شك فيه أن الملتم يتولى إنشاء وتسيير وإدارة المرفق العام على نفقة الخاصة وعلى أيدي عماله ومستخدميه، فذلك يتطلب إنفاق مبالغ طائلة يقدمها الملتم بحيث لا يمكنه استردادها إلا بعد تشغيل المرفق العام مدة معينة<sup>(6)</sup>، فإذا كانت طبيعة الامتياز المحلي تقتضي أن يمنح مدة طويلة نسبياً يستطيع فيها الملتم أن يعوض ما صرفه في إدارة الاستغلال المرفق العام مع تحقيق الأرباح المتყق عليه، إلا أنه لا يتصور أن يمنح هذا الامتياز إلى ما لا نهاية، فذلك يتضمن من ناحية نزولاً من الدولة أو أحد هيئاتها كالبلدية عن سلطتها الأصلية في تنظيم المرافق العامة وهو ما لا يجوز، ومن ناحية أخرى فإن ذلك لم يعد مبرراً بعد تطور الوسائل الصناعية والعلمية الحديثة التي تسمح بإيجاز أعمال المرافق العامة في مدة قصيرة عما كان عليه الحال من قبل، كما أن منح الامتياز المحلي إلى ما لا نهاية، أو ما يشبه ذلك يصطدم باعتبارات السيادة الوطنية.<sup>(7)</sup>

وقد حددت التعليمية الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها<sup>(8)</sup> مدة الامتياز المحلي ما بين ثلاثين وخمسين سنة (30-50 سنة) والمهدف من هذه المدة هو أنها كافية يسترد الملتم خلاها ما أنفقه في

<sup>1</sup>- القانون 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 والمتضمن قانون الأملك الوطنية ج. رقم 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يونيو 2004 المتعلق بمنح استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج. ر. 45 مؤرخة في 18 يونيو 2004.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وأو تسييرها، ج. ر. 82 مؤرخة في 22 ديسمبر 2004.

<sup>4</sup>- التعليمية الوزارية 842/3.94 ص 7-8.

<sup>5</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>6</sup>- ذيب أمينة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>7</sup>- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات، الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2006، ص 487-488.

<sup>8</sup>- التعليمية الوزارية 842/3.94، الصفحة السادسة (06).

إنشاء المرفق العام، وهذا ما يضمن للملتزم نوعاً من الاستقرار وطول حياة المرفق.<sup>(1)</sup> في حين أن قوانين البلدية وولاية على اختلافها لم تطرق إلى هذه المسألة.

وعليه فتحديد الملة بالنسبة لامتياز المحلي هو دليل على أن هذا العقد ليس مؤبداً، وأن المرفق العام المحلي سيعد للجهة الإدارية مانحة الامتياز وفق ما أشارت إليه المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup>، هذا ما يجعله رغم طول مدة استغلاله من طرف الخواص يحتفظ بصفة المرفق العام.

#### المطلب الخامس : شكل العقد.

يجب أن يكون عقد الامتياز المحلي عقداً مكتوباً، فالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري وإلزامي إذ من غير المتصور أن يكون عقد الامتياز المحلي شفوياً وذلك لتضمينه عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفيه، وتبيّن قواعد وأسس تسيير واستغلال المرفق العام المحلي، ولهذا السبب نجد جميع عقود الامتياز سواءً أكانت عقود امتياز مرافق عامة وطنية أو مرافق عامة محلية عقوداً مكتوبةً وبالنالي فإنه يمكن القول أن عقد الامتياز المحلي وإن تجسّد في رابطة قانونية تجمع بين الجهة الإدارية مانحة هذا الامتياز والملتزم، إلا أن هذا العقد ينبغي أساساً على دفتر الشروط الذي تقوم الإدارة بإعداده سابقاً وبإرادتها المنفردة<sup>(3)</sup>، الشيء الذي يؤكد أن طبيعة عقد الامتياز المحلي في حد ذاتها تفرض بأن يكون عقداً مكتوباً، حتى وإن لم ينص القانون صراحةً على ذلك بحيث يعتبر تخلف الكتابة عن العقد عيباً فيه، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر بأن عقود الامتياز تستوجب الكتابة من حيث المبدأ نظراً لطبيعتها وأهميتها.<sup>(4)</sup>

وتتجدر الإشارة أن التعليمية 3.94/842<sup>(5)</sup> قد ذكرت بأن الامتياز المحلي يرد في شكل عقد مكتوب بذكراها للوثائق المكونة لهذا العقد والتي تحدد شروط هذا الامتياز، وتمثل هذه الوثائق في عقد الامتياز، ودفتر الشروط، فهذه الوثائق ترد أصلاً وتبني على عنصر الكتابة.

#### المبحث الثالث : خصائص عقد الامتياز المحلي :

من خلال التعريف التي تم التطرق إليها سابقاً يمكن استنتاج خصائص عقد الامتياز البلدي وفقاً لما يلي :

- من حيث طبيعة الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم؛
- من حيث تتمتع البلدية أو الولاية كجهة إدارية مانحة لامتياز بسلطات استثنائية؛
- من حيث المركز القانوني للملتزم

<sup>1</sup> - حوادق عصام، مرجع سابق، ص.74.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.50 مؤرخة في 20/09/2015.

<sup>3</sup> - الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية القطاع الخاص، مرجع سابق، ص.178.

<sup>4</sup> - ذيب أمينة، مرجع سابق، ص.28-29.

<sup>5</sup> - التعليمية الوزارية 842/3.94، ص.4-5.

## المطلب الأولى : من حيث طبيعة الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم.

إن الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم هو عقد إداري يجمع بين سلطة إدارية عمومية هي البلدية أو الولاية وبين أحد الأفراد أو الشركات، وليس هناك ما يمنع أن يربط هذا العقد بين البلدية أو الولاية وشركة من شركات القطاع العام<sup>(1)</sup>، ومن ناحية أخرى يمكن أن يربط عقد الامتياز هذا بين شخصين من أشخاص القانون العام، ونذكر بهذا الصدد المرسوم 53-67 والذى يمنح للبلديات من طرف الدولة امتياز استغلال الخلات التجارية للعرض السينمائي<sup>(2)</sup>، كما ان القرار الوزاري المشتركة المحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب<sup>(3)</sup>، الذي نص على أن عقد الامتياز المحلي قد يجمع بين البلدية أو الولاية و المؤسسة التي هي من أشخاص القانون العام، إلا أن هذا النوع من الامتياز المبرم بين الدولة والجماعات المحلية ذو طابع خاص، ذلك لأن الامتياز المبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز والملتزم قد يخضع لاتفاق طرفى العقد على الشروط التعاقدية، بينما الامتياز الذي تمنحه الدولة للبلديات ليس لهنؤ الأخيرة أن تناقش شروطه لأنه من اختصاص الدولة الذي تحده وتنظمه في شكل مراسم.<sup>(4)</sup>

وما يؤكّد الطابع الإداري لعقد الامتياز المحلي الذي يعكس العلاقة بين البلدية أو الولاية والملتزم هو تضمين الجهة الإدارية مانحة الامتياز لهذا العقد شروطاً استثنائية تظهر فيها امتيازات السلطة العامة، إضافة إلى اشتمال هذا العقد على نوعين من النصوص أو الشروط: الشروط التنظيمية<sup>(5)</sup> و الشروط التعاقدية<sup>(6)</sup>، ونخص بالذكر هنا الشروط التنظيمية التي تملك الجهة الإدارية تعديلها في أي وقت، وكلما دعت حاجة المرفق العام المحلي موضوع الامتياز إلى ذلك كتلك التي لا تقتصر آثارها على العلاقة بين الإدارة والملتزم بل تتدبر آثارها إلى المتنفعين، كالشروط الخاصة بتنظيم الأشغال وسيرها.

ومرد ذلك أن امتياز المرفق العام لا يعتبر تنازلاً من قبل الجهة المختصة بل تظل هذه الأخيرة ضامنة له، ومسئولة عن إدارته واستغلاله اتجاه الجمهور، وللقيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق كلما دعت المصلحة لذلك<sup>(7)</sup>، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها<sup>(8)</sup> إلى أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام: " وهي المكلفة أصلاً بإدارة المرفق العام فإنها إذا عهدت إلى غيرها أمر القيام بها، لم يخرج الملتزم في إدارته عن أن يكون معاوناً لها ونائباً عنها في أمر هو أخص خصائصها، وهذا النوع من الإنابة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلاً أو تخلياً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة ومسئولة قبل أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله، وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام كلما

<sup>1</sup>- الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقود الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مرجع سابق، ص178. أنظر أيضاً: LahcèneSeriak L'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG/Edition, 1998, p 26.

<sup>2</sup>- المرسوم 53-67 المؤرخ في 17/03/1967، ج.ر. 26 مؤرخة في 28 مارس 1967.

<sup>3</sup>- القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، ج.ر 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.

<sup>4</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص15.

<sup>5</sup>- لتفصيل أكثر انظر: B.RAHAL, la concession de service public en droit Algérien, Revue de L'E.N.A Volume 4N° 01.1994, P12 à 17.

<sup>6</sup>- لتفصيل أكثر في الشروط التعاقدية انظر:-الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 399 إلى 408.

- B.RAHAL, op -cit, p 19 à 21.

<sup>7</sup>- التعليمية الوزارية 842/3.94، أنظر الصفحة الرابعة (04).

<sup>8</sup>- حكم صادر في 27 جانفي 1957، مشار إليه، الدكتور سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص107-108.

اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل...ولذلك فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزا لائحاً يتضمن تحويل الملتم حقوقاً مستمدلة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله، وهذا المركز الائحي الذي ينشئه الالتزام والذي يتصل بالمرفق العام هو الذي يسود العملية بأسرها.

أما المركز التعاقدية فيعتبر تابعاً له، وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحة جديدة تمس الالتزام... وأنه لو أن الشروط الائحتية تتقرر باتفاق بين السلطة مانحة الالتزام والملتم إلا أن هذا الاتفاق ليس عقداً، ولا يترتب عليه التزامات دائنية ومديونية، بل هو يقرر قاعدة تنشئ مركزاً قانونياً أو لائحاً، فإن حق الدولة في تعديل هذا المركز بإرادتها المنفردة من الأمور التي تخرج عن نطاق الجدل...".

### المطلب الثاني : من حيث تتمتع البلدية أو الولاية كجهة إدارية مانحة للامتياز بسلطات استثنائية.

تملك البلدية و الولاية سلطات استثنائية في مواجهة الملتم حال تنفيذه لالتزاماته التعاقدية تستمدّها من تضمين العقد الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقود المدنية، ذلك لأن البلدية أو الولاية تتعاقب بوصفها سلطة عامة الأمر الذي يعطيها الحق في التمتع بامتيازات السلطة العامة من خلال ممارستها لتلك السلطات في مواجهة الملتم دون أن يكون له الحق في الاعتراض عليها ولو لم يكن منصوصاً عليها بالعقد ما دامت مباشرةً لها لتلك السلطات تتصرف بالشرعية بأن يتواافق استعمالها مع القوانين والتنظيمات المنظمة لعقود الامتياز هذا ما أشارت إليه المادة 210 ضمنياً من المرسوم الرئاسي 15/247 السالف الذكر بقولها: "... تحت رقابة السلطة المفوضة...". وتكون ممارسة البلدية أو الولاية لهذه السلطات الاستثنائية في مرحلة تنفيذ العقد حين تعطي لنفسها حق تعديل العقد أو إنهائه قبل موعده بإرادتها المنفردة دون إذن أو تنبيه الملتم، أو سلطتها في توقيع جزاء على الملتم حال إخلاله بالتزامه التعاقدية بقرار تصدره دون حاجتها لاستصدار حكم قضائي<sup>(1)</sup>، وذلك كله دون أن يتحداها الطرف الآخر بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : من حيث المركز القانوني للملتم.

يتميز الامتياز المحلي بتولي الملتم إدارة المرفق العام على نفقة الخاصة، إذ يتولى نفقات إنشاء وتشغيل المرفق من أمواله الخاصة، ويتحمل مخاطر هذا الاستثمار<sup>(3)</sup>، فبقاء الملتم باعتباره مسيراً رئيسياً للمرفق، وذلك في إطار التزاماته التعاقدية، وبمحض عن الربح وهو الدافع الأساسي له سيؤدي به إلى تسخير المرفق بطريقة مثمرة، وسيوفر لذلك كل الوسائل كما تفعله أي مؤسسة تجارية.<sup>(4)</sup> وبالمقابل فإن البلدية أو الولاية وحرصاً منها على سير المشروع

<sup>1</sup>- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري ونسوية منازعاته قضاء وتحكيمها، منشأة المعارف (الإسكندرية) للنشر، طبعة 2009، ص 21-22.

أنظر أيضاً: الدكتور محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي للنشر، طبعة 2006، ص 203-204.

<sup>2</sup>- الأستاذ الدكتور: نواف كعنان، القانون الإداري ( الكتاب الأول: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008، ص 321.

<sup>3</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص 8.

<sup>4</sup>- بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 50.

سيرا منتظما ومطربا فإن هذا يحملها على مساعدة الملتم عـند الاقتضاء بإعادة التوازن المالي للعقد إذا ما احتل هذا التوازن.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الملتم هـم أجراء خاضعون للقانون الخاص يعملون بمقتضى عـقد عمل بينهم وبين الملتم الذي يتولى استغلال المـرفق، كما أن الملتم مـسؤـول عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة سير المـرفق<sup>(2)</sup>، ويعود الفصل في هذه النـزاعـات إلى القـضاـء العـادـي في مقابل ذلك يتـقاضـى الملـتم مـقـابـلاً يـتـحـصـلـ عـلـيـهـ منـ المـتـفـعـينـ بالـمـرـفـقـ عنـ طـرـيقـ الرـسـومـ الـتـيـ يـدـفـعـونـهـاـ.<sup>(3)</sup>

خاتمة :

وفي الأخير ما يمكن قوله أن الامتياز المحلي كـأـسـلـوبـ منـ أـسـالـيـبـ الـاستـثـمـارـ أـصـبـحـ إـلـىـ جـانـبـ عـقـودـ التـفـويـضـ الأخرى ضـرـورةـ مـلـحةـ منـ أـجـلـ إـنـشـاءـ وـ تـسـيـرـ المـرـافـقـ العـمـومـيـةـ الـخـلـيـةـ خـاصـةـ بـعـدـ تـدـهـورـ أـسـعـارـ النـفـطـ وـ بـالـتـالـيـ تـدـنـيـ مـدـاـخـيلـ الدـوـلـةـ وـ عـجـزـ مـيزـانـيـتـهـاـ، حيثـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ عـقـودـ تـعـكـسـ تـوـجـهـ الدـوـلـةـ نـحـوـ الـانـفـتـاحـ أـكـثـرـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـ خـلـقـ شـرـاكـةـ حـقـيقـيـةـ وـ مـشـمـرـةـ مـعـهـ مـنـ أـجـلـ تـلـبـيـةـ حـاجـاتـ الـجـمـعـمـ الـمـتـزاـيدـ أـوـلـاـ وـ تـخـفـيفـ الـعـبـءـ عـنـ كـاهـلـ الـخـزـيـنـ الـعـمـومـيـةـ ثـانـيـاـ هـذـاـ مـاـ اـتـضـحـ جـلـيـاـ فـيـ مـخـلـفـ الـنـصـوصـ الـقـانـوـنـيـةـ لـاـ سـيـماـ قـانـونـ الـبـلـدـيـةـ 10/11ـ وـ قـانـونـ الـوـلـاـيـةـ 07/12ـ وـ كـذـاـ فـيـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 15/247ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـ عـقـودـ تـفـويـضـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ.

#### قائمة المصادر والمراجع :

##### أولاً : قائمة المصادر :

###### • الأوامر والقوانين :

- 1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدي، ج.ر. 06 مؤرخة في 18 يناير 1967.
- 2- الأمر رقم 69-34 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر. 44 مؤرخة في 23 مايو 1969.
- 3- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.
- 4- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.
- 5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.
- 6- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتمم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر. 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.
- 7- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر. 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

<sup>1</sup>- بودياب بدرة هاجر، مرجع سابق، ص.08.

<sup>2</sup>- الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص.566.

<sup>3</sup>- ذيب أمينة، نفس المرجع، ص.16.

8- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ر 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

• النصوص التنظيمية :

1- المرسوم رقم 53-67 المؤرخ في 17 مارس 1967 يتعلق بالامتياز المنوح للبلديات لاستغلال الحالات التجارية للعرض السينمائي، ج.ر.ر 26 مؤرخة في 28 مارس 1967.

2- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر.ر 50 مؤرخة في 2015/09/20.

3- المرسوم التنفيذي رقم 196-04 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق بمنح استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المبع، ج.ر.ر 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004.

4- المرسوم التنفيذي رقم 417-04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسخيرها، ج.ر.ر 82 مؤرخة في 22 ديسمبر 2004.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 1998 الذي يحدد دفتر الشروط التموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج.ر.ر 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.

6- التعليمية الوزارية 3.94/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية الأخلاقية و تأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مؤرخة في 07 سبتمبر 1994 (غير منشورة).

ثانياً : قائمة المراجع باللغة العربية :

1- الدكتور أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزء) ، الطبعة 2009..

2- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي للنشر ، طبعة 2005.

3- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2007.

4- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2008.

5- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيمها، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2009.

6- الدكتور عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005.

7- الدكتور محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية) ، طبعة 2006.

8- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009.

- 9- الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد، إنتهاء العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، طبعة 2007.
- 10- الدكتور مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الخلية الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- 11- الأستاذ الدكتور نواف كنعان ، القانون الإداري ( الكتاب الأول: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2008.
- 12- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات، الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2006.
- 13- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة الخلية و القطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2010.
- 14- الدكتور ناصر لباد، دور الصيغات العمومية في العقود الإدارية، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع والعشرون، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2012.
- 15- بن مبارك راضية، التعليق على التعليمية رقم 3.94/842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية الخلية و تأثيرها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002.
- 16- بودياب بدرا هاجر، عقد امتياز المرافق العامة و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البوقي، السنة الجامعية 2009/2010.
- 17- ذيب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2012.
- 18- حوادق عصام، طرق التسيير الخلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2004/2005.
- 19- مجلة مجلس الدولة، العدد 05/2004.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- RéneChapus , droit administratif général Tome 1, Montchrestien et Delta, 9 édition, 1995.
- 2- LahcèneSeriak, missions traditionnelles des collectivités locales, ENAG/ Edition, 1997.
- 3- LahcèneSeriak, l'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG/ Edition, 1998.
- 4- B. Rahal, la concession de service public en droit algérien, revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 04 N° 1, 1994.
- 5- Lies Hamidi, la privatisation en Algérie : enjeux politiques, économiques et sociaux, thèse doctorat, université Panthéon- Sorbonne, Paris 1, octobre 1999.

## ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء



من إعداد : محمد سركوح

طالب باحث بسلك الماستر تخصص

القضاء والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير

Email : Sarkouh.med@gmail.com

وطئة :

يرتبط مفهوم ما جرى به العمل بالتشريع الإسلامي، على مستوى ترتيب الأدلة، وعلى مستوى علاقته النصوص بالزمان والمكان والمخاطب.

فكل نصٌّ تشريعي سواء كان قرآناً أو سنةً إلا ويرمي تحقيق مصلحة دينية أو دنيوية، آجلة أم عاجلة.

ولا ينبغي أن تكون عملية استنباط الأحكام الشرعية بطريقة ميكانيكية، دون اعتبار مآل الأحكام، واستصحاب فقه الموازنات، وفقه الأولويات، ومراعاة فقه المرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحوال المكلفين، وقابليتهم للتعامل مع الأحكام سلباً وإيجاباً. إذ ما يصلح لزيادة قد لا يناسب عمرو لاختلاف الأجزاء الزمنية، والمتغيرات المكانية<sup>1</sup>.

وإننا إذ نطرق باب نظرية ما جرى به العمل نجد أنها تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي في دائرة الشريعة الإسلامية فتدلنا على أن الفقهاء كانوا متأثرين بكل ما له علاقة بالمجتمع، لدرجة أنه لا يمكن أن نفترس أي ظاهرة دون أن نضع أمام أعيننا الأوضاع الفقهية فيها، ولا غرو في ذلك ما دامت الشواهد وما خلفه الفقهاء من ثروة فقهية يكثرون فيها ما يتعلق بمشاكل الناس وقضاياهم، وتبيّن لنا تقاليد الناس وسننهم التي جرى بها عملهم، وتطلعنا على مدى أصالة التشريع المالكي وتأثيره بالبيئة الإقليمية، وتعطينا أيضاً صورة مشرفة عن العقلية الغربية التي استطاعت أن تسابر التطور الزمني والمستجدات التي كانت تحدث في المجتمع طوال عصور التاريخ، التي مر بها هذا التشريع، فقد كان الفقهاء يلاحظون هذا التطور، بإيجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، فيقيسون النظير على النظير، ويتحققون الفرع بالأصل، يُعملون فكرهم في النصوص، ويستنبطون منها الأحكام، يشهرون ويرجحون، ويخلصون إلى

<sup>1</sup> عبد الفتاح الزيني، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغيير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1213.

رأي في كل قضية، إما جرياً مع المصلحة، أو درءاً لفسدة، أو اعتباراً لضرورة، ولم يجحدوا مع النصوص، ولا تحرروا مع الأقوال المشهورة في المذهب، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الشاذ والضعيف متى رأوا المصلحة تقتضيه، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعملونه تعليلاً يجعلك تقنع بصواب ما وصلوا إليه من اجتهادات.

إن ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعاً، ويرضي تطلعاتهم، وفق الضوابط المعتبرة والأصول المقررة.<sup>1</sup>

أردت بهذه التوطئة الإشارة إلى أن ما جرى به العمل يندرج في هذا المجال التشريعي بهذه المواصفات المذكورة والاعتبارات آنفة الذكر.

ويجدر بنا عبر هذا البحث التعريف بهذا المصطلح، ونشأته وشروطه، ثم أثره في فقه القضاء ورأي الفقهاء فيه وذكر بعض تطبيقاته، كل ذلك في مبحثين.

المبحث الأول : ما جرى به العمل، المفهوم، والنشأة، والشروط

المبحث الثاني: ما جرى به العمل، أثره في القضاء، وموقف الفقهاء منه، وتطبيقاته:

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 199 (بتصرف).

## المبحث الأول : ما جرى به العمل، المفهوم، والنشأة، والشروط :

### المطلب الأول : مفهوم ما جرى به العمل :

العمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو: "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية".

أو هو : "حكم القضاة بالقول وتواظؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاضٍ جرى به العمل".

أو هو : "اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالء الحكام و المفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك"<sup>1</sup>.

وإيضاح ذلك : أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف، أو تحقيق مصلحة، فيأتي من بعده ويقتدي به مَدَامُ الْمُوْجِبُ الذي لأجله خولف المشهور قائماً، وهذا بناءً على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة، فهو على أصلٍ مالك في سد النرائع، وإن كان جلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بُني عليها<sup>2</sup>.

ثم إن إجراء العمل - بناءً على القول الضعيف أو الشاذ إذا تعلقت به مصلحة شرعية معتبرة - صنيع اجتهادي لا يضططع به إلا من أöttى حظاً من البصر بمقاصد الشرع، والغوص في فقه الواقع، وتحقيق مناطات التطبيق، لأن فتح النرائع إلى تحصيل المصالح، يقتضي الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتراحمتين، وركوب معاير التقليل والترجيح، وهذا هو عين الاجتهاد. يقول محمد بن حسن الشعالي: "وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة، ويعيز ما هو في رتبة الضروريات، واللحاجات، وما هو في رتبة التحسينات.. وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود"<sup>3</sup>.

ولا يذهب عنك أن العمل أيا كان موجبه وداعيه فهو مبني على مذهب مالك - رحمة الله - فإذا كان ملتفتاً فيه إلى جلب المصلحة فهو على أصله في الاستصلاح، وإذا كان منظوراً فيه إلى درء مفسدة فهو على أصله سد النرائع، وإن كان مركوناً فيه إلى العرف فهو على أصله في مراعاة العوائد والأعراف. بيد أن العمل يرتبط بموجبه ارتباط العلة بالعلول، ولذلك يختلف باختلاف البلدان، ويتحدد في الموضع الواحد بتحديد محله ووقته، فإذا ارتفع الموجب عاد الحكم إلى الراجح المشهور، إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً<sup>4</sup>.

وبنقسِم العمل إلى قسمين : خاص ومطلق.

<sup>1</sup> عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 342

<sup>2</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 181.

<sup>3</sup> محمد بن الحسن الججوبي الشعالي، الفكر السامي، الجزء الرابع، ص 228.

<sup>4</sup> قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 22.

- فالقسم الخاص : يتمثل في الأحكام التي يراعي فيها البيئة المكانية أي يكون مستندها هو العرف، فلا تطبق هذه الأحكام إلا في البلدة التي جرى فيها ذلك العرف الذي استندت إليه تلك الأحكام، أما البلاد الأخرى التي لم يجر فيها ذلك فلا تطبق فيها تلك الأحكام<sup>1</sup>. كالعمل القرطي، والعمل الفاسي، والعمل السوسي، والعمل التطواني<sup>2</sup>.

- القسم المطلق : لا يختص ببلدة واحدة، لأنه في الغالب لا يرتبط بالعرف الخاص بل يكون أساسه إما العرف العام، أو تبدل المصالح والعلل، أو فساد الزمان أو تطور الأوضاع العامة<sup>3</sup>، فهو عمل مطلق يجري في أقطار شتى، كالعمل الأندلسية، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني : نشأة العمل :

نشأت نظرية العمل وشبت عن الطوق في حواضن الغرب الإسلامي، وكان حبها الأول في ديار الأندلس التي ازدانت بفقهاء كبار كان لهم من سعة الأفق، ووفر العلم وشفوف الرأي ما أسعفهم على النهوض بفقه القضاء، ومواجهة التوازن بفكر استصلاحي وقدر. وليس من المتأخر - مع نضوب المعلومات وسكت المصادر - الوقوف على التاريخ الدقيق لبداية العمل، إلا أن الجمجم عليه أن الأخذ بالعمل كان جاريًا في القرن الرابع الهجري<sup>5</sup>، ثم لم يكدر يمضي من هذا القرن نصفه الأول حتى كانت لفظة "ما جرى به العمل" جارية على ألسنة الفقهاء، ومبثوثة في كتبهم ومؤلفاتهم، ولا نمضي في الزمن إلا قليلاً حتى نرى هذا "العمل" صار من الديوع والانتشار ما غطى مجموع تأليف الفقهاء. بل إن بعضهم خص بالتأليف كتاباً كل ما ذكر فيه من مسائل نص على أن العمل جرى بها. كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الراجي في مناجح الأحكام التنبية على أن هذا الكتاب ينسب أيضاً للقاضي عبد الوهاب<sup>6</sup>.

وما كان المغرب مرتبطة بالأندلس بحكم الجوار والمسافة والحكم في بعض الأحيان، فقد تأثرت أحكامه بالعمل الأندلسية، وصار يجري فيه - في بعض المسائل - الحكم بالأقوال الضعيفة، إذ انتقلت عدوى العمل الأندلسية إلى المغرب رغم أن البداية تبقى في مجاهيل التاريخ، إذ لا يعلم بالضبط تاريخ ابتداء العمل بالمغرب، والمعلوم أنه كان قطعاً قبل القرن العاشر الهجري. على أن القرائن والواقع تثبت أنه بدأ في القرن الثامن، ومن هذه القرائن: شهادة اللفيف الجاري بها العمل، فإنها لم تكن في القرن السابع الهجري، ولا في أوائل الثامن<sup>7</sup>.

### المطلب الثالث : شروط الأخذ بما جرى به العمل :

وليس كل ما جرى به العمل يكون معتبراً شرعاً حتى يقدم على المشهور أو الراجح، فقد يكون القول جرى به العمل وهو صادر عن أشخاص ليس لهم أهلية توجيه الأحكام، إما جهلهم، أو جورهم، أو جريتهم مع هواهم، ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء في العمل لكي يقدم على المشهور أو الراجح شرطاً لا بد من توافرها وهي :

<sup>1</sup> محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 112.

<sup>2</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 23.

<sup>3</sup> محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 114.

<sup>4</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 23.

<sup>5</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 24.

<sup>6</sup> عمر الجيد، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 346.

<sup>7</sup> عمر الجيد، مباحث في المذهب المالكي، ص 190.

1. ثبوت جريان العمل به.

2. معرفة محل جريانه عاماً أو خاصاً بناحية من النواحي (المكانية).

3. معرفة الزمان - أي زمان ما جرى به العمل -

4. معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

5. معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله<sup>1</sup>.

### أولاً : ثبوت جريان العمل :

يتعلق هذا الشرط بمسألة توثيقية، ليحصل الاطمئنان من مصدرية ثبوت جريان العمل، خافة أن يثبت بقول بعض العوام أو المتسبين لعلوم الشريعة، غير المؤهلين<sup>2</sup>. وللعلماء في كيفية ثبوت العمل رأيان، الأول مخفف، والثاني متشدد.

- فالطرف المخفف يكتفي بأي شكل من أشكال الثبوت كأن يشير أحد الفقهاء إلى جريان العمل بقول من الأقوال المذهبية في هامش الكتاب ولو لم يصرح باسم من اختار العمل بذلك القول لأول مرة، إنما هذا الطرف يضيف إلى هذا الشكل من الثبوت:

1. أن يكون ذلك القول الذي وصف بأنه العمل منسوباً إلى الكتب الموثوق بها.

2. أن يتبنى ذلك القول ويقر ذلك العمل فقهاء مؤهلون.

3. يكتفي هذا الطرف في تسليم القول، بالسكتوت عنه دون التعرض لنقله أو إبطاله.

- أما الطرف المتشدد لا يكتفي بما تقدم بل يتشرط أن يحصل الثبوت بطرق أقوى وأوثق مما سبق، فأعلى طريق عندهم أن يحصل الثبوت بشهادة عدلين مثبتين، وأدنىها أن يحصل بتصریح فقيه معروف بأنه تأكد من وجود العمل بنفسه وأنه صادر عن الفقهاء المؤهلين، ويضيف هذا الطرف بأنه يجب إثبات تعدد حكم القضاة أو المفتين بالقول حتى يصح وصفه بأنه جرى به العمل<sup>3</sup>.

### ثانياً : معرفة محل جريانه عاماً أو خاصاً بناحية من النواحي المكانية :

يعتبر هذا الشرط من ضروريات جريان العمل، إذ ارتبطه بالمكان هو الذي يضفي على العمل طابع الجريان. وهذا يفيد اعتبار فقهاء المالكية للبيئة التشريعية، ب مختلف مواصفاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما أفرز عملاً خاصاً مقيداً بمدينة أو قطر مثل : عمل القطر السوسي الذي ألف فيه أبو زيد عبد الرحمن الجشتيمي

(ت 1269 هـ) منظومة فاق عدد أبياتها 1670 بيتاً ضمت ما له علاقة بالفقه السوسي المبني على ما جرى به العمل، وشرحها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 186.

<sup>2</sup> عبد الفتاح الزنيفي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1219.

<sup>3</sup> محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 160.159.

<sup>4</sup> عبد الفتاح الزنيفي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1121.

### ثالثاً : معرفة الزمان :

إذ لكل زمان أهله، وأحداثه، ووقائعه، ولذلك فقد يكون العمل خاصاً في بعض الأزمنة دون بعض، وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة، لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن، وقد تستمر في جميع الأزمنة.

كما أن لكل زمان أعرافه، وعاداته، وتقاليد، فينظر إليها الفقيه، والمفتى، والقاضي، نظر اعتبار في وقتها، وإبان زمانها<sup>1</sup>.

رابعاً : معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح :

فإن العمل من المقلد لما جرى به العمل، تقليله لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه، لم يثبت أهليته، إذ ربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره لا لوجب شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقال جرى به العمل، ولا يجوز التقليل في الجور والجهل<sup>2</sup>.

خامساً : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله :

قد يبني ما جرى به العمل على العرف، وقد يبني على مصلحة، أو سد ذريعة، أو ضرورة من الضرورات، فمعرفة ذلك تساعد على إدراك سبب مخالفة ما جرى به العمل للمشهور، حتى إذا زال ذلك الأصل عاد الحكم للمشهور، كما أنه إذا جهل وجوب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون الموجب معروضاً في البلد الذي يزيد تعديته إليه، فقد يجري عرف في بلد بخلاف بلد آخر، وفي زمن دون زمن، وما يقال على العرف يقال في باب المصالح، وسد الذرائع، والضرورات<sup>3</sup>.

وقد نظم بعض هذه الشروط الشيخ محمد كنون حين قال :

والشرط في عملنا بالعمل \*\* صدوره عن قدوة مؤهل

معرفة الزمان والمكان \*\* وجود وجوب إلى الأوان

كما نظمها الشيخ محمد الغلاوي الشنقيطي في منظومته المشهورة فقال :

شروط تقديم الذي جرى به العمل به أمور خمسة غير همل

أولها ثبوت إجراء العمل \*\* بذلك القول بنص محتمل

والثان والثالث يلزمان \*\* معرفة الزمان والمكان

وهل جرى تعيمياً أو تخصيصاً \*\* ببلد أو زمن تنصيصاً

<sup>1</sup> محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 518.

<sup>2</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 187.

<sup>3</sup> محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 522.

## المبحث الثاني : ما جرى به العمل: أثره في القضاء، و موقف الفقهاء منه، و تطبيقاته :

### المطلب الأول : أثر ما جرى به العمل في فقه القضاء :

لاشك أن اقتصار الفقهاء والقضاة على ما هو مصرح به في المؤلفات دون إعمال الرأي كفيل بأن يتوجه بهم نحو التقليد والجمود، ويقتل فيهم روح البحث الخلاق، ويشيع فيهم الجمود الفكري، وهذا يصبح شرا عليهم وعلى التشريع، لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزاً عن استيعاب أحداث الحياة، وعن التطور مع الزمان، على حين أن الأحداث في ازدياد والتطور مستمر، وهذا لا يؤدي إلا لموت الفقيه وجموده، فلذلك يبقى الفقه قوياً ونامياً، يجب أن يظل متفاعلاً مع حياة الناس، ويظل عملاً في التجاھين :

#### ~ أولاً : العمل على توحيد الأحكام بتوحيد المسطرة وتقريرها من القضاة.

ـ ثانياً : العمل على تشرعيف الأحكام الجديدة للمستجدات التي تحدث باستمرار، إذ لا يشك أحد أن هناك أنواعاً من المعاملات تتجدد، وأنواعاً من المشاكل تحدث وهي في حاجة إلى أن تسن لها أحكام مناسبة، لاسيما بعد أن اتصل العالم الإسلامي بالعالم الخارجي، وأخذنا نقتبس من حضارته، وفتح العالم الإسلامي بابه للمؤثرات الأجنبية، وانقاد الناس لأحكامه وأخذت المعامل تشيد على غرار معامل الغرب وبماله وتقنياته، وتنظيماته وخبرائه، واستجد نظام تجميع العمل، وتهيء النقابات وتعدد الشركات، وإنشاء التعاونيات، وإحداث التأمينات وغيرها كثير من المستجدات الأخذة في التكاثر والشيوخ، وهذا يتولد عنه بلا ريب مشاكل تلزم الفقيه بأن يتدخل ليجسم الموقف، ويعطي الحلول الملائمة لشريعة الإسلام، تتمشى وفق أهدافه ومقاصده<sup>1</sup>، وأيضاً توفير مناخ صحي للقضاء للحكم وترسانة تشريعية تنهل من الاجتهد الرصين، ذلك أن استمداد القاضي المالكي من نظرية ما جرى به العمل، مع التقيد بالضوابط الشرعية المؤمأ إليها عاد على القضاء بعوائد الخير من ثلاثة وجوه:

- الأول : ارتياض القاضي لآفاق البحث والنظر، وارتياضه بطرائق الموازنة والتغليب، وانتشاله من وهة الجمود على تركيبة المذهب، والتعصب للمشهور المسطور فيه.

- الثاني : إمداد القاضي بالآلة الاجتهد المالي، ذلك أن حياده عن المشهور قد يكون في بعض الأحيان التفاتاً إلى خصوصية الزمان وخصوصية المكان، باعتبارهما وعاءين مؤثرين في الحكم المراد تنزيله على الواقع، واعتداداً بشمرة هذا الحكم الذي لابد أن يثمر مقاصده عند التنزيل، بعيداً عن أسباب التعطيل والانطمام، وأكثر ما يتجلّى هذا النظر المالي الراسد في تلكم الموضع التي يجري فيها الأخذ بالعمل، درءاً لمفسدة راجحة.

- الثالث : تطوير المذهب الفقهي الذي يدين به القاضي نفسه، عن طريق تأصيل فقهيه عملي يعتمد بتغيرات الواقع، ويراعي أعراف الناس، ويلتفت إلى مآلات الأمور، وهذا كلّه صنيع اجتهدادي حلوي الجنى، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة.

والحق أن القاضي المختهد في إطار نظرية العمل، الموازن بين كفتي المصالح والمحاسد، يتعاطى صنعة الاجتهد من جهتين :

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 198.

~ الأولى : فهم المراد الإلهي من الوحي أحکاما ومقاصد، استهداً بأدوات الاستنباط ومناهج الاستدلال.

ـ الثانية : فهم مواز للفهم الأول، وهو الفقه في الواقع الإنساني المتغير المنزل عليه، وإدراك علاقته المشابكة، وسماته المعقّلة، وأبعاده الغنية. وبالفقهين معاً : فقه النص وفقه الواقع، تُثمن عرى الوصل ووسائل القربى بين " وحي السماء وواقع الأرض " فتغدو حياة الناس منفعة بتعاليم الوحي، ومتشربة لمقاصده، ويشق الوحي مجرأ نحو الحضور الفعلى في الواقع، بقصد تكييفه وفق إلزاماته المتمحضة للخير في العاجل والأجل<sup>1</sup>.

المطلب الثاني : موقف الفقهاء ما جرى به العمل :

إن استقراء النقول عن فقهاء المالكية في حجة العمل وصحة الركون إليه في الفتوى والقضاء، يبيط اللثام عن اختلافهم في ذلك على قولين :

- الأول : أن العمل أصل معتبر، لا يستغني عنه في صناعة الفتوى والقضاء، - وتركه مع قيام المصلحة الداعية إليه ، تضييق على الناس، وفتح لابواب الخصم، وجمود مناف لمقاصد الشرع، وقواعد المذهب، وهذا مذهب السواد الأعظم من فقهاء المالكية.

وقد ذهب بعض فقهاء المالكية في الاعتداد بالعمل الجاري مذهبًا بعيداً حين عدوا الخروج عنه مدعاة للتنقص، ومخلبة للريبة القادحة وإساعة الظن بالقاضي، يقول الشيخ مياره: إن القاضي يلزمها اتباع عمل بلده، وإن خروجه عنه موجب إساعة الظن به<sup>2</sup>.

وذهب أبو مهدي السكتاني مفتی مراكش إلى أن " ترك ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير "، وصرح التسولي بأن " مخالفته ليس بالأمر الهين "، ومال المهدي الوزاني إلى أن الاعتراض عليه " مما تتجه الأسماع، ويتفق على بطلانه العقول والطبع "، وجاء في المعيار للونشريسي أن " العمل إذا جرى يلتمس له المخرج الشرعي ما أمكن ".

- الثاني : أن العمل بدعة منكرة، وتحريف للنصوص، وقد حمل لواء الغارة عليه الإمامان الطرطوشى، والمقرى، ولعلهما يصدران في هذا الموقف عن تصور مفاده: أن العمل ميل إلى القول الضعيف أو المرجوح من غير مرجح، ومجاراة لأعراف الناس صالحها والفالسد، ولاسيما أن الإمام الطرطوشى كان حريصاً على سد الذرائع إلى البدع، وألف في مناهضتها كتاباً مستقلاً برأسه<sup>3</sup>.

هذا الرأي الثاني كان ينظر إلى ما جرى به العمل نظرة تختلف عن النظرة السائدة لدى معظم الفقهاء، وحقيقة بهم أن يقفوا لهذا الموقف، لأن ما جرى به العمل لم يكن دائماً يستند إلى مبرر معقول، بل إن الكثير منه جرى في مسائل لم يظهر لها مستند أو كان لها مستند في زمن مخصوص، ومكان مخصوص، فقلدتها المتساهلون في الأحكام أو الجاهلون في مكان أو زمان لا مستند فيهما، إذ الضرورة تقدر بقدرها، والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، فرب

<sup>1</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 44.

<sup>2</sup> نقلاً عنه أبو العباس البهالي في نور البصر، ص 134.

<sup>3</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 4948

حكم صالح في زمان ما، غير صالح في زمان غيره، ولرب حكم صالح لأشخاص في بلد، غير صالح لأشخاص آخرين في مكان آخر.

وليس هذا فحسب، بل إن هناك مسائل جرى بها العمل، وهي مخالفة للنصوص مخالفة صريحة لا يُذرى المستند فيها، وإن شئت الحق قلت: لا مستند لها أصلاً<sup>1</sup>، ولعلنا نسوق بعد هذا بعض الشواهد الدالة، والأمثلة الناطقة على ذلك.

### المطلب الثالث : بعض التطبيقات لما جرى به العمل :

ليس من وکدنا هنا إشباع القول في تطبيقات هذه النظرية عند فقهاء العمل، وحسبنا الاجتزاء بشواهد دالة على المقصود، ومشفية على المراد؛ ذلك أن استجلاء الصورة المثلثة لنظرية العمل لا يستقيم إلا برفد الجانب النظري بتطبيقات تجلّي جوهره، وتعضد منحاه، وإلا تضيّبت الرؤية وزاغ النظر عن مكامن الحقيقة.

### شهادة اللفيف أو الشهادة اللفيفية :

جرى العمل بشهادة اللفيف، وهي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوافر فيهم شروط العدالة، ويحصل بها العلم على وجه التواتر، وذكر أبو حامد الفاسي أن هذا العمل جار قبل القرن العاشر الهجري في المغرب والأندلس، ولا يوجد نص في خصوصه؛ وإنما مال فيه الناس إلى الاستحسان والقياس على غيره، مما أبيح للضرورة.

وصورة شهادة اللفيف أن يأتي المشهود له باثني عشر رجلاً، مجتمعين أو متفرقين إلى عدل منتسب للشهادة، فيدللون بشهادتهم عنده، ويحرر رسم الاسترقاء على وفق شهادتهم، ويوضع أسماءهم عقب تاريخه، ثم يحرر رسم آخر أسفل الرسم نفسه، ثم يضع العدلان إمضاءهما في أسفل الرسم الثاني.

أما وجه تسميتها باللفيف فإن الشهادة يؤديها من يصلح لها ومن لا يصلح من أخلاق الناس، فكأنما لفَّ بعضهم إلى بعض.

ولا شك أن من ارتضى هذه الشهادة وأقرَّ العمل بها كان يعلل مذهبـه بشيئين: جريان العرف بها، واقتضاء الضرورة لها؛ لأن الناس قد تدعوهـم الحاجة إلى إشهادـ غير العدول في موضع لا عدول فيه، وإذا ما أصرـوا على شرط العدالة أهدرـت مصالحـهم في كل ما يتوقف على الشهادة كالبيع والشراء، والنكاح والطلاق.

والحق أن القرآن الكريم نصَّ صراحة على شرط العدالة في الشهادة، فقال :

(وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)<sup>2</sup> وكل قياس ينazuـه فهو فاسد الاعتبار.

فلا غرو أن نلقيـ من كبارـ فقهاءـ المالكيةـ من يبليـ نقمـته علىـ شهـادةـ اللـفـيفـ، ويـحـظرـ إـجـراءـهاـ مـطلـقاـ فيـ المعـاملـاتـ، غيرـ آـبـهـ بشـكـوىـ بـعـضـ النـاسـ منـ ضـيـاعـ الأـموـالـ، وـفـوـاتـ المـصـالـحـ؛ لأنـ المـصـلـحةـ الـحـقـيقـيـةـ فيـ رـعـاـيـةـ النـصـوصـ، وـالـنـصـ قـاطـعـ فيـ اـعـتـبارـ الـعـدـالـةـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ تـصـوـنـ حـقـوقـ النـاسـ مـنـ تـطاـولـ الـفـجـارـ وـالـظـلـمـ، وـتـحـولـ دونـ اـبـتـذـالـ أـهـلـ السـفـهـ لـأـهـلـ الـفـضـلـ، وـلـوـ تـغـاضـيـنـ عـنـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الشـهـادـةـ تـجـرـأـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ هـبـ وـدـ، وـأـكـلـتـ

<sup>1</sup> عمر الجيدـيـ، مـبـاحـثـ فـيـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ بـالـمـغـرـبـ، صـ 193ـ192.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 2.

أموال الناس بالباطل، وهذا مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن العدالة هي الضمان الأمثل لاستقرار جبل العدالة، واستيفاء الحقوق، وحفظ المصالح، فالشرع لا ينصب شرطاً إلا وهي متحمضةٌ لخير المكلفين في حلفهم وما لهم، لكن أكثر الناس لا يعلمون.

بيد أن المالكية المعذين بشهادة اللفيف قيدوا العمل بها بضوابط شرعية تحسم مادة التلاعيب بالشهادات، وتسد الذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهي:

أـ أن يكون الشهود من تتوسمُ فيهم خايل المروءة.

بـ - كونهم أمثل من يوجد في البلد، فيقدم الأمثل فلامثلاً، ويستكثرون منهم بحسب خطر الحقوق، وعظم المصالح.

جـ - ألا يقبل اللفيف إلا لضرورة مجنة، كإعواز العدول في البلد.

دـ - انتفاء صلة القرابة بين الشاهد والشهود له.

هـ - انتفاء شبهة العداوة بين الشاهد والشهود له.

وإذا ما استوفيت هذه الشروط في اللفيف كان ذلك تزكية لهم، ولم يبق إلا التبريز فيها والذي يضاهي شرط العدالة<sup>1</sup>

خاتمة :

بعد هذا الطواف الرحيب في آفاق نظرية العمل أزفَ أوان قيد النتائج، ورقم الخلاصة :

1ـ أن إجراء العمل، وإن كان ناكباً عن جادة الراجح أو المشهور، فإنه معتمد بمداركٍ ناهضة لا تشذ عن ذلك المذهب المالكي، فإذا كان مبنياً على جلب المصالح فهو على أصل مالك - رحمه الله تعالى - في الاستصلاح، وإن كان جارياً على درء المفاسد فهو على أصله في سد الذرائع، وإذا كان معزواً بالعرف الدارج فهو على أصله في مراعاة الأعراف والعوائد.

2ـ أن جريان العمل يستمر باستمرار موجبه الشرعي، فإذا انتفى عاد الحكم إلى الراجح أو المشهور، لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

3ـ أن إجراء العمل اجتهاد في دائرة المذهب، يكبح جماح التعصب للمشهور، والجمود على المختصرات، ويفتح الباب على مصاريعه لجلب المصالح الراجحة، عن طريق الموازنات، وركوب معاير التغليب، وتحقيق مناطق التطبيق، وهذا الصنيع الاجتهادي من شأنه أن يعين القاضي المجتهد عن استبطان فقه واقعه، ومدارجة مستجدات عصره، وتحقيق قيمة الوحي على الواقع.

<sup>1</sup> قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 5655.

4- أن الغلو في إجراء العمل يفضي إلى عواقب وخيمة تنقض عرى الدين، وتهتك حجاب الشريعة، وأكثر ما يلاحظ هذا الغلو في تلکم التطبيقات المتهافتة للعمل التي جنحت إلى تقدیس صنم العرف الفاسد، ومجاراة الوضع الأسن.

وختاماً فإنه وبالرغم من أن هذا المفهوم أعطى حلولاً اجتماعية، لما كان ينزل بالمجتمعات من قضايا جديلة، ويعتبر اجتهاذا تشريعياً، سار عليه الفقهاء، وعمل بموجبه المسلمون في أمورهم الدينية، وساروا عليه في شؤونهم الدنيوية، فإنه لم يخلُ من انتقادات وجهت إليهم من بعض المحافظين على النصوص، الذين لا يرون تجاوز النصوص لأي داعٍ كان، وأمام هذا وذلك يجد المرء نفسه مجبراً لأن يقف في خط وسط فيكون مع إجراء العمل ما لم يصادم نصاً قطعياً، أو يخالف ما أجمع عليه أهل العلم، أما إذا حصل شيءٌ من ذلك فلا يقره، ولا يقول به، بل الموجب الرفض والمقت، لأن الدليل هو الحجة وهو المعتمد، أما العمل فلا يعدو أن يكون رأياً بشرياً، ومن شأن البشر أن يخاطئ ويصيب، فما أصاب فيه قيل، وما أخطأ فيه رفض.

#### لائحة المراجع :

1. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالغرب، الطبعة الأولى 1993، مطبعة المعارف الجديدة.
2. عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة الحمدية المغرب.
3. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى 1996، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب.
4. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، مطبعة فضالة بالحمدية المغرب.
5. قطب الريسيوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، بحث في مجلة العدل العدد 43.
6. عبد الفتاح زنيفي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، دون ذكر الطبعة أو المطبعة.

## الضوابط القانونية لحرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

### (حرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني)



بن عزة حمزة باحث بالدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

ملخص البحث :

مع تطور عملية الاتصال ووسائل الاتصالات خاصة الوسائل السمعية البصرية، لم يعد نشر المعلومة وإذاعة الخبر أو الرأي وتيسير وصوتها إلى الفرد تحتاج إلى جهد كبير، لهذا حرصت القوانين إن على الصعيد الوطني وحتى الصعيد الدولي نظراً لخصوصية هذا النوع من الوسائل وخطورتها، على وضع نظام قانوني مفصل لحرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني. فنجد من هذه الضوابط ما هو دولي تخضع له جميع الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، ومنها ما هو داخلي إذ نجد تفاوت بين الدول في مواقفها بين التيسير والتقييد حسب درجة ديمقراطية المجتمع.

مقدمة :

تعتبر خدمات الاتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتصالات الدولية، وهي متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بترددات البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية الذي يعد أكبر نجاح يحقق التفكير العلمي التكنولوجي في مجال تطوير وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها. فقد تغير وجه العالم وأصبح الإعلام السمعي البصري شريكاً رئيسياً في ترتيب أولويات الاهتمامات، مؤثراً في عملية إصدار الأحكام، مما جعل حرية الإعلام السمعي البصري ذات معنى أوسع ضمن الماثيق الدولية والتشريعات الوطنية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، وفي ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص.

ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات، وتحتسب فيها بضمانت دستورية حقيقة، فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقياً في الواقع المعاش، في حين نجد أنها لا تكتسب إلا طابعاً سياسياً رمزاً في دول أخرى. ولأنه بعد إعلام يتمتع بحرية شاملة، ويتمكن من القيام بدوره كسلطة حقيقة وراعية للحقوق المهمشة وليس سلطة إسمية، كان

لابد من تضمين دساتير وقوانين دول العالم، بل وما أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ما يحمل القوة الإلزامية نحو تنظيم حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة، وتوفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والمحافظة عليها. وعليه فإن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مدى وجود نصوص إن على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني تحوي قواعد وضمانات وآليات دولية ووطنية تضمن تكريس ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، والاستغلال العادل للموارد المستخدمة في هذا المجال؟. وبالتالي أصبح تنظيم البث الفضائي ضرورة لابد منها خاصة من أجل تحقيق الرقابة على المؤسسات الإعلامية التي تبث برامجها عبر الفضاء وإلزامها على المحافظة على النظام العام الدولي وكل ما يهم مصلحة العامة داخل الدول.

وتؤسسا على ما سبق سيتم التعرض في هذا البحث إلى القواعد المنظمة لحرية البث الفضائي عبر محطات الإذاعة والتلفزيون (مطلوب أول)، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية لترددات وكيفية إدارتها (مطلوب ثانٍ).

**المطلب الأول : القواعد المنظمة لحرية البث الفضائي عبر محطات الإذاعة والتلفزيون (البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية) :**

يقوم البث التلفزيوني والإذاعي الفضائي عبر الأقمار الصناعية على إرسال الإشارات المعبرة عن الصوت والصورة المنقولة من المؤسسة الإعلامية إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي، لينقل هذا الأخير الإشارات عبر مسافات بعيدة وإعادتها إلى محطة استقبال أرضية تقوم بدورها ببث هذه الإشارات إلى جهة الاستقبال المعنية من طرف الإرسال<sup>(1)</sup>. وكانت البدايات الأولى للأقمار الصناعية في عام 1957، حيث تمكّن الاتحاد السوفيتي من إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي حمل اسم "سبوتنيك Sputnik"، ونتيجة التنافس بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية \_الحرب الباردة\_، تمكّن الأمريكيان عام 1962 من إطلاق القمر الصناعي المسمى تلستار الذي استخدم في نقل البث التلفزيوني بين أمريكا وأوروبا، وكان بمثابة إيدان بمرحلة جديدة من ثورة الاتصال العالمية والبث المرئي عبر العالم<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن حرية البث الفضائي ذات شقين، الأول يتعلق بحرية الإرسال (فرع أول)، والثاني بحرية الاستقبال (فرع ثانٍ)، وهو ما سيتم التفصيل فيه الآن.

**الفرع الأول : حرية الإرسال :**

يقصد بحرية الإرسال قدرة الأفراد والجماعات داخل الدولة على إنشاء محطات اتصال سمعية بصيرية لبث ونشر المعلومات والأراء والأفكار دون أن تفرض عليهم قيود، إلا للمصلحة العامة والأدب العامة وحماية لسمعة الأفراد وخصوصياتهم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يعرف القمر الصناعي Satellite بأنه جسم دوار ينطلق من قاعدة مثبتة على الأرض إلى أي مدار معين حول الكوكب الأرض. وعرفته اتفاقية بروكسل الموضوعة في 21 مايو 1974 الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية، بأنه "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويعمل في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء".

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 102-103.

<sup>(3)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص. 61.

وبناء على ذلك، فإن حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تقتضي ألا تكون هذه المحطات خاضعة للاحتكار الحكومي، الأمر الذي يعني وجوب السماح للمشروعات الإعلامية الخاصة بالوجود كشريك أساسي في الساحة الإعلامية.

غير أن هذه المشروعات الإعلامية الخاصة لن تستطيع أداء دورها مادام أن الحكومة تحترم إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني (محطات الإرسال)، وهذا ما يشكل اعتداء على حق المواطن والمجتمع في الحصول على المعلومات وبيتها بواسطة محطات الإرسال<sup>(1)</sup>. على أن السماح لقطاع الخاص بإنشاء وتشغيل محطات الاتصال السمعي البصري ليس بالأمر الهين، بل يتطلب إنشاءها توافر مجموعة من وسائل الفنية والهندسية بعضها يتعلق بإنشاء المحطات الأرضية، وأخرى تتعلق بمحطات الفضائية، وذلك على الشكل التالي:

#### أولاً : إنشاء المحطات الأرضية :

يقتضي إيصال عملية إرسال موجات الراديو التي تحمل خدمة الاتصالات السمعية أو البصرية إلى الجمهور، تحويلها إلى إشارات كهرومغناطيسية يسهل بتها من هوائيات محبطة الإرسال لتنتشر عبر الأثير، ومن ثم تلتقطها هوائيات أجهزة الاستقبال حيث يعاد تحويلها إلى إشارات كهربية مرة أخرى شمساً صوتية تصدر من ساعات الجهاز<sup>(2)</sup>. فمحطة البث الأرضي تقوم بتوليد موجات كهرومغناطيسية بتردد معين وترسل تلك الموجات للقمر الصناعي، الذي يقوم بتقويتها ثم إعادة بتها للأرض لتلتقطها هوائيات أجهزة الاستقبال وتحوّلها إلى بيانات مسموعة ومرئية.

ونشير إلى أن محطة البث من الممكن أن تكون مركزاً خاصاً للإرسال، مثل محطات بث القنوات الفضائية، وممكن كذلك أن تكون عبارة عن جهاز صغير. فكلمة محطة لا تعني بالضرورة مبني، وإنما مصدر الإرسال.

وإنما لحرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يجب إنشاء الكثير من محطات الإرسال الأرضية مع ضرورة احترام مجموعة من الضوابط الهندسية، كاحترام المسافة بين المحطة والأخرى. وتحديد هذه المسافة يرجع إلى تغطية المحطة التي تعتمد في الأساس على قوة الإرسال وارتفاع الأبراج، وتحدد هذه المسافة طبقاً للأصول والمواصفات الهندسية المعترف عليها دولياً<sup>(3)</sup>. فإن لم تتحترم هذه المسافات، فإن من شأن ذلك أن يحدث تداخل ضار بين الموجات أو ما يعرف بالتشويش، والذي يخالف قواعد القانون الدولي للاتصالات التي تجعل من مبدأ تحريم التدخلات الضارة التي قد تؤثر على كفاءة الخدمة المقدمة أساس كل عملية اتصالية.

لذلك تلتزم الدولة أثناء إنشاء هذه المحطات بالإشراف واحترام الخصائص المميزة للإشارات الصادرة، وتجهيزات الإرسال والبث المستخدمة، والشروط الفنية لضاغطة الإرسال، ومكان الإرسال، والحد الأقصى للقوى الإشعاعية الظاهرة، والحماية ضد التدخلات.

ويترتب على ذلك أن للدولة حق مراجعة هذه الأماكن بصفة دورية للوقوف على أفضل الأماكن من الناحية الهندسية التي يمكن أن يتم إنشاء هذه المحطات فيها، مما يعطي للدولة الحق في تغيير وتعديل هذه الأماكن، وكذلك

<sup>(1)</sup> سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص. 22-23.

<sup>(2)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 63.


<sup>(3)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 64.

الحق في مراقبة استخدام هذه الترددات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة استقبال الإشارات طبقاً للالتزامات الدولية المفروضة عليها في هذا المجال<sup>(1)</sup>، وذلك دون أن يكون لصاحب الترخيص الحق في الإدعاء بـأي حق في هذا الشأن.

### ثانياً : إنشاء المطارات الفضائية :

يتكون نظام الاتصال الفضائي من قمر صناعي يحمل محطة فضائية تقوم بتنقية للإشارات الكهرومغناطيسية التي تستقبلها وإعادتها إلى الأرض، وتوضع هذه الأقمار الصناعية في المدار الثابت. والمدار هو الموقع الذي يتخذه القمر الصناعي في الفضاء الخارجي حول الأرض فوق خط الاستواء من 360° (مدار دائري)<sup>(2)</sup> (أنظر الشكل رقم 1)، ويراعى عند وضع هذه الأقمار في المدارات الثابتة فوائل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وأخر. وبالتالي فإن سعة المدار الثابت تتحدد نظرياً بعدد محدود من الأقمار الصناعية، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت<sup>(3)</sup>.

الشكل رقم 1 :



ونظراً لحدودية هذه المدارات، ومحدودية سعتها، وكثرة الطلب عليها، خاصة مع تنامي غزو الفضاء الخارجي، ظهرت إشكالية تنظيم استغلال هذه المدارات، أي حاجة إلى قواعد قانونية تضبط استعمال واستغلال هذه المدارات بشكل منظم وعادل.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج 8، دار حليبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص. 832 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>(3)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 65.

## الفرع الثاني : حرية الاستقبال :

إن حرية الاستقبال تعني حرية الأفراد والجماعات في تلقي رسائل إعلامية تتسم بالموضوعية والتعددية. ومن هنا يمكن القول أن جوهر حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هي عملية الاستقبال التي تقوم فيها أجهزة الاستقبال من حطة الراديو أو التلفزيون من استقبال موجات كهرومغناطيسية وتحويلها إلى أصوات أو صور أو معلومات تتسم بالموضوعية والتعددية. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال أجهزة استقبال.

فمع بلوغ تقنيات الإرسال والاستقبال تطور مدخل خاص في مجال البث عبر الأقمار الصناعية والانترنت، أصبح من الصعب على السلطات العامة في الدولة التدخل في استقبال البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية كما هو الشأن في استقبال الصحف والمجلات الأجنبية التي تخضع لرقابة السلطات العامة.

فقد كانت الدولة في الماضي تقوم بالتشويش على الإذاعات، ولكن مع تطور تكنولوجيا البث الرقمي المرئي وتحقق إمكانية استقبال إشارات مرئية قوية في مواجهة مصادر التشويشات والتدخلات، فقد هذا الأمر أهميته وأصبح من الممكن الاستقبال بأجهزة متحركة في السيارات والقطارات مثلاً<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن استقبال البرامج التي يجري بثها عبر المحطات الأرضية أو الأقمار الصناعية أو الانترنت يحتاج إلى وجود هوائي وأجهزة استقبال (طبق استقبال - جهاز كمبيوتر)، لاستقبال الموجات التي تحمل المادة الإعلامية<sup>(2)</sup>.

فبالنسبة للبث عبر الأقمار الصناعية تستخدم الأطباق اللاقطة وأجهزة الاستقبال. ووظيفة الطبق تمثل في استقبال الإشارات الساقطة إليه من القمر الصناعي، وعكس هذه الإشارات وتوجيهها وتجميدها في منطقة البؤرة حيث توجد وحدة LNB<sup>(3)</sup>.

وبالتالي كانت أ新颖 طريقة للتحكم في البرامج الوافدة عبر البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية تمثل في السيطرة على ترويج هوائيات وأجهزة الاستقبال داخل الحدود الوطنية، فتلجأ بعض الدول إلى فرض ترخيص لترويج واستخدام أجهزة الاستقبال، غالباً ما تكون هناك هيئة داخل كل دولة منوط بها الترخيص بالترويج واستخدام أجهزة الاستقبال سواء كانت هيئة منوط بها تنظيم الاتصال السمعي البصري داخل الدولة أو هيئة الاتصالات.

ولكن يثور سؤال حول الغرض من فرض ترخيص على ترويج واستخدام أجهزة الاستقبال؟.

في الماضي كان النظام الدولي للاتصالات يقوم على أساس مبدأ "من يأت أولاً يخدم أولاً"، أي أن الأولوية للدولة التي تقوم باستخدام تردد معين أولاً، وتسجيله لدى الإتحاد الدولي للاتصالات. ويتربى على ذلك استخدام والتسجيل أن يتقرر للدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الذي يرغبون في استخدام هذا

<sup>(1)</sup> إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص. 5.

<sup>(2)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 107.

<sup>(3)</sup> محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، أبريل 2006، العدد 182، ص. 69 وما بعدها.

التردد. غير أن إعمال هذه القاعدة أدى إلى احتكار الطيف التردد أو جزء كبير منه من قبل الدول المتقدمة التي لها قدرات فنية وتقنولوجية عالية.

ونظراً للخصائص الطبيعية لwaves الراديو -الترددات-، باعتبار أن ترددات معينة من طيف الراديو هي التي تصلح للاتصالات الفضائية، وهي الترددات الواقعة بين (1 و 15 جيجا هرتز)، وأن المدار الثابت الذي توضع فيه الأقمار الصناعية سعته تحدد بعدد ثابت محدود من الأقمار الصناعية التي تراعي عند وضعها فوائل ببنية قدرها درجتان بين كل قمر وآخر كما أشرنا سابقاً، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت<sup>(1)</sup>، فإن الدول أثناء استعمالها لنطاقات الترددات في خدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل (Satellite) المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعلاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو. ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبيل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس قام الإتحاد الدولي للاتصالات بتصنيف جميع الخدمات الممكنة للإنسان والتي يستلزم أداؤها استخدام الترددات، ومن بين هذه الخدمات: خدمات الاتصالات الثابتة والمتعددة وخدمات الملاحة الجوية والبحرية، والخدمات الإذاعية المرئية والسموعية، وخدمات أبحاث الفضاء وغيرها. ولكي تتمكن جميع دول العالم من الاستفادة من خدمات الطيف التردد في المجالات السابقة، قام – الإتحاد الدولي للاتصالات – بتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق جغرافية : المنطقة الأولى أوروبا وإفريقيا وجزء من غرب آسيا، والمنطقة الثانية تشمل الأميركيتين ، والمنطقة الثالثة تشمل باقي آسيا وأستراليا. وبعد الدراسات الفنية والتقنية لطبيعة الخدمات السابقة، ومدى إمكانية استخدام بعضها مع بعض على نفس التردد، تم توزيع الطيف التردد على المناطق الثلاث، بحيث نجد حيز التردد المستخدم في المنطقة الأولى لخدمات الإذاعة، هو نفسه مخصص في المنطقة الثانية لخدمات الاتصالات نظراً للبعد الجغرافي بين المنطقتين، ومثال ذلك: خصص الإتحاد الدولي للاتصالات الحيز 47-68 ميجا هرتز للخدمات الإذاعية والتلفزيونية في المنطقة الأولى (أوروبا - إفريقيا)، في حين مخصص نفس الحيز للخدمات الاتصالية الثابتة (التليفون) في المنطقة الثالثة، وعلى هذا إذا تم تصنيع أجهزة هاتف لاسلكي في الصين مثلاً تعمل في هذا الحيز وداخل نطاق المنطقة الثالثة فقط. فإذا سمح لهذه الأجهزة بالتسرب إلى المنطقة الأولى، فسوف يحدث تداخل ضار (تشوיש) بين خدمة هذا الهاتف اللاسلكي والقنوات الإذاعية والتلفزيونية على هذا الحيز في المنطقة الأولى<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن إخضاع عملية استيراد أجهزة الاستقبال إلى ترخيص من الدولة، مرجعه التأكيد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية طبقاً للقواعد والضوابط التي وضعها الإتحاد الدولي للاتصالات، وبالخصوص ما يتعلق منها باستخدام الطيف التردد ومنع التشويش، لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بأجهزة الهاتف اللاسلكي أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية فحسب، بل يتعلق بخدمات الملاحة الجوية والملاحة البحرية والترددات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية. لذلك لا بد من إخضاع أجهزة الاتصالات وخاصة استيراد أجهزة استقبال البرامج المسموعة والمرئية للترخيص.

<sup>(1)</sup> محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار المهمة العربية، مصر، 2001، ص. 289.

<sup>(2)</sup> محمود حجازي محمود، نفس المرجع، ص. 290.

<sup>(3)</sup> إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص. 5 وما بعدها.

ومن بين الإشكالات التي تشيرها حرية الاستقبال كذلك، مشكل وجود هوائيات على أسطح المباني، وما في ذلك من إضرار بالنظام العام الجمالي –الجمل والرونقـ داخل المدن، لذلك وجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه الإشكاليات بما لا يخل بحق الفرد في أن تكون له هوائيات فردية يستقبل بها برامج وسائل الاتصال السمعي البصري.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترددات وكيفية تنظيمها وإدارتها :

إن خدمات الاتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتصالات الدولية، وأما عملية الإرسال أو الاستقبال، فإنها متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بالحيز التردي. ومشكلة هذه الموجات أنها مورد محدود، أي عدم قدرته على استيعاب عدد لا نهائي من الترددات<sup>(1)</sup>، وهذا ما جعل استعماله في البداية يقتصر بالدرجة الأولى على مهام سيادية بامتياز (دفاع وطني، أمن، ملاحة جوية وبحرية). ولكن مع تنامي وتيرة ثورة الاتصالات بدء من الثمانينيات، دخل استعمال الحيز التردي مرحلة جديدة كالترايديو المروي والمسموع نظراً لتزايد الطلب عليه بشكل كبير بسبب ظهور الفضائيات، وكسر احتكار القطاع العام للاتصالات اللاسلكية.

ولما كانت الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في مجال الاتصالات محدودة (ندرة الترددات) ولا تفي بحاجة أعضاء المجتمع الدولي جميعهم واستخداماتها كثيرة للدولة، كان لابد على الإتحاد الدولي للاتصالات أن يتدخل ويقوم بتنظيم استغلال هذه الموارد، عن طريق تقسيم هذه الموجات وتخفيض عدد معين من الترددات لكل دولة تستخدمها في الاتصالات المختلفة طبقاً للقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وهذا تفادياً لأي تداخل ضار أو تشويش قد يؤثر على جودة الاتصال وقدرته.

ويقوم الاتحاد الدولي بـ:

- **تقسيم الترددات:** أي توزيع حزم أو نطاقات الترددات على خدمات اتصالات الراديو المختلفة، كأن يجعل تردد معين للاتصالات البحرية، وآخر للاتصالات السمعية البصرية، وثالث للاتصالات العسكرية، وهذا طبقاً لنص المادة 2/1 من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات التي تنص "... يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديو، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل الواقع المدارية ذات صلة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بالسوائل(Satellite) في مدارات أخرى، لتفادي التدخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان". ويتم هذا عن طريق المؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية للراديو (world Radio conference)<sup>(2)</sup> WRC

<sup>(1)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>(2)</sup> تعقد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية كل ثلاثة أو أربعة أعوام. ومهمة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هي استعراض ومراجعة لوائح الراديو عند الصدور، والمعاهدة الدولية التي تحكم استخدام طيف الترددات الراديوية ومدارات السوائل (Satellite) المستقرة والسوائل (Satellite) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتم المراجعات وفق جدول أعمال يقرره مجلس الإتحاد الدولي للاتصالات، الذي يراعي التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

- تخصيص الترددات : أي توزيع الموجات الخاصة بكل مجال من مجالات الاتصالات على مختلف الدول، وتخصيص مجموعة من الترددات لكل دولة.

وانطلاقاً مما سبق فإن الاتصالات السلكية واللاسلكية ترتبط بـ مجالات حيوية للدولة منها ما تعلق بالأمن العام، والملاحة الجوية والبحرية أو الاتصالات السمعية البصرية. لذلك فإنها تخضع للحقوق السيادية للدول، وهذا ما أقرته اتفاقيات الاتصال الدولية باعتبار أن خدمات تنظيم وإدارة الاتصالات المحلية تعتبر شأنًا داخليًا يقع ضمن المجال المحفوظ لها. وقد أكدت ديباجة دستور الإتحاد الدولي للاتصالات على الاعتراف الكامل بالحق السيادي للدول في تنظيم اتصالاتها<sup>(1)</sup>.

ومقتضى هذا أن لا يتم إنشاء أية محطة اتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي يتضمن تخصيص تردد لها، وتحديد الخصائص الأساسية لهذا التردد. وتجدر الإشارة أنه يجب إخطار مكتب اتصالات الراديو بالإتحاد الدولي للاتصالات في جنيف بهذا الترخيص تمهدًا لتسجيله في السجل الدولي المخصص لتسجيل الترددات، بهدف الحصول على الاعتراف والحماية الدولية لهذا الترخيص من التداخل الضار<sup>(2)</sup>. هذا الواقع ساهم في خلق جدل حول تحديد الطبيعة القانونية لنطاق الترددات أو الطيف التردي، وكيفية تنظيم وإدارة طيف الترددات اللاسلكية.

#### الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية للطيف التردي :

إن تحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات أو الطيف التردي، يقتضي منا استعراض التطور التاريخي لهذه المسألة في فرنسا، والتي منها استلهم المشرع الجزائري طريقة تنظيمه لحيز أو الطيف التردي.

لم يكن اهتمام القضاء الإداري الفرنسي القديم منصباً على معرفة الطبيعة القانونية لطيف الترددات بقدر ما كان جهده منصباً على إعطاء السلطات سلطة واسعة بإجراء الرقابة على الرخص المعطاة والمتعلقة باستعمال الترددات. ولقد بدأت تطرح مسألة الطبيعة القانونية للطيف التردي في غياب النص في فرنسا بدءاً من أواخر العشرينيات عندما بدأت الإذاعات الخاصة بالانتشار، وتطور استعمال اللاسلكي<sup>(3)</sup>. وظل مجلس الدولة حتى تلك المرحلة يتحاشى بشكل واضح وصريح الخوض في مسألة الطبيعة القانونية للطيف التردي، مكتفياً بالإحالة إلى مفهوم المرفق العام، والذي كان لوحده كافياً لتبرير مراقبة الدولة للشركات والأفراد الحاصلين على رخص استعمال الترددات<sup>(4)</sup>. ولكن في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1930 تغير الأمر ولو بصفة محدودة، إذ اعتبر المجلس أن الترددات تشكل جزءاً من الفضاء (espace aérien) وبالتالي وبصورة تبعية جزء من الممتلكات العامة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> جاء في ديباجة دستور الإتحاد الدولي للاتصالات: "مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظرًا إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم والتنمية الاقتصادية لجميع الدول فإن الدول الأطراف في هذا الدستور قد اتفقت على ما يلي:..."

<sup>(2)</sup> عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 41-42.

<sup>(3)</sup> Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004, p.p. 165-166.

<sup>(4)</sup> Lucien RAPP, op. cit, p.166.

<sup>(5)</sup> C.E., 7 mars 1930, recueil Lebon, p. 783.

وفي سنة 1948 أطلق السيد « Bonichot » مفهوم الحكومة لدى مجلس الدولة فكرة مفادها اعتبار طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة وبصورة أصلية وليس تبعية، وذلك في خلاصته بشأن قرار (société radio atlantique)<sup>(1)</sup>. وظل هذا الرأي معمول به لفترة طويلة فقها وقضاء ولكن لم يكرس في أي نص قانوني.

وفي عام 1982 ومع إصدار قانون حرية الإعلام المرئي والمسموع في فرنسا، أعيد طرح موضوع الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية، نظراً لتزايد أهميته مع بدء ثورة الاتصال والمعلوماتية، ففي تلك المرحلة نشأ جدل قانوني حول هذه المسألة. فهناك من تمسك بالرأي التقليدي الذي يعبر الطيف التردي من الممتلكات العامة. وفي المقابل بروز الرأي الذي نادى باعتبار الطيف التردي من ممتلكات الشائعة التي لا مالك لها لكن يعود لجميع المعنيين مؤسسات وإدارات وأفراد الحق في استعمالها وفق أنظمة توضع حسب نص المادة 714 من القانون المدني الفرنسي<sup>(2)</sup>، وحججه في ذلك :

- لا تملك الدولة طيف الترددات اللاسلكية، بل هي تديره تحت إشراف مكتب الاتصالات اللاسلكية التابعة لمنظمة الاتصالات العالمية.
- لا يتفق تطبيق نظرية الممتلكات العامة مع إطلاق وتحرير قطاع الاتصالات، وإعلان حرية البث المرئي والمسموع.
- لا يمكن تطبيق نظرية الممتلكات العامة على الأشياء غير المادية كحيز الترددات، فهي نظرية تطبق على الأشياء المادية والعقارية بالأخص.
- يجب معاملة حيز الترددات كما يعامل الفضاء الخارجي للكوكب الأرض والفضاء الجوي العالي ومناطق أعلى البحار وبالتالي اعتبارها ممتلكات مشتركة للتراث الإنساني<sup>(3)</sup>.

ولأكثر من عقد من الزمن ظل هذا النقاش محتملاً إلى أن حسم المجلس الدستوري الفرنسي النقاش واعتبر طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة<sup>(4)</sup>، كما أصدر مجلس الدولة قراراً في هذا الشأن عام 2003 معتبراً ومؤكداً على ما جاء به المجلس الدستوري باعتبار الطيف التردي من الممتلكات العامة<sup>(5)</sup>. وحسم المشرع الفرنسي النقاش بصفة تامة بأن أصدر قانون ملكية الأشخاص العموميين سنة 2006، الذي نص في مادته 2111 الفقرة 17 على أن حيز الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة تعود للدولة.

وبالرجوع إلى الجزائر، فلم تصدر اتجاهات قضائية بخصوص الطبيعة القانونية لحيز الترددات رغم غياب النص في القوانين القدمة التي تعنى بالاتصالات اللاسلكية أي قبل سنة 2000، ولكن مع صدور القانون رقم 03-

<sup>(1)</sup> C.E., 6 février 1948, recueil Lebon., pour plus détail, voir Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, paris, 2007, p.p. 783 et suite.

<sup>(2)</sup> Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, Les ondes appartiennent elles au domaine public, article 10 de la loi du 17 janviers 1989, R.F.D.A, mars, avril 1989, p. 257.

<sup>(3)</sup> Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, op. cit., p. 257.

<sup>(4)</sup> Recueil Conseil Constitutionnel du 28 Décembre 2000, n° 442, p. 211.

<sup>(5)</sup> C.E., 11 mai 2003, télévision française TF1, recueil Lebon, p. 783.

2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>، كرس المشرع ما توصل إليه الاجتهد الفرنسي في هذا القانون من خلال المادة 6 منه التي تنص على "تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ :

- الإنفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين، وموفي الخدمات، والمرتفقين المباشرين، والمهير على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الإتحاد الدولي للاتصالات.
- ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضائلها الميرتيزي.

- تحديد قواعد شغل الأسلك العمومية والاستفادة من الارتفاعات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الميرتيزي .

لتأتي المادة 24 من نفس القانون وتأكد على ذلك صراحة بقولها "يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة". وبذلك يكون قد حسم أمر الطبيعة القانونية لحيز الترددات بأن تم اعتبارها ملكا عموميا.

#### الفرع الثاني : إدارة وتنظيم طيف الترددات اللاسلكية :

بحسب مسألة الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية واعتباره ملكا عاما للدولة، يترب على هذه النتيجة أنه لا يمكن استعمال الترددات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة (سلطة الضبط)، وذلك تحت ظائلة اعتبار المستعمل شاغلا لأملاك عامة دون سند قانوني.

كما أنه لا يمكن الحصول على ترخيص باستعمال الترددات إلا لقاء بدل يحدد من قبل السلطة الإدارية المختصة التي تدير طيف الترددات.

وتعتبر إدارة طيف الترددات مسألة معقدة تتدخل فيها ثلات مبادئ يقتضي احترامها. فمن جهة هناك مصلحة الدولة العليا من أمن ودفاع. ومن جهة أخرى لابد من الأخذ بعين الاعتبار تطوير خدمات الإعلام المرئي والمسموع. وفي الأخير لابد من احترام المقررات الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد إذ أن الإتحاد هو الذي يتولى تنسيق طيف الترددات على المستوى الدولي<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للجزائر فإن مسألة إدارة نطاق الترددات في مجال الاتصال السمعي البصري عرفت تغيرات من فترة إلى فترة. فقبل سنة 1990 لم يكن الحديث عن إدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري باعتبار أن هذا القطاع كان محتكرا من طرف الدولة طيلة تلك الفترة. ولكن مع صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نص على إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري، والذي أنشأ هيئة جديدة على رأس

<sup>(1)</sup> انظر: القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ج. ج، العدد 48، لسنة 2008.

<sup>(2)</sup> André CHAMMANDE, La soumission du spectre des fréquences radio électriques aux règles de la domanialité publique, semaine juridique, éd. générale, n° 48, 3 décembre 2003, p. 1089.

قطاع الإعلام سميت بالجنس الأعلى للإعلام<sup>(1)</sup>. منح الاختصاص بإدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري إلى هذه الهيئة. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً بسبب إلغاء هذه الهيئة في سنة 1993، لتقوم مقامها في إدارة نطاق الترددات وزارة الاتصال. وظل هذا الوضع قائماً إلى غاية سنة 2012، حيث صدر القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ونص في مادته 62 على إنشاء هيئة تقوم على تنظيم الاتصال السمعي البصري (سلطة الضبط) مهمتها تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها، وهذا بعد أن يقوم الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي) بمنح خط الترددات. وبصدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نص على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية ..."

- تخصيص تردد راديوية أو قناة راديوية: هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لاستعمال تردد راديوياً محدداً أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط معينة ...، ليؤكد بذلك في نفس المادة على مفهوم توزيع نطاق الترددات بقوله "هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة...".<sup>(2)</sup>

خاتمة :

إن السبب الذي جعلنا نخوض بالدراسة في موضوع الضوابط القانونية التي تحكم حرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، تمكين الباحث من إدراك الأهمية التي صارت حرية الإعلام السمعي البصري يحظى بها، لما هذا النوع من الإعلام (الإعلام السمعي البصري) من تأثير على الرأي العام، وهو ما يبرر ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسته. ومن ثم كان من الضروري معالجة هذا الموضوع للتعرف على أهم القواعد التي جاءت بها النصوص القانونية الدولية في شكل مواثيق ومعاهدات لتنظيم هذا المجال، وضمان الاستغلال العادل للموارد المستخدمة في البث الفضائي بين شعوب العالم ومنع احتكارها، وهذا ما سعى إلى تحسينه الدول في نصوصها القانونية الداخلية حفاظاً على النظام. مع الإشارة إلى أن هذا التنظيم ليس انتقاداً من فسحة الحرية، وإنما هو وجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع. وهذا ما أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية. ولكن في المقابل يجب أن لا يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحرية لصالح المفاهيم التي طالما انتقدت لعدم دقتها وسعة باب التفسير بخصوصها مثل النظام العام وأمن المجتمع.

<sup>(1)</sup> تجدر الإشارة أنه وتماشياً مع الدستور دستور 1989 والذي فتح مجال التعديلية السياسية التي تتضمن مناطق التعديلية الإعلامية، صدر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 متعلق بالإعلام، والذي جاء بتغييرات طرأت على أجهزة الإعلامية في الجزائر، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة مرحلة التعديلية السياسية والإعلامية. كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي مجلس الأعلى للإعلام أوكلت له مهمة الحماية والসهر على احترام التعديلية الإعلامية وذلك بموجب مادة 59 منه، غير أنه في سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26/10/1993 والذي نص على إلغاء الأحكام الخاصة بالجنس الأعلى للإعلام في قانون رقم 90/07، حيث تم الرجوع للعمل بموجب قانون حالة الطوارئ، وإسناد مهامه إلى وزارة الاتصال.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 7/17 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ج. ج، العدد 16، لسنة 2014.

قائمة المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

- 1 إصدارات وزارة الإعلام بمصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، الجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999.
- 2 سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المائي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج 8، دار حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.
- 4 عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
- 5 عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.
- 6 محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة الفن الإذاعي، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، أبريل 2006، العدد 182.
- 7 محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- 1- André CHAMMANDE, La soumission du spectre des fréquences radio électriques aux règles de la domanialité publique, semaine juridique, éd. générale, n° 48, 3 décembre 2003.
- 2- Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, Les ondes appartiennent elles au domaine public, article 10 de la loi du 17 janviers 1989, R.F.D.A, mars, avril 1989.
- 3- C.E., 11 mai 2003, télévision française TF1, recueil Lebon.
- 4- C.E., 7 mars 1930, recueil Lebon.
- 5- Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, les grand arrêts du contentieux administratif, Dalloz, paris, 2007.
- 6- Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004.
- 7- Recueil Conseil Constitutionnel du 28 Décembre 2000, n° 442.

ثالثاً : القوانين :

- 1 القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.رج.ج، العدد 48، لسنة 2008.
- 2 القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.رج.ج، العدد 16، لسنة 2014.

مجلة الفقه والقانون  
[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

ردمد : 2336-0615